البر والصلة

الفتوى رقم (١٢٥٣)

س: مضمون السؤال: أن السائل سلمه أبوه بعد الولادة بسبعة أيام لعمته لتقوم برضاعه وتربيته، فقامت عمته بذلك ومات أبوه بعد عامين من ولادته، وترك شقيقة للسائل أصغر منه، وادعى أن أمها قتلتها حينما تزوجت بعد أبيه برجل لم يرض أن تعيش هذه البنت معها ببيته، وذكر أن لأمه ثمانية أولاد من هذا الرجل، وأنه إذا ذهب إلى أمه لزيارتها رغم بعد المسافة منعه زوجها من رؤيتها، وذكر أنه صار أباً لخمسة أولاد، وأنه فقير، ويسأل ماذا يجب عليه، وماذا يجب على أمه من الصلة، وهل عليه أو عليها إثم لعدم الصلة؟ ويرجو الإفادة.

ج: يجب عليك أن تبر أمك وتحسن إليها بقدر الاستطاعة، ولو لم ترضعك ولم تقم بتربيتك؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَآۚ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾[3]، ولما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: من أحق بحسن صحابتي؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**ثم أبوك**». ويحرم عليك أن تتهمها وتسيء بها الظن وتتكلم فيها بغير علم، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ ﴾[4]،

(١) سورة النساء، الآية ٣٦.
(٢) سورة الإسراء، الآية ٢٣.
(٣) سورة العنكبوت، الآية ٨.
(٤) سورة الحجرات، الآية ١٢.

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولاً ﴾[1]، وإذا ذهبت لزيارتها أو أردت برها والإحسان إليها فامتنعت أو منعها زوجها أو منعك من الاتصال بها أو إيصال شيء إليها، فقد فعلت ما عليك، ولا إثم عليك؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾[2]، وإياك وقطيعتها أو الإساءة إليها، بل قابل إساءتها بالإحسان؛ لقول رسول الله ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**» الحديث، وقوله: «**إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنعاً وهات**»، وقوله: «**لا يدخل الجنة قاطع**»، وقوله: «**ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها**»[3]، وإن كنت فقيراً كفى أن تزورها وتلقاها لقاء حسناً ببشاشة وجه وسرور، وينبغي لها أن تعطف عليك وتمكنك من صلتها بقدر الاستطاعة، فإن لم تفعل فلا تسئ، بل أحسن إليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٣٧)

س: له أم طاعنة في السن، وشبه ضريرة، وهي تسكن في بلدة في (...)، وأنه حاول أخذها معه في المنطقة التي يسكنها، ولكنها رفضت حيث لا تريد ركوب سيارة أو طيارة، وحيث إنه لا يوجد عندها من يشرف عليها – ماذا يفعل معها؟ هل يجبرها على الذهاب؟

---

(١) سورة الإسراء، الآية ٣٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٣) أحمد ١٦٣/٢، ١٩٠، ١٩٣، والبخاري في (الصحيح) ٧٣/٧، وفي (الأدب المفرد) ص/٣٨ برقم (٦٨)، وأبو داود ٣٢٣/٢ برقم (١٦٩٧)، والترمذي ٣١٦/٤ برقم (١٩٠٨)، وابن أبي شيبة ٣٥١/٨، وأبو نعيم في (الحلية) ٣٠١/٣، وفي (تاريخ أصبهان) ٢٧٣/١، والبزار (البحر الزخار) ٣٦٠/٦ برقم (٢٣٧١، ٢٣٧٢)، وابن حبان ١٨٩/٢ برقم (٤٤٥)، والبيهقي ٢٧/٧، والبغوي ٣٠/١٣ برقم (٣٤٤٢).

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل من أن أمه طاعنة في السن، وشبه مخرفة، فإذا لم يوجد عندها من يقوم بأمرها تطوعاً وليس لدى السائل قدرة على الجلوس عندها، ولا على استئجار من يقوم بشأنها، وعنده زوجة تحن عليها وتقوم بخدمتها ولا تؤذيها – فإن مصلحتها تقتضي إجبارها على الذهاب معه حيث يسكن وزوجته، حتى تتمكن من خدمتها والإشراف على راحتها بقية حياتها، ولعله يستعمل معها من الحيل ما يدفعها إلى ركوب السيارة، كأن يذكر لها بأنهم يرغبون قضاء نزهة في البر أو نحو ذلك، ثم يسافر بها حيث مقر إقامته .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٤٣)

س: إن والدتي تميل إلى أولاد إخواني دون أولادي، والسبب: أنها لم ترغب زوجتي، وزوجتي ذات أولاد، ولا أقدر أطلقها لأجل أولادها، ويجيء في خاطري من والدتي من ذلك، ويطلب إفادته عن هذا الموضوع.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، وأن والدتك لم يحملها على ذلك إساءة منك ولا من زوجتك، وإنما حملها على ذلك عدم محبتها لزوجتك – فلا يضرك ذلك، ولا يلزمك طلاق زوجتك من أجل عدم محبة أمك لها، ولا ينبغي أن يكون في نفسك عليها شيء حتى ولو وجد منها شيء مما ذكرت؛ لأنها والدة، واجب عليك برها والصبر عليها وتحمل ما قد يبدر منها من أذى أو مضايقة؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾[1]، وقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الترمذي والحاكم

(١) سورة الإسراء، الآيتان ٢٣، ٢٤.

وصححه: «**رضى الرب في رضى الوالد وسخط الرب في سخط الوالد**»[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥١)

س: إن والدتي جزاها الله خيراً في بيت والدي، ووالدي متوفى شهر ٩/٩٣هـ، وأنا من عام ١٣٩١هـ -ووالدي حي- أعيش في بيت وحدي أنا وزوجتي وأولادي قريباً من بيت والدتي، وفي بعض الأيام يكون عندي وليمة، فأقطع لها رجل الذبيحة، وأحط معها كبدة وشحمة وأرسل بها ولدي الذي يبلغ من العمر ١٤ سنة، وتردها عليه، ثانية نرسلها لأختي الكبيرة وترجعها أختي، والسبب أن والدتي وأختي ما تبغيان زوجتي، وأنا قائم بحق الله، أجيء والدتي في البيت، وأجيء أختي، ولكن جاء في خاطري عليهما من أجل أني كلما روحت لهما اللحمة رجعاها. فهل علي شيء من قبل الله؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت من صلتك لأمك وأختك بالزيارة وإرسال اللحم لهما في المناسبات، فقد أحسنت فيما فعلت، ولكن ربما كانت أمك وأختك تؤملان فيك أكثر من هذا فتنتظران منك أن تدعوهما إلى بيتك يوم الوليمة بدلاً من أن ترسل إليهما شيئاً من الذبيحة، وهما أولى من غيرهما بالدعوة لحضور الوليمة، وربما كانتا تؤملان فيك أن تذهب إليهما بنفسك ومعك ما تهديه إليهما من اللحم ونحوه؛ تقديراً لهما وإدخالاً للسرور عليهما، بدلاً من أن ترسل ولدك بذلك، ونصيحتنا لك أن تزيد في برهما والإحسان إليهما، فتدعوهما إلى بيتك في الأعياد والمناسبات مع زيارتهما، فإن امتنعتا من الحضور إلى بيتك فاذهب إليهما

---

(١) رواه مرفوعاً من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما:
الترمذي ٤/٣١١ برقم (١٨٩٩)، واللفظ له، وابن حبان ٢/١٧٢ برقم (٤٢٩)، والبزار (البحر الزخار) ٦/٣٧٦ برقم (٢٣٩٤)، والحاكم ٤/١٥٢، والبيهقي في (الشعب) ١٣/٥٢٧، ٥٢٨ برقم (٧٤٤٥-٧٤٤٧) ط: الهند، والبغوي ١٣/١٢ برقم (٣٤٢٤).

بنفسك، ومعك الهدية، فإن امتنعتا أيضاً لكراهتهما لزوجتك على ما ذكرت في سؤالك فقد فعلت الواجب ولا حرج عليك، ولا يلزمك أن ترضيهما بطلاق زوجتك مادامت مطيعة لله، مؤدية لحقوقك، قائمة بما وجب عليها، ولم يصدر منها أذى لأمك أو أختك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٠١)

س١: مضمونه: السائل يعيش مع والديه في مترل واحد، لكنه دائم الخصومة مع أمه والقطيعة لوالده، وسبب ذلك أن أمه تفضل أخاه الصغير، فتصفه بأقبح الأوصاف، وتشتمه بأقذع الشتائم ولأتفه الأسباب، فصارت عنده عقد نفسية، وتتسامح مع أخيه، ولو أساء أشد إساءة، فصار مدللاً خالياً من العقد النفسية، وكذلك والده يسيء إليه كثيراً لا يرد عليه السلام إلا نادراً، ويضربه أحيانا أمام الناس لأدنى سبب، ولا يضرب أخاه الصغير ولو اشتدت إساءته، فهل يطالب من أساء إليه والداه بما يطالب به سائر الأبناء من البر والصلة، وهل يأثم بإثارة الخصومات مع أنه يجتهد في إبعاد الخصومات، وكثيراً ما يندم بعد وقوعها ويتصدق عنهما دون شعور منهما، فهل يثابان بذلك ويثاب هو أيضاً، وهل يخفف ذلك من ذنوبه، مع أن هذه الصدقة قليلة جداً؟

ج١: قد يكون الوالدان معذورين فيما حصل منهما، وقد يكون لديهما اعتبارات في التشديد على واحد من أولادهما دون آخر؛ ككونه أكبر سناً، وأرشد من غيره، فالغلط منه أشد، وكتأديبه ليستقيم فيكون قدوة لإخوانه الصغار، وعلى تقدير إساءتهما لا يجوز للولد أن يقابل سيئتهما بالسيئة، بل يقابلها بالحسنة؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ﴾[1] والوالدان أولى بالإحسان من غيرهما؛ لقوله تعالى:

(١) سورة المؤمنون، الآية ٩٦.

﴿ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۚ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾[2]، فأمر الولد أن يصاحب والديه بالمعروف ولوجاهداه على أن يشرك بالله غيره، والشرك أكبر الكبائر، وأمره أن يلزم سبيل الله المستقيم، وأخبر بأن جزاء الجميع عنده تعالى يوم القيامة، وقد أمر النبي ﷺ ببر الوالدين، وحذر من عقوقهما، وبين أن العقوق من أكبر الكبائر، هذا وتشكر على الندم على ما فعلت من إثارة الخصومات والقطيعة، وعلى الصدقة عنهما، ولو أعلنت ذلك لهما كان أرجى إلى الوئام، وحنانهما عليك، ويرجى لك ولهما الأجر ومغفرة الذنوب بما قربت من الصدقة عنهما، وإن قَلَّت، فإن الله يضاعف الحسنات، وأما الوالدان فالواجب عليهما تحري العدل بين أولادهما؛ لقوله ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٢٥٥)

س٤: مضمون السؤال: أن امرأة تسيئ التصرف في النفقة، بشراء آلات اللهو وما شابه ذلك، هل يجوز لأبنائها الكبار المتعلمين أن يساعدوها على أبيهم بدعوى برها؟

ج٤: إذا كان شأنها ما وصف السائل فليس لأبنائها أن يعينوها على أبيهم، بل عليهم أن ينصحوها ويرشدوها إلى حسن عشرة أبيهم وطاعته، وإلى حسن القيام على بناتها، وعليهم أن يصاحبوا والديهم بالمعروف وأن يؤدوا إلى كل منهما حقه شرعاً، وأن يتعاونوا معهما على البر والتقوى، وألا يتعاونوا معهما أو مع أحدهما على الإثم والعدوان؛ لقوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ

(١) سورة الإسراء، الآية ٢٣.

(٢) سورة العنكبوت، الآية ٨.

رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ الآية[1]، وقوله: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٥٩٣)

س: أخي وأخواتي أعطوا عطفهم لابن أمي، ويفضلونه على والدي، حتى ينالوا رضى والدتي، وعندما رأوا أنني أحاول العدل بين والداي عادوني وقاطعوني، بالرغم أنني لم أقاطعهم، وأيضاً والدنا يرفض أن ندمج أموالنا مع أموال ابن أمي؛ خوفاً من المشكلات في المستقبل.

والدي الآن يعيش وحيداً، وقد بلغ من العمر سبعين عاماً ويطبخ لنفسه وينظف بيته بيديه، وأنا أكبر أولاده من الذكور، وأبلغ من العمر أربعين عاماً ومتزوج، وعندي أربعة أولاد وخمس بنات، وقد طلبت عدة مرات من والدي أن يعيش معي، وقد اعتذر مدعياً أن جو المنطقة الشرقية ومجتمعها لا يصلحان له، حيث يعيش بنجران، وأنا بالمنطقة الشرقية، موظف بجامعة البترول والمعادن بالظهران منذ ثلاثة عشر عاماً. أرجو من فضيلتكم أن تبدوا رأيكم في هذه المشكلة، وهل أنا على ثواب، أو أترك والدي الذي يبلغ من العمر سبعين عاماً ولا أحد بجانبه؟

ج: لقد أحسنت في تحريك العدل بين والديك ولو سخط عليك إخوتك، ولا حرج

(١) سورة الإسراء، الآية ٢٣.

(٢) سورة لقمان، الآيتان ١٤، ١٥.

obeikandi.com

عليك في عدم عيشة والدك معك وبقائه وحده يقوم بنفسه على شؤونه مادام راضياً عنك وغير محتاج لك، وعليك وعلى إخوتك الطاعة لوالدكم في عدم خلط مالكم بأموال ابن أمكم؛ اتقاء لما يخافه من المشاكل التي قد تترتب على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٩٥٠)

س: لي والدة طاعنة في السن، وليس لها من أقارب، وأنا من الجنوب ومصاب بشلل نصفي، ومقيم في مدينة الرياض أنا وأهلي، وأخذتها معي، حيث تقيم هناك في محل مهجور عن الناس، وأخذت تطالبني أن أعيدها إلى بيتها المهجور كما قلت آنفاً، وامتنعت من إعادتها؛ حيث لا أستطيع معاونتها هناك، ولا أستطيع الإقامة، وظروف المعيشة شاقة هناك بالمنطقة النائية بالنسبة لي كرجل عاجز، إنما هنا الإقامة أفضل للأولاد ولي، ولكن أصبحت في حيرة بين الظروف وإرضاء الوالدة، وهي لها قلب شبه ساذج، لا تفهم حتى أيام الأسبوع، وكذلك الصلاة، لذا أرجو إعطائي حلاً مناسباً، حيث به أكون أرضيت الوالدة وتغلبت على ظروفي كما قلت سابقاً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من حالها ومن ظروفك فاستقر حيث تسهل عليك المعيشة، وأرض والدتك بالنفقة، وأشغل بالها بما يدفع التفكير في الرجوع إلى مكان مهجور يضر بها ويشق عليها، مع مراعاتها والإنفاق عليها، ولا تطعها في العودة إلى ذلك المكان مادامت ليس لها من يعولها من الناس هناك غيرك، ولا يعتبر منعك إياها عقوقاً، بل يعتبر مصلحة ومعروفاً وبراً بها، وإن لم تعرف ذلك، ويعتبر طلبها الرجوع إلى مكان يضر بها منكراً، والطاعة إنما تكون في المعروف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٤٠٥)

س: أخي الكريم: لقد أوصانا الله عز وجل في كتابه العزيز بطاعة الوالدين وبرهما، وحذر النبي ﷺ من عقوقهما أشد التحذير، فما هي حدود طاعتهما؟ حيث إن والدتي امرأة من عامة المسلمين، وتجهل أموراً كثيرة، وقد من الله علينا بالمال الكثير ولله الحمد، ونريد أن نشتغل في أمور التجارة والبيع والشراء، وهي تمنعنا من مزاولة بعض الأعمال وتقول مثلاً: شاركوا فلاناً من الناس، ولا تشاركوا الآخر، وهي لا تعلم أمور البيع والشراء، أو الناس ومعاملاتهم، فهل نطيعها في ذلك أم نخالفها، وهل إذا خالفناها نعتبر عاقين؟ كذلك تريد أن تزوجنا من بعض من تحب، مع أننا نرى أن الزواج من غير من أرادت خير لنا في ديننا ودنيانا، ونحن دائماً نحرص على ذات الدين من بنات إخواننا في الله من أهل الفضل والصلاح، فهل نطيعها أم نخالفها، وهل نعتبر عاقين لها في ذلك أم لا؟

ج: **أولاً**: طاعة الوالدين واجبة، وبرهما والإحسان إليهما كذلك؛ لنصوص القرآن والسنة الواردة في ذلك، وذلك في حدود المعروف المقدور عليه؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**».

ثانياً: ما كان من أمركم يتعلق بالمباحات والأمور العادية التي تدركون مصلحتها ووالدتكم لا تدرك ذلك ولا ما يترتب على الدخول فيها والتعامل بها من مصالح لا يلزمكم طاعتها فيها، ولا تكونون عاقين لها بمخالفتكم لها في ذلك؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**أنتم أعلم بأمور دنياكم**».

ثالثاً: لا يلزمكم طاعتها في التزوج ممن تريد إذا كان الأمر كما ذكرت من أنكم تحرصون على ذات الدين من بنات إخوانكم في الله من أهل الفضل والصلاح، ولا تكونون بمخالفتها في ذلك عاقين لها، لكن يجب عليكم في جميع الأحوال مراعاة خاطرها بالأساليب

الحسنة التي تطمئن قلبها وترضى بها عنكم، واجتناب الأساليب الجافية، مع مضيكم فيما ترون مصلحته راجحة على ما رأت وأكدتم خلافه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٨٠)

س: كيف أوفق بين خدمة وطاعة والدي وتجنب الحرام؟

ج: هذا السؤال يقتضي أن نذكر لك جواباً مفصلاً بشأن معاملة الولد مع والديه، وذلك في الأمور الآتية:

أولاً: قاعدة الشرع المطهر هي: أنه فرض عين على الولد البر بالوالدين، وطاعتهما في المعروف، والإحسان إليهما، وذلك بلين القول، والرفق، والمحبة، والعطف عليهما، وإيصال النفع إليهما في أمور الدين والدنيا، وخدمتهما، وصلة رحمهما وأهل ودهما، وهو من تمام الإحسان إليهما، وهذا يشمل كل والد مهما علا، ومن الأجداد والجدات من كل ولد مهما نزل من الأبناء والبنات، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة، والأدلة عليه كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ ﴾[2]، وهو وصية الله إلى عباده؛ كما قال عز من قائل: ﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ ﴾[3]، إلى أن قال سبحانه: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ

(١) سورة النساء، الآية ٣٦.
(٢) سورة الإسراء، الآية ٢٣.
(٣) سورة لقمان، الآية ١٤

وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[1]، وفي الحديث المتفق على صحته عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: ((**أمك**))، قال: ثم من؟ قال: ((**أمك**))، قال: ثم من؟ قال: ((**أمك**))، قال: ثم من؟ قال: ((**أبوك**))، زاد مسلم: ((**ثم أدناك أدناك**)).

ولهذا جاءت النصوص من الكتاب والسنة بتحريم عقوقهما أو إيصال أي أذى إليهما، وهذا مما أجمع المسلمون على تحريمه، وأنه من أكبر الكبائر، وأشد المآثم، ومن العقوق: ترك البر بهما، والملل والضجر، والغضب والاستطالة عليهما، وبخاصة في حال كبرهما. نسأل الله السلامة والعافية.

ولهذا أيضاً فإنه على تقدير الإساءة من الوالد لولده فإنه لا يجوز للولد المقابلة بالسيئة، بل يقابلها بالحسنة؛ عملاً بقول الله تعالى: ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾[2]، والوالدان أولى بالإحسان من غيرهما ولقول الله تعالى: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[3].

ثانياً: طاعة الوالدين في المعروف واجبة على ولديهما ما لم يأمرا بمعصية، فإذا أمرا بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ ﴾[4]، وقوله سبحانه: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[5].

---

(١) سورة لقمان، الآية ١٥.
(٢) سورة فصلت، الآية ٣٤.
(٣) سورة الإسراء، الآية ٢٣.
(٤) سورة العنكبوت، الآية ٨.
(٥) سورة لقمان، الآية ١٥.

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**» رواه الإمام أحمد.

ولهذا فإذا أمر الوالدان ولدهما بفعل معصية من شرك بالله عز وجل، أو شرب خمر، أو سفور، أو تشبه بالكفار من اليهود والنصارى وغيرهم ونحو ذلك من المعاصي، أو أمر الوالدان ولدهما بترك فرض من الصلوات الخمس المفروضة أو عدم أدائها من البنين في المساجد، ونحو ذلك مما أوجبه الله على عباده – فإنه لا يجوز للولد طاعتهما في شيء من ذلك، ويبقى للوالدين على الولد حق الصحبة بالمعروف والبر، من غير طاعة في معصية أو في ترك واجب، أما ما يتعلق بطاعتهما في الأمور المباحة والعادية، وفي أمر التزويج والطلاق، فهذا يعود إلى تقدير المصالح والمضار والمقابلة بينها، فإذا أمر الوالدان ولدهما بشيء من ذلك منعاً أو إيجاباً، والمصلحة في مخالفتهما فلا حرج على الولد في ذلك، بلطف وحسن معاملة؛ لعموم قوله ﷺ: «**أنتم أعلم بأمور دنياكم**» ولا يكون الولد عاقاً بذلك، وإذا كانت المصلحة راجحة في طاعتهما في شيء من ذلك ففي طاعة الولد لهما الخير والبركة والبر والإحسان، والوالدان هما أولى الناس بنصح ولدهما والحرص على نفعه.

ثالثاً: على الولد إذا رأى من والديه انحرافاً في دينهما؛ كالتهاون في الصلوات، وارتكاب المحرمات، وكسب المال الحرام، أن يبذل النصح لهما بأداء حق الله عليهما، والتزام شرعه المطهر، ويكون ذلك بالرفق واللين، مع الدعاء لهما بالهداية، ويحسن التعاون مع من يساعده من قريب أو صديق فيما يصلح الحال، فإن حصلت الاستجابة فالحمد لله، وإلا فيستعين الولد بالله ويجتنب كسبهما، ومساكنتهما، ويبقى على مصاحبتهما في الدنيا معروفاً متبعاً سبيل من أناب إلى الله تعالى، ولا يعتبر ذلك عقوقاً، لكن لا يجوز أن يحمله ذلك على عقوقهما والقطيعة لهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٣٥٩٢)

س١٢: لقد كنت عند ما مرض والدي وكنت جالساً عنده في المستشفى طيلة أسبوع، وكان عمي والد زوجتي في المستشفى يشتغل مراقب، وكان ظل يضيق علي طول الوقت الذي كنت أرافق والدي وأقوم بعنايته، ومن كثر ما ضيق علي عمي أنسى والدي بعض الوقت؛ مثل أنني أتأخر عنه وأشد عليه بأن يأكل، ومثل ذلك، وظليت أسبوعاً، وآخر يوم تأخرت عليه كان يوم الأربعاء، أخرجت والدي إلى البيت، وفي نفس اليوم في العشاء توفي وأنا أرفعه، ولكن لم أشهده بالماء، بل أحضرت له الطبيب، وقال لي: إنه انتهى إلى رحمة الله، الله يجعل مثواه الجنة. فهل علي شيء من نحوه ونحو الله سبحانه وتعالى؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج١٢: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا إثم عليك فيه، إلا إذا كنت تعلم أنك قصرت في شيء مما يجب عليك نحوه فاستغفر الله وتب إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٨٨٢)

س: أنا رجل واسمي (م.ح.ع.ح) ولي زوجة وعندي منها خمسة أولاد، وهي الآن حامل، وإنني قد تزوجت خلافها بامرأتين، ومن أسباب والدي فارقتهما وهو الذي فتح المشاكل بيني وبينهما وتركتهما، والآن هذه الزوجة هي الثالثة، وهي طيبة معي ومع والدي، وهي تعامله بالطيب وهو يعاملها بالعصبية والنكد، ويسبب المشاكل بيني وبين زوجتي، ولا يقصد إلا المشاكل بيننا، ودائماً يشتكي مني على أهل الحارة، ويريد أن يظهر العداوة بيني وبين زوجتي، ويريد أن أكون مملوكاً في يده، ويريدني أعامله وكأني طفل وليس رجلاً، حاملاً مسؤولية. فهل أطاوع والدي وأترك زوجتي وأولادي، أم أمسك زوجتي وأولادي وأعصي والدي في هذه الحالة؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، فلا تلزمك طاعة والدك في ذلك؛ لأن الطاعة في المعروف، وعليك محاولة إرضائه مهما استطعت، وأوصها بأن تعامله بالتي هي أحسن، حسب

الاستطاعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٩٢٧)

س: أفيدكم بأن عندي والدة كبيرة في السن، وعاجزة عن خدمة نفسها، تسكن في تهامة بني شهر في قرية نائية، ولا يوجد لها من يعولها أو من يقوم بخدمتها، ولا من يجلب لها الحاجات اليومية، وأنا أعمل وكيل رقيب باللواء الحادي عشر بالجنوب، وقد حاولت أنني آخذها إلى جانبي، حتى أتمكن من خدمتها بالإضافة إلى عملي، إلا أنها ترفض السفر بعيداً عن القرية، وتقول: إما أن أجلس عندها أو أتركها في محلها، وأنا لا أرغب أجلس في القرية وأترك وظيفتي التي هي مصدر معيشتي، وإنني في حيرة من أمر والدتي، هل أتركها تعيش فريسة الأمراض والعجز، أو أترك وظيفتي التي هي مصدر رزقي؟ أرجو من سماحتكم إعطائي فتوى تكون بمثابة رضا الله نحو بر الوالدين.

ج: ينبغي أن تجتهد لنقل عملك إلى أقرب مكان إليها يمكنك من خدمتها، فإن لم يتيسر ذلك وجب عليك أن تستأجر من النساء الأمينات من يخدمها إذا لم يتيسر من يقوم بذلك تطوعاً من جيرانها أو أقاربها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٠٤٢)

س٤: أبي يعارضني تماماً في إطلاق اللحية، ويسخر من المسلم الملتحي كثيراً، وينذرني بالطرد من الدار إذا أنا أطلقت لحيتي، وأمي لا تمتثل أمري في نهيي لها عن عدم خروجها

للأسواق وللعزاء، وتذهب إلى مدافن الموتى أياماً معدودة بحجة زيارة الموتى.

ج٤: **أولاً**: توفير اللحية واجب، ولا يجوز لك أن تطيع والدك ولا غيره في حلقها حتى ولو أخرجك من الدار من أجلها ومن يتق الله يجعل له مخرجاً.

ثانياً: عليك مواصلة النصح لأبيك ولأمك في ترك ما ذكرته من المنكرات، ودعوتهما بالرفق واللين مهما استطعت إلى ذلك سبيلاً، وأبشر بالنجاح والتوفيق والأجر العظيم إذا صبرت وصدقت وأخلصت لله العمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٠٩٧)

س١: ولد سجَّل في إحدى المعاهد ليدرس، ولكن والده غير راض بذلك، ويريد من ولده أن يشتغل بالتجارة ولا يدرس، فهل يحق للولد أن يعصي والده ويدرس أم يطيعه ويترك الدراسة؟

ج١: ينبغي للابن أن يجمع بين الحسنيين، فيطلب العلم ويساعد والده على تجارته، وإذا أصر والده على إلزام ابنه لترك طلب العلم والاشتغال بالتجارة فإنه لا يطيعه في ذلك، وليس هذا من العقوق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٥٣٨٣)

س٨: إذا كان الولد ردي في أمه، ويتشاجر مع أبيه بالكلام، هل يعتبر عاقاً لوالديه؟

ج٨: إذا كان الواقع كما ذكر فيعتبر عاقاً.

obeikandi.com

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٣٩٣)

س: لي والدة على قيد الحياة ولله الحمد، وهي معتلة الصحة قليلاً، وكثيراً تفاجئها نوبات الضغط والسكر أجاركم الله. مع العلم أنها متزوجة من عم لي ولديها أبناء، هم إخواني وأخواتي، ويقيمون معها في نفس المنزل، وعددهم أربعة، وأخي الذي هو أصغر مني مباشرة يصغرني فقط بسنة، وأنا الآن في التاسعة والعشرين من عمري. ووالدتي هذه لم أقطع الصلة بها إطلاقاً ولله الحمد، فأنا أتصل بها هاتفيا يومياً تقريباً لأطمئن على حالها وإخواني، وأطمئنها على حالي وأهلي، وأصلها بكل ما تريد مادياً، وهذه واجبات أعتبرها وأقوم بها ولله الحمد، وهي راضية عني كل الرضا لولا أنها وفي كل مكالمة هاتفية أو إذا حضرت إلى المملكة – وأنا أحضر إليها كثيراً – تطلب مني أن أرجع إلى الرياض وأترك العمل في الخارج؛ لأكون بجانبها دائماً ولا أفارقها؛ لأنها كثيراً ما تردد أنها مريضة وتخشى أن تموت (والموت حق في رقاب العباد) ولا أكون موجوداً لديها فيغضب الله علي، وهي تبكي دائما وتؤرقني ببكائها وإلحاحها بأن أعود إلى الرياض وأكون بجانبها. رغم أنني طلبت منها أن تقيم معي في الخارج فرفضت. أفتوني أثابكم الله وجزاكم عني خير الجزاء.

هل أترك عملي وأطلب العودة وأضحي بمستقبلي ورزقي وأكون بجانبها لا أغادر الرياض، أو أستمر في أداء واجبي الوطني المطلوب مني وهو العمل في الخارج حتى انتهاء فترة عملي وعودتي؟ وقد أكون معرضاً كذلك للنقل إلى دولة أخرى، فهذه طبيعة عملي؟

ج: بر الوالدين واجب على الولد، وهو طاعتهما في المعروف ومد يد العون بالعطاء، والإحسان إليهما مهما أمكن وتليين الكلام لهما وتطييبه، قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا

تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾[1]. كما أن طلب الرزق والسعي فيه وكسب القوت واجب أيضاً، فعلى هذا إن تيسر نقل عملك مؤقتاً إلى الرياض لتكون بجانب والدتك، فهذا أحسن، وإن لم يتيسر نقلك فاستمر في أداء عملك، وألن الكلام لوالدتك عندما تطلب بقاءك عندها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٤٠٥)

س: منذ عامين ووالدتي مريضة، وقد قمت بالواجب، وتدعو لي ليلاً ونهاراً بالعفو والعافية من الله عز وجل وراضية عني، إلا أنها توفيت إلى رحمة الله، ومن قبل وفاتها بأسبوع سهرت ليلة لم أنم معها، وفي ثاني ليلة نمت، وفي منتصف الليل سمعتها تناديني ولم أرد عليها، وكانت شقيقتي قائمة بها، وسألت شقيقتي: ماذا تريد مني؟ قالت لي: ما تريدك بل مع المرض تنادي أولادها واحداً واحداً، وفي الصباح سألتها: هل تريدين شيئاً؟ قالت: لا، وسامحتني وقالت: ليس في قلبي عليك شيء، والله يعفو عنك. وإنني أتصدق على نيتها، وأطلب لها من الله أن يرحمها ويرحم والدي وأمواتنا وأموات المسلمين جميعاً إن الله سميع عليم. إنني أطلب إفادتي: هل علي ذنب عندما نادتني ولم أرد عليها، وما كفارته ليطمئن قلبي؟

ج٨: كان ينبغي لك أن تجيب والدتك حينما نادتك، وخاصة أنك تعلم أنها مريضة، وقد تكون في حاجة إلى شيء لا تقضيه أختك التي إلى جانبها، ولكن إذا كانت قد سامحتك ودعت لك فلا حرج عليك، وينبغي أن تبرها بالدعاء والصدقة وصلة من كانت تحبه أيام حياتها، ولا سيما أقاربها.

(١) سورة الإسراء، الآيتان ٢٣، ٢٤.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٩١١)

س٥: والداي عند إطاعتهما في أوامرهما في بعض الأحيان طاعتهما تسبب لنا أضراراً دنيوية، فهل أطيعهما أم لا؟

ج٥: تطيعهما في المعروف ما استطعت، ولا تطعهما في معصية الله؛ لقوله ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف، لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٣٠٠)

س٢: أنا شاب لي زوجة وطفلة ووالد ووالدة، وعندي النية للذهاب إلى أفغانستان للجهاد، غير أن الوالدة رفضت ذلك، بحجة أني وحيدها من الذكور، ولها بنت متزوجة، هل أطيعها أم أذهب وأتركها؟

ج٢: جاء رجل يستأذن رسول الله ﷺ في الجهاد فقال: «**أحي والداك؟**» قال: نعم، قال: «**ففيهما فجاهد**». فقيامك بأمك وطاعتك لها أولى من سفرك إلى أفغانستان للجهاد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٤٩٤)

س٣: هل يجوز رفع الصوت عند الوالدين في حالة نقاش في أمور دينية، وهل تقبل

obeikandl.com

دعوهما إذا دعوا عليك وأنت تريد نصحهما؟

ج٣: أمر الله بالإحسان إلى الوالدين وبرهما والرفق بهما، قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِى نُفُوسِكُمْ ۚ إِن تَكُونُواْ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴾[1].

ومن هذه الآية الكريمة تعلم أنه لا يجوز رفع الصوت عليهما، بل يجب التأدب معهما وخفض الجناح لهما، أما دعوهما على ولدهما فخطرها عظيم، وهي حَرِيَّة بالاستجابة إذا كان الولد ظالماً لهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٠٤٢)

س٢: ما هي المعاملة الشرعية الواجبة على البنت نحو أمها التي تصر على المعاصي الكثيرة، فقد كان صحابة رسول الله ﷺ يهجرون العاصي حتى يتوب، مع العلم بأن هذه الابنة حذرت أمها المعاصي كثيراً، لكنها لا تتوب ولا تمتنع؟

ج٢: الواجب على البنت نحو أمها: الإحسان إليها، وبرها، وتليين الكلام لها، قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ﴾[2]، وعليك الاستمرار في نصحها ودعوها إلى الخير إلى أن يهديها الله؛ لأن الوالدين لهما حكم خاص ليسا كغيرهما من الناس، للآية الكريمة.

---

(١) سورة الإسراء، الآيات ٢٣-٢٥.

(٢) سورة الأحقاف، الآية ١٥.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٦٩٤)

س: لي ابنة عم مقيمة معي في المترل، والدها متوفى، ووالدتها متزوجة، وهي خطيبة أخي الكبير المسافر، وهي ليست ملتزمة، ولكنها والحمد لله لا تنال من قلبٍ هداه الله للإيمان، فأفتوني رحمكم الله: هل أترك البيت؟ لأن تركها هي تغادر البيت من المستحيل، ومغادرتي البيت يغضب والداي الكبيرين المسنين، وهما ملتزمان بالإسلام، ويمكن أن يغضبا علي، ويموتا وهما غاضبان، فهل يحل لي ترك البيت وإغضاب الوالدين أم الجلوس في البيت ولا أضمن نفسي من الفتنة. أفتونا يا سماحة الشيخ ليزول الوسواس؟

ج: إن كان الواقع ما ذكر من وجود أبويك في البيت ووالدك محرم لها ومن تشديد والديك في بقائك معهم في البيت – فلا حرج عليك في السكنى معهم، مع ملاحظة عدم الخلوة بها، وأمرها بالحجاب، وغض النظر منك عنها، مع الاستعانة بالله وسؤاله العافية، ونوصيك بالمبادرة بالتزوج؛ لأن ذلك يعينك على حفظ فرجك وغض بصرك، كما جاء بذلك الحديث الصحيح: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٨٨٠)

س: أنا رجل في الثلاثينات من العمر، وحالياً أحضر الدراسات العليا في الطب. تربيت

في كنف والدي، وكانت سيرتي معه مضرب المثل في محيطنا ولله الحمد. وفي أول سنين دراستي الجامعية زوجني والدي باختياري من ابنة عمتي؛ أي ابنة أخته التي كان يكن لها كل حب وتقدير، وكان ذلك الزواج قبل حوالي ست سنوات، وخلال السنوات الأولى كنت في الخارج للدراسة، وزوجتي معي بالطبع، وبعد غياب سنة عدنا للزيارة لفترة قصيرة، وخلال تلك الزيارة سمحت لزوجتي قضاء أكثر الوقت عند والديها، ولكن ذلك أغضب والدي، فحاول إقناعها، فأخبرته بأن ذهابها إلى أهلها هو بموافقة زوجها – أي: أنا – فحاول إقناعي أنا بمنعها فحاولت المداراة، ولكن لا فائدة، وطلب مني أن أطلقها ولكنني أخبرته بأن الله قد وفق بيننا، وعدل عن رأيه بعد أن قبلت قدميه. ومرت السنوات وأنا في الخارج، وتتكرر المشاكل التافهة في كل زيارة لي. ورزقت بابنة، وزاد ذلك من عدم رضى والدي، والآن زوجتي في شهرها السابع بالطفل الثاني. أما عن زواجي فأحمد الله وأشكره على توفيقه، فزوجتي امرأة تؤدي واجبها نحو ربها ثم زوجها. أخيراً حدث ما لم يكن في الحسبان، فلقد واجهني والدي بأفكار غريبة عن عائلة زوجتي، وبدأ يتخيل أنها ضده وأنهم أعداء له، وقطع علاقته بأخته تماماً، وطلب مني الطلاق من زوجتي، وأخبرني في رسالة مطولة بأنه سيغضب علي ويعتبرني ابناً عاقاً، وأخبرني أنه سيدعو علي بأن الله لا يوفقني في زواجي وفي ذريتي إذا لم أسمع ما يطلبه مني، ولقد صار يكرر قصة إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام، وذلك عندما طلب من ابنه أن يغير عتبة بابه، أي: زوجته، ففعل طاعة لوالده. والآن يا فضيلة الشيخ: ماذا أفعل؟ زواجي موفق ولله الحمد، ولدينا طفلة والآخر في الطريق، ولم أر في زوجتي إلا كل ما يسرني في أمور الدين والدنيا، فما لها من ذنب. ومن ناحية أخرى والدي يهدد بالغضب، وبأنه سيدعو علي إذا لم أطلق زوجتي، فما هو المخرج؟

وملخص سؤالي هو: هل أنا عاق أو عاص والدي لو رفضت أن أطلق زوجتي، وهل دعواته علي تدعو للقلق؟ وفي الوقت الحالي قررت أن استمر بمداراته والاتصال به باستمرار، متجاهلاً موضوع طلبه. أرجو منكم الجواب بفتوى واضحة؛ لعلها تكون وسيلة لإرضاء الجميع.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من استقامة زوجتك، وقيامها بما أوجب الله عليها من

حقوقه سبحانه، ومن حسن العشرة معك ومع والديك – فلا حرج عليك في إبقائها زوجة لك، ولا يضرك غضب والدك ودعاؤه عليك من أجل ذلك إن شاء الله تعالى.

وأما قصة إبراهيم الخليل مع ابنه إسماعيل عليهما الصلاة والسلام في أمره ابنه أن يطلق زوجته وامتثال ابنه أمره – فقد كان لسوء خلقها في مقابلة والده، وتبرمها من المعيشة وشكواها من ضيق الحياة لا لمجرد الهوى، ولذا لم يأمره بطلاق الثانية لحسن مقابلتها ورضاها بالمعيشة وثنائها على الله تعالى وعلى الحياة الزوجية. وعليك أن تعامل والديك بالمعروف لقوله تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَا وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ الآية[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٠١٦)

س: والدتي تنصحنا مع كل مشاكلها وهمومها بأن نسلم على أبينا، وأن نراه ونحييه ونذهب معه، ولكننا نرفض هذا، إذ كيف نطاوعها في هذا الشيء مع كل ما يفعله معها، ومع هذا كله فأخي الأكبر هداه الله دائما يتشاجر مع والدتي بالكلام وبالأفعال التي لا يرضاها الله ورسوله لابن مع والدته، وذلك لأنه مع ذلك يذهب لوالدي ويخدم امرأته مع كل ما يفعله والدي في أمي، وكذلك زوجته، والتي أصبحت تعمل على طرد أولاده؛ تضجراً منهم، وتغلق الباب في وجوههم، ومع هذا كله والدتي لا تقول شيئا نحو والدي إلا بأمرنا بحسن معاملته مع كل ما يفعله معنا. أما أنا بت أشك في نفسي وفي أعمالي هل هي صح أم خطأ، وتارة يرتفع صوتي على أمي، وذلك لعجبي وتضجري لتصرفات تفعلها مع كل ما يعمله معها والدي، فأنا

(١) سورة لقمان، الآية ١٥.

أفهمها بأن لها كرامة وعزة فلا يجب أن تدوس عليها بسبب والدي، وعندما أنصح أخي يستهزئ بي ويشتمني ويرميني بالنفاق والرياء، فأنا في حيرة من أمري ومن تصرفاتي. وما أود الإجابة عليه من فضيلتكم جزاكم الله خيراً هو: ما العمل تجاه ما يعمله والدي تجاه والدتي، وما الذي ينبغي لوالدتي أن تعمله، وكذلك ما الذي يجب علي أن أفعله وإخوتي تجاه والدتي ووالدي، هل القطيعة أم المعاملة الحسنة عملاً بحقوق الوالدين مع كل ما يفعل بوالدتي؟ وأرشدوني جزاكم الله خيراً ماذا علي أن أفعل في الاتجاه الصحيح للعمل بمرضاة الله وسنة رسول الله ﷺ؟

ج: طاعة الوالدين واجبة في المعروف، قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾[1]. فما أمرتكم به أمكم من السلام على والدكم ومساعدته هو الواجب عليكم نحو أبيكم. وينبغي لوالدتكم أن تصبر على ما تلقى وأن تحتسب؛ عسى الله أن يجعل لها فرجاً من الضيق، وأن تعامل زوجها أحسن المعاملة؛ من إحسان العشرة وعمل ما تستطيعه من الإحسان وفعل المعروف، قال تعالى ﴿ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[3]. نسأل الله أن يوفقكم للبر بوالديكم، وأن يهدي والديكم للعشرة الحسنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الإسراء، الآية ٢٣.
(٢) سورة الكهف، الآية ٣٠.
(٣) سورة طه، الآية ١٣٢.

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٢٨٦)

س٤: أبي يداوم على شرب المسكر؛ مثل: الحشيش والأفيون والكينا، وهو يعتقد أن هذه الكينا ليست بخمر، حيث إنها تباع بالصيدليات. وأيضاً فهو يسب الدين، فبماذا تنصحني نحوه، وما الواجب علي فعله؟

ج٤: استمر في نصح أبيك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادله بالتي هي أحسن في بيان حكم هذه المنكرات، عسى أن تنفعه النصيحة ويتوب الله عليه، فإذا أصر على المنكرات فاعتزله فيها، ولا تعنه عليها، وصاحبه في الدنيا بالمعروف؛ لقوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ..﴾، إلى قوله سبحانه: ﴿ وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٦٣١٢)

س٦: من أراد نصح إخوانه أوأخواته فتكلمت عليه والدته، ولعنته، وغضبت عليه تمام الغضب، علماً أنه لم يرد عليها بكلمة فيها خطأ، فهل يلحقه آثام مما ألحقت به وغضبت عليه؟

ج٦: إذا كان الأمر كما ذكر فلا إثم عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة لقمان، الآية ١٥.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٣٠١)

س٢: في يوم من الأيام شتمت أبي وأمي وأختي بسبب غلط كبير، وهم قد انتقلوا إلى رحمة الله، رحمهم الله وكافة المؤمنين، وقد كرهتها من أجل السب. أفيدونا.

ج٢: أسأت بسبك لوالديك وأختك، وارتكبت ما حرم الله من عقوق الوالدين وإيذاء أختك، وذلك من كبائر الذنوب، فاستغفر الله وتب إليه، واطلب الرحمة والمغفرة لهم، وبرهم بالصدقة عنهم وبالإحسان إلى من له بهم صلة من الأحياء، أقارب أو أصدقاء، عسى أن يعفو الله عنك ويغفر ذنبك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٤١٦)

س٢: إنني أرسل إلى أمي نقوداً شهرياً، ولديها ملك فيلا وعملت به مشروعاً تأخذ منه ربحاً معقولاً، ولديها رصيد بالبنك معقول، وليس بكثير، والله أعلم. وأنا بنت وغير مكلفة شرعياً بإرسال نقود، ولكن حنيني إلى أمي يدفعني إلى إرسال هذه النقود وزوجي يقول لي: نحن أحوج إلى هذه النقود؛ لأننا سنكوّن مستقبلنا، ولكن لم أستمع إليه لحنيني الزائد إلى أمي. فما هو التصرف الصحيح، وهل عدم الاستماع إلى زوجي يعتبر معصية؟

ج٢: صلة الوالدة مشروعة، وقد أحسنت صنعاً ببرك إياها، إذا كان ما أرسلت من النقود من مالك، أما إذا كان من مال زوجك فلا يجوز أن تصليها بشيء منه إلا بطيب نفس زوجك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

obeikandi.com

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٤٤٨)

س٤: هل يجوز للإنسان أن يترك سنة في سبيل طاعة الوالدين؟ مثل: أن يطلب منه والده عدم ارتداء القميص، وهل هناك فرق في هذا الأمر بين السنة المستحبة والسنة الواجبة، وهل فعل أي سنة يعتبر معروفاً؟

ج٤: إذا كانت طاعة الوالد تخالف أمراً من أوامر الله، أو توجب ارتكاب ما حرم الله - فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فلا يجوز لك أن توافقي والدك على ما فيه طاعة له وهو معصية لله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٤٦١)

س١: إنني أجد بغضاً وكراهية لأبي؛ وذلك غضباً لله عز وجل، فإنه ما من بيت من بيوت الجيران إلا ونظر على شأنهم، وكم من المشاكل حدثت بسبب هذا الموضوع، وعلمت حقاً بما قاله ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سيأتي زمان على هذه الأمة يذوب فيه قلب المؤمن كما يذاب الملح في الماء، وذلك لكثرة ما يجد ولا يقدر أن ينكره، وإنه يسبب لي المشقة لعلمي أن معصية الوالدين من الكبائر.

ج١: عليكِ بالإحسان إلى والدك وبذل المعروف له وطاعته في غير معصية الله عز وجل، وحاولي بذل النصيحة له إن قدرت عليها و لم تخشي مفسدة أعظم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٥٧٥)

س٤: إذا كان للإنسان الأب والأم ولكن لا يستطيع أن يعمل لهما شيئا وهو عاجز أن يعمل لنفسه كيف يجد بركتهما.

ج٤: إذا كان الواقع ما ذكر فلا حرج عليه لكونه معذوراً ولكن يدعو لهما ويصلهما بما استطاع من الزيارة أو الكلام الحسن واللين ونحو ذلك وسيجعل الله له بذلك الأجر والثواب والبركة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٥٨٢)

س٢: ما حكم الدين في إنسان يعيش في مشاكل مادية ثم عائلية تصل به إلى الاشمئزاز من والده بالخصوص، وعرض الولد على أبيه تسريحه ليحقق مطالبه خارج بلده الأصلي (بلد عربي مسلم إلى بلد أوربي) ورفض أبوه ذلك.

فالسؤال: هل يستطيع في هذه الحالة الولد الخروج من الأسرة إلى طلب العيش خارج بلاده، دون اللجوء إلى رأي أبيه المتعصب، مع أن أمه راضية بخروج الابن؛ نظراً للمشاكل العديدة المطروحة؟

ج٢: على الولد أن يبر أباه وأمه، ويحرم عليه عقوقهما وإيذاؤهما، ولو بالتأفف وإظهار الاشمئزاز والضجر، وأن يقوم بمعونة كل منهما قدر الطاقة فيما يحتاجان إليه مالاً أو عملاً. أما الانفصال عنهما أو عن أحدهما بسفر ونحوه؛ فإذا كانت المشاكل لا تحل إلا بذلك فلا حرج على الولد في ذلك للضرورة، ولو لم يأذن الوالد أو الوالدة أو هُمَا جميعاً، مع القيام بما يقدر مما يحتاجان إليه من مال أو خادم؛ أداء لحقهما عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٧٥٣)

س١: المرء يدعو أمه بكلمة (يوه) فما حكم ذلك؟

ج١: الواجب على المسلم أن يخاطب والديه وينادِيهما ويتحدث معهما بما فيه لطف وأدب، مثل: (يا أمي)، (يا أبي)، (يا والدي)، (يا والدتي)، ونحو ذلك مما فيه إشعار بالحنان والتوقير والاحترام، فإذا كانت كلمة (يوه) في عرف بيئته لا جفوة فيها ولا غضاضة – فلا بأس وإلا فلا يجوز نداء الأم بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٨٧٨)

س٣: أمي مطلقة ومتزوجة برجل آخر، وعندما تأتي إلى أهلها في زيارة، أبي يرفض أن أمشي معها؛ لأنها وحدها، وأمي تلح علي أن أذهب معها، فأنا في حيرة في ذلك. فهل أتبع هذا أم ذاك؟

ج٣: يجب عليك بر والديك جميعاً، والإحسان إليهما قدر استطاعتك، وليس لواحد منهما أن يمنعك من بر الآخر، وقد قال نبينا ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**» وليس من المعروف أن يمنعك من بر أمك. وعليك أن تعالج الموضوع بحكمة، حتى تكسب رضاهما جميعاً، وذلك حسب الإمكان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس

obeikandi.com

السؤال السابع من الفتوى رقم (٦٩٤٩)

س٧: هل يجوز أن أتصدق على أمي أو أبي بالذبح أو لا يجوز؟ وبعض الناس عندنا يذبحون كل سنة على أبيه أو أمه. ما هو رأيكم؟

ج٧: يجوز أن تتصدق على أبيك وأمك بذبيحة دون أن تذبحها على قبرهما، ودون أن تحدد لها وقتاً تعتاده؛ كوقت خروج جنازتهما من البيت، أو وقت دفنهما، أو على رأس كل أسبوع أو سنة، فإن ذلك التحديد بدعة، أما الضحية عنهما فتذبح في وقتها الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٥٣٣)

س١: إنني فتاة في السابعة والعشرين، ومتعلمة تعليماً عالياً وكنت أشتغل في البحث العلمي، ولكن هداني الله وتركت الشغل ومكثت في البيت ولبست الزي الإسلامي الكامل من تغطية كل جسدي – أي: النقاب– وكان هذا سبباً في معاناتي مع أهلي، فإنهم كلهم تاركون للصلاة، وأنا أعلم حكم تارك الصلاة، وبعضهم يشرب المخدرات، ويستهزؤون بي، ويسبون الدين، وتسببوا في معاناتي عامين كاملين، وتقدم لي شاب ملتزم دينياً وتسببوا في فسخ خطبتي، ثم تقدم لي شاب آخر وتم العقد عليه، وسوف يتم البناء إن شاء الله قريباً، فهو كاره لكل هذه الأسباب ومعهم سماع للراديو والتلفزيون بصورة غريبة، والاختلاط عندهم متيسر بين النساء والرجال، بين الأقارب والجيران، ولهذا قال لي قبل العقد أو بمعنى أصح: أنا قلت له: إنني لن أزور أهلي بعد الزواج، وكان قصدي غير مطلق – أي: على الأقل في الأعياد – ثم كرر لي هذا بعد العقد وقال لي: إن الاتفاق كان نهائياً – أي: عدم زيارتي تماماً– فإنني بين أمرين: طاعة زوجي، وعدم عقوق الوالدين. مع العلم بأنهما متقدمان في السن، فإنني أعلم بحكم عدم طاعة الزوج وحكم عقوق الوالدين، فإنني في حاجة لمعرفة الحكم والفصل في هذا الموضوع، مع

obeikandi.com

العلم بأن زوجي مستعد لتنفيذ الحكم الديني في هذا إذا كان في صالحي فأرجو الرد سريعاً.

ج١: أطيعي زوجك في المعروف، وتعاوني معه على البر والتقوى، وزوري والديك ومعك زوجك؛ براً بهما وصلة لهما، مع النصح لهما بالمعروف، واجتناب ما يرتكبان من المعاصي؛ لقوله: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ..﴾، إلى قوله: ﴿ وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٥١٣)

س: أنا فتاة في العشرين من عمري، وأخت لأخوين وأخت واحدة ولدي أم، أما والدي فتوفي منذ سنتين ونصف، نعيش في بيتنا عيشة هنيئة في العطل، وحالتنا المادية مرضية والحمد لله، وكذلك العلاقات بيننا جيدة، وما ينغص حياتنا هو أن أخي الأكبر وعمره ١٧ سنة، والأصغر وعمره ١٣ سنة يسببان لنا أنا ووالدتي المضايقات والخصام؛ بسبب أنهما لا يكتبان الواجبات المدرسية ولا يقرآن إلا بالضغط والضرب مني، والأكبر الآن في الصف السادس والأصغر في الخامس، إذ إنهما متأخران في دراستهما بسبب السقوط، وأنا أضربهما إذا لم يكتبا الواجب ويحفظا، فتغضب والدتي لذلك، وتدعو علي وعليهما أيضاً، أما طريقتي في ذلك: فأقول لهما: من كتب الواجبات وحفظ الدرس فسيخرج ليلعب إلى الساعة التاسعة ليلاً، وقليل ما يفعلان ذلك، وعندما أسمِّع لهما المغرب أو العشاء لا أجدهما حافظين، فأضطر إلى ضربهما في يديهما بلوح من الخشب، فتغضب والدتي وتدعو علي وعليهما، وتقول: (لا وفقك الله أنت وإياهما) وأحياناً يخرجان من المدرسة إلى الشارع دون المجئ إلى البيت، فلا يأتيان إلى

(١) سورة لقمان، الآيتان ١٤، ١٥.

البيت إلا الساعة الحادية عشرة وأكثر من ذلك فتغضب أمي وتقول لي سوف تجدين ذلك في حياتك، فأجلس أبكي وأخاف الله، ولكن إذا ما تذكرت نيتي وأنها خالصة وأن كل ما أفعله من أجلهما ومن خوفي عليهما يهون ذلك، ولكن غضب والدتي وعدم مقدرتي عليهما هو ما يزعجني ويسبب لي الزعل والضيق، ولا أدري ماذا أفعل، أعينوني أعانكم الله: هل أتركهما ولا أتدخل في أي شيء يغضبهما؟ فوالدتي تطلب أن أعاملهما بالوسط، وأنا لا أقدر على ذلك، والترغيب لا ينفع معهما، فأغلى شيء لديهما أن يخرجا ليلعبا ويذهبا مع أصدقائهما، أم ماذا أفعل؟ وسأعمل بما ترونه صحيحاً إن شاء الله، غير الوسط بين الترغيب والترهيب، فأنا لا أقدر على ذلك، وأنا أفكر الآن في أن أتخلى عنهما نهائياً وأتركهما لوالدتي، التي لم أعرف إلى الآن كيف طريقتها معهما وعمرها في الستينات حوالي (٥٥) فلا أدري كيف ستعاملهما. المهم ماذا أفعل أنا الآن؟ بعد ما بعثت برسالتي الأولى والتي لم تردوا عليها بقيت أعاملهما على طريقتي، وما زالت أمي تغضب مني وتقول: أتركيهما فإن الهادي هو الله، وأنا أخاف عليهما وأتمزق من داخلي عند غضب والدتي علي، وأفكر جدياً في تركهما، ماذا أفعل بربكم أرشدوني.

ج: أطيعي الوالدة وترفقي بها، وانصحي لإخوتك بالمعروف، فمن هداه الله واستجاب للنصيحة فالحمد لله، ومن أبى وأصر على غيه فأمره إلى الله، فإن قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء، وليس إليك تحويل القلوب عن مجراها والله المستعان، وبهذا تبرأ ذمتك، وسوف لا يصيبك شيء من دعاء الوالدة إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٥٣٦)

س٢: هل يمنع الشرع الإسلامي إذا رأى ولد والده أو والدته تحمل متاعاً أن يسرع ويأخذه عنهما؟ وهل الإسلام أمر دعاته أن يعلم الأولاد ليحقروا آباءهم وأمهاتهم المسلمين

وإن كانوا عكسهم فما حكم الشرع نحوهم إذا لم يمنعوا أولادهم عن الصلاة؟

ج٢: دلت الأدلة الشرعية على وجوب الإحسان إلى الأبوين ومعاملتهما بالمعروف، والمساعدة لحمل المتاع عنهما من الإحسان إليهما، ولا يجوز احتقارهما، لكن إذا كانا كافرين فلا يطعهما في معصية الله من الشرك به، ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٦٣٦٢)

س١١: رجل عنده بنات، ويرغب إدخالهن المدرسة، إلا أن والده لا يرضى بذلك، ويمنعه من دخولهن، فهل يأثم لو أدخلهن المدرسة، وهل هذا عقوق في والده؟

ج١١: إذا أدخلهن لتعليم العلم النافع فلا يأثم، وليس هذا من العقوق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٧٣١)

س٥: ما حكم من ينهر والديه، مع كونه يكنّ لهما حبّاً جمّاً لا يماثله حب، بعد حب الله ورسوله؛ أي يظهر لهما بعض العصبية، مع كونه لا يرضى لهما أدنى أذى، وهل يسمى ذلك عقوقاً أم لا؟

(١) سورة لقمان، الآية ١٥.

ج٥: يأثم بنهرهما، ويعتبر عقوقاً، ولو كان قلبه مملوءاً بالحب لهما، ويكره إصابتهما بأدنى أذى؛ لقوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٧٩٢١)

س٦: لدي صديق يسأل: هل يجوز قطع المساعدة عن أبيه الذي يأخذ منه مساعدة مالية كل شهر، لكنه هداه الله يجمعها ويذهب بها إلى الهند؟ ولقد نصحته بعدم القيام بهذا السفر الذي لا يرضي الله عز وجل، هل يجوز لي قطع المساعدة عنه؟

ج٦: **أولاً**: تواصل نصحه وأمره بالخير وتجنبه للمنكر.

ثانياً: إذا كان ما تدفعه له ينفقه في حرام أو يستعين به في حرام فاقطعه عنه؛ كفاً له عن الحرام، وإلا فاستمر في صلته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٩٨٨)

س: أني شاب متزوج من امرأة صالحة، ولي والد قاسي القلب، ومن هنا أبدأ لكم شرح مشكلتي: قد سافرت من الجنوب إلى مدينة الرياض قبل أربع سنوات، ووالدي هذا لا يفكر إلا في المادة فقط، ولي والدة كبيرة في السن ومريضة بعدة أمراض، وقد حاول والدي عفا الله عنه أكثر من مرة بطردي من المنزل وتحريم دخولي عليه ما دام على قيد الحياة، والمشكلة تكمن في أنني رجل أعرف الله وأعبده خير عبادة، وقائم بشروط ديني وصلاتي على ما يرضي الله إن

(١) سورة الإسراء، الآية ٢٣.

obeikandl.com

شاء الله، وأنا لا أريد أن أفقد والدي ووالدتي، والذي لا يتم ديني وصلاتي ونسكي لله إلا برضاهما. والوالد لا يمكن أن يرضى عني حتى أرسل له مبالغ مالية يستطيع أن يبني بها منزلاً، علماً بأننا نملك منزلاً حديثاً به أكثر من ثمان غرف، والعائلة كلها لا تزيد عن خمسة أفراد فقط. ولكنني لا أملك هذا المال، ولي عائلة وزوجة ومصاريف وبيت وكثير مما تعرفونه من مطالب الحياة الزائلة. وقد منع والدي أن أقوم بأخذ والدتي إلى الرياض لكي أقوم بعلاجها، مع العلم أنه يضربها ليل نهار، ويقول لها كلاماً لا يرضي الله ولا يرضي عباد الله، وذلك أمام الله وخلقه في كل مناسبة وفي كل وقت.

وإني أطلب من فضيلتكم الرد والإفتاء فيما ترونه:

١- أن أقوم باستلاف المبلغ الذي يريده الوالد من الناس وأرسله له ابتغاء رضاه ومرضاة الله.

٢- أن أقوم بأخذ والدتي من عنده دون علمه وهذا شيء لا أريده.

٣- أن أنسى والدي ووالدتي وأتناساهم، علماً بأنني لا أستطيع عمل شيء أبداً من ذلك.

وإن في نفسي عقدة نفسية من صغري، وذلك عندما كنت أرى والدي وهو يقوم بضرب والدتي ضرباً قاتلاً، وكان - والله على ذلك شاهد - أنه كان يضع رأسها بين بابين من البيت ويسحب الباب عليها، علماً بأنه لا يملك غيرها، وهي امرأة صالحة، علماً بأن أمي عائشة معه منذ أكثر من ٣٥ سنة، وأنا أبلغ من العمر ٢٤ سنة، وراتبي لا يكفي مطالب منزلي وأهلي وبيتي الذي أنا مستأجره.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فعليك بر والديك، وأن تصاحبهما بالمعروف، وتنصح لهما بأداء حق الله من صلاة ونحوها، وبحسن العشرة وصلة الرحم، ولا يحملنك ما تجده من أبيك من الأذى على عقوقه، ولا تأخذ أمك من عنده دون إذنه، ولست بملزم أن تستدين له مالاً ما دام يجد ما يكفيه، وصله بما تستطيع من كسبك؛ ابتغاء مرضاة الله ثم مرضاته، قال الله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ..﴾، إلى أن قال: ﴿ وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى

ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾ الآية[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٠٧٥)

س: أنا رجل متزوج، وأسكن في بيت والدي مع أسرته، ووالدي ولله الحمد على مستوى من العلم والمعرفة. وحيث إنني لا أجد الاستقرار أو الراحة في السكن مع هذه الأسرة، وأود الانفراد عن هذه الأسرة، وأعيش معتمداً على الله ثم على نفسي وأن أرعى بنفسي أهل بيتي وأتكفل بالمسؤولية أمام الله، مع عدم ترك والدي والإحسان إليه.

وسؤالي هو: هل علي إثم إذا تركت السكن مع والدي وسكنت في منزل لي؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من عدم استقرارك وراحتك في السكنى مع الأسرة في بيت والدك – فلا إثم عليك في انفرادك عن الأسرة في بيت مستقل؛ تحقيقاً للراحة والاستقرار. مع القيام بحقوق الوالدين، وصلة الرحم، وعدم القطيعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٣٤٢)

س٢: عندما كان عمري ثلاثين عاما كانت أمي تعيش في كنفي، وأنفق عليها وأوفر لها كل ما تطلبه، إلا أنها رحمة الله عليها كانت عصبية، إلى درجة أنها تتشاجر معي دائماً لأتفه الأسباب، وكنت أحياناً أغضب من كلامها وصياحها لي؛ فأرد عليها بصوت مرتفع وكلام غير لائق. وقد توفيت منذ عشرين عاماً تقريباً، ومنذ ذلك الوقت وأنا أبكيها، ولا زال ضميري

(١) سورة لقمان، الآية ١٥.

يؤنبني ويؤرقني، وسأظل أبكي على هذا الذنب العظيم حتى يتوفاني الله. وتكفيراً عن ذنبي قد حججت لأمي حجتين، وحججت ثالثاً لأمها، وأخرج الصدقات لها، وعندي نخل أجعل جزءاً منه سبيلاً لها. فهل لي من توبة. وما هي الأعمال التي يمكن أن أقوم بها ليصل إليها ثوابها. وما هي شروط التوبة تجاه من توفي والده؟

ج٢: **أولاً**: أسأت في رفعك صوتك عليها، وكلامك عليها كلاماً غير لائق؛ لأن ذلك من العقوق، وقد أوجب الله بر الوالدين، وحرم عقوقهما في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، وقد أحسنت في ندمك على ما حصل من ذلك وتوبتك منه كله، ونرجو أن يتقبل الله توبتك ويغفر ذنبك.

ثانياً: التوبة النصوح هي التي تشتمل على الندم على ما وقع من الذنب، والعزم على عدم العودة إليه.

ثالثاً: أحسنت في الحج عن أمك وعن أمها، وفي الصدقة عنها، ونرجو أن يكفر الله بذلك ذنوبك ويثيبك على ذلك، وهذا مما ينفع الله به والدتك ووالدتها، وكذلك الدعاء بالمغفرة والرحمة ودخول الجنة والنجاة من النار. نسأل الله لنا ولك التوفيق والمغفرة والرحمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٥٠٦)

س٣: رجل مات وله ابن صغير، وكان الأب غير راض عنه، وشب وكبر الابن، وسار في طريق الحق والدين، وندم أشد الندم على وفاة أبيه وهو غير راض عنه، هل إذا تقدم ووهب حجة للوالد هل يغفر الله له على فعله ذلك؟

ج٣: على المذكور أن يتوب إلى الله ويستغفره مما بدر منه من تقصير في حق والده أوجب سخطه عليه، وأن يكثر من الاستغفار لوالده والدعاء له والصدقة عنه، وإن حج عنه أو

اعتمر فحسن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٥٣٧)

س: أنا طالب جامعي في السنة الأولى من كلية التجارة جامعة الاسكندرية، وأحاول الالتزام بشرع الله وسنة رسوله ﷺ ولكن أهلي يمانعون عملية إعفائي اللحية ويصرون على حلقها، وأنا لا أبالي بالناس، ولكن أبي وأمي يصران كل الإصرار على الحلق، فتقول أمي: إذا كنت تريدني أرضى عنك فاحلقها. وتارة تقول: لن أرض عنك ما دامت هذه اللحية فيك. وتارة تقول: سأترك لك المترل إذا أعفيتها. وأبي يقوم بالتهديد والوعيد: يا بني احلقها لأنها تسبب لك المشاكل وتتعب نفسك وأهلك. وهكذا يؤلمني توسل أبي وأمي إلي، وتهديدهما لي بهذه، ومنعهما إعطاء الربح لي والرضا علي، وهذا الربح معلق على الحلق. وأنا الآن محتار أشد الاحتيار بين رضا والدي وبين التمسك بهذه السنة، فتارة أميل للرضا وتارة أميل للسنة، وأنا أريد أن أجمع بين الاثنين ولكن هذا محال، وقد حاولت بشتى السبل إقناعهما، ولكنهما أصرا على الحلق، ولا سيما وهما بدو من قبائل أولاد علي، محافظة مطروح الصحراء الغربية، والمطلوب من فضيلتكم الإفتاء: هل أعتقها أم لا؟ وإذا كان إعتاقها يسبب لي عدم رضاهما عني ويقول ﷺ: «رضا الله من رضا الوالدين» أم أرتكب معصية حلقها وأنال رضاهما. وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فأحسن إلى والديك وصاحبهما في الدنيا بالمعروف، ولكن لا تطعهما في أمرهما إياك بحلق اللحية؛ لما ثبت من قول النبي ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**» فقدم طاعة الله ورسوله على طاعتهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس

الفتوى رقم (٨٦٠٧)

س: أنا موظف في إحدى الدوائر الحكومية، وأستلم راتباً وقدره (٢٩٨١) ريالاً، ولي أب يريد أن أعطيه من الراتب الذي أستلمه، وأنا لا أقدر؛ لأني اشتريت سيارة، وأسدد أقساطها، وكل قسط (٢٠٠٠) ريال، ولي أخت تعطيه شهرياً (٨٥٠) ريالاً ويوجد عنده محل يبيع ويشتري المواد الغذائية، ويريد مني نقوداً وأنا لا أقدر، مع أنه يشرب الخمر ويريد أن أعطيه نقوداً، فهل يجوز أن أعطيه نقوداً مع أنه يمكن أن يشتري خمراً بالنقود التي أعطيه إياها؟ وإذا لم أعطه نقوداً يطردني من البيت ويقول: إن لم تعطني نقوداً فاخرج من البيت، وإخواني لا يعطيهم نقوداً إلا بعد مشقة كبيرة. أفيدوني في هذا السؤال أفادكم الله وأسكنكم فسيح جنانه؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من أنه يشرب الخمر، وكان عنده ما يكفيه لحاجته المباحة – فصاحبه في الدنيا بالمعروف، وأحسن إليه بما تيسر لك، مما لا يتمكن من صرفه في محرم؛ مثل أن تعطيه كسوة أو كيس أرز، أو شيئاً مما يكون أثاثاً للبيت؛ من سجادة أو أواني، وتبشّ في وجهه وتكلمه كلاماً ليناً سمحاً ونحو ذلك من المعروف والإحسان، مع نصيحته بترك شرب الخمر وسائر المحرمات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٨٦٧)

س: تسأل عن حكم مناداة أمها بلفظ (ماما)، وحكم طاعتها في خلع الحجاب ونحوه.

ج: لا شيء في مناداة الأم بلفظة (ماما)، إلا إذا كرهتها الأم فتنادى بأحب الأسماء إليها. ولا يجوز طاعة الأم في كشف الوجه والتبرج في الملابس ونحوها؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٩٠٧)

س٢: كانت والدتي كبيرة ومخرفة، ومعها نقص في المعقولية وتخاف، ما تجلس بالغرفة وحدها، وقمت ووضعتها في غرفة، وعملت على باب الغرفة حاجزاً، وهي لا تستطيع القيام، وإذا تركتها عملت وساخة في جميع الغرفة، وهي تقول: خلوني أطلع من الغرفة، وأخذت لها مدة وبعدين فكيت الحاجز وكثر إزعاجها لنا، حتى بالليل ما تخلينا ننام، وتزعجني كثيراً، وأقول لها: اسكتي وإلا قمت وسريت عنك، وتهدأ عندما أقول لها هذا الكلام، ومن ثم جبت لها دكتور أعصاب، وكشف عليها وأعطاها علاجاً، وهدأت بعض الشيء، ولكنه ربما أثر عليها وزادها ضعفاً في حالتها، ومن ثم تركته عنها وأخذت بعد ذلك شهرين أو حولها، ثم ألم بها مرض حمى توفيت يرحمها الله، وأنا يا سماحة الشيخ أحس أن قلبي ما هو مرتاح من ناحية العلاج، ومن ناحية أنني أقول لها: اسكتي وإلا قمت وخليتك لوحدك؛ لأنها تسري عليّه وما تخليني أنام، وأنا إنسان صاحب عمل في النهار، وإذا سهرت لم أستطع القيام بعملي على الوجه المطلوب، أفيدوني جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيرا.

ج٢: إذا كان الواقع ما ذكر فلا شيء عليك فيما عملته لها من علاج وما قلته لها من كلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٩٩٣)

س: ما حكم الدين في امرأة تصر على أن تطلق زوجة ابنها، مع أن زوجته مطيعة له وعلى خلق حسن، وله منها ولد وبنت، وهو حائر بين إرضاء أمه وبين ظلم زوجته، فماذا

يفعل؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: يجب عليك بر والدتك والإحسان إليها بالقول والفعل، لكن لا يجب عليك تطليق زوجتك لطلبها، إذا كان الواقع هو ما ذكر في السؤال؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٠١٧)

س٢: ما حكم الدين فيمن يعق والديه، رغم أن والده لا يعامله بقسوة، ولكنه يفرق بينه وبين إخوته في المعاملة.

ج٢: عقوق الوالدين من كبائر الذنوب، وليس لولدهما أن يقابل سيئتهما بسيئة، بل يقابلها بالحسنة، وعليه أن يتوب إلى الله ويستغفره مما فرط منه توبة نصوحاً؛ عسى أن يغفر له ما مضى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٩١٨)

س٣: ما حكم من أبغض والدته ولم يبغضها من قلبه، بل في حالة الغضب إذا تكلمت عليه وجرحته بكلام، يرد عليها بنفس ما قالت وهو غضبان، وتأسف لم يكن قصده أن يطلع منه هذا الكلام؟ أفيدوني جزاكم الله خيرا.

ج٣: حق الوالدين البر والإحسان إليهما ولين الجانب والرأفة بهما وإظهار المحبة لهما، قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ

ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴿٢٣﴾ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾[1].

فتب إلى الله تعالى مما وقع منك من العقوق، واسترضِ أمك، وداوم على برها، وفق الله الجميع لما يرضيه إنه جواد كريم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٤٠٢)

س٥: ما هو عقوق الوالدين وبالتفصيل كل ما يشمله؟ هل إذا أصرت المرأة على ارتداء النقاب ورفض الوالدين ذلك يكون من العقوق؟ وإذا أصرت المرأة على رفض العمل لما فيه من اختلاط ومعاصي وغضب الوالدين ودعيا عليها بالسوء هل هذا من العقوق، أم أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؟ هل العقوق معناه أن يشتم أبويه؟

ج٥: عقوق الوالدين: إيذاؤهما ولو بالتأفيف وعبوس الوجه وعصيانهما، إلا إذا أمرا بمنكر أو نَهَيَا عن معروف؛ فلا طاعة لهما في ذلك ولو تألما من المخالفة، ولا يعتبر مجرد هذا عقوقاً لهما فإن طاعة الله أحق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٥٤٩)

س١: أبي رجل عجوز لا يشتغل وهو مريض، فكرت أن أبعث له كل شهر مبلغاً لكن لم

(١) سورة الإسراء، الآيتان ٢٣، ٢٤.

obeikandi.com

أخبر زوجي؛ لأنه لا يريد ذلك، قلت له: إنها من دراهمي فبحقي أن أتصرف بها كما أريد، وقررت أن أبعث إلى أبي منها. هل يعد هذا التصرف غير طاعة للزوج أم لي الحق أن أساعد أبي ما دمت أشتغل؟

ج١: إرسالك مبلغاً من مالك لوالدك الكبير من الإحسان إليه والبر به، لا سيما إن كان محتاجاً. وقد وصى الله جل وعلا بالوالدين فقال: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[1]، وليس لزوجك أن يمنعك من أن تَصِلِي والدك من مالك، ولا طاعة له في منعك من بره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٠٧٧)

س: عندي والدة تبلغ من العمر حوالي خمسين عاماً حلفت بغير الله؛ حيث قالت: إن جميع الطعام والشراب الذي يجيبه ابني عليه لحم والديه على مدى الحياة لي لم يدخل بطني. وأنا طائع لها في كل شيء، ومضت سنة كاملة ولم تأكل شيئاً مما أجيبه دون ذنب لي. أرجو الإفادة عسى الله أن يهديها عند وصول إجابتكم، حيث مشيت أهل الخير عليها لغرض الإصلاح أو تذهب معي إلى أي محكمة تستفسر عن هذا فرفضت ذلك.

ج: أحسن إلى أمك، واسترضها، وانصحها برفق وأدب؛ لترجع عن تحريمها ما أحل الله من الطعام ونحوه، فإن تحريم ما أحل الله لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴾[2] فإذا أكلت مما قد

(١) سورة الإسراء، الآية ٢٣.

(٢) سورة المائدة، الآيتان ٨٧، ٨٨.

حرمته على نفسها كفَّرت كفارة يمين عما وقع منها من التحريم، وذلك بإطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، وإن لم تستطع شيئاً من ذلك صامت ثلاثة أيام. وانصحها أيضاً ألا تحلف بغير الله؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٢١٤)

س: تزوجت زوجتين وطلقتهما؛ بسبب والدتي تزعل مع زوجتي ثم تقول لي: طلقها، وأطلقها. والآن ما معي زوجة، وكل ما أخطب لا ترضى، هل يجوز أن أتزوج من غير رضاها وأطلع في بيت وحدي؟ علماً أن لي خمسة إخوة عايشين مع والدتي في البيت.

ج: يجب عليك بر والديك، والإحسان إليهما، لا سيما والدتك، وإذا لم تستطع البقاء بعد الزواج في البيت مع والدتك فلا مانع من خروجك في بيت لوحدك، مع مراعاة بر والدتك وتفقد أحوالها، وصلتها بقدر ما تستطيع

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٢٥٦)

س٢: هل يجوز بر الوالدين بعد وفاتهما؟

ج٢: دلت السنة على مشروعية بر الوالدين بعد وفاتهما؛ بالدعاء لهما وتنفيذ وصيتهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما. ففي (سنن أبي داود) عن أبي أسيد الساعدي رضي الله عنه قال: بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة

فقال: يا رسول الله: هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ فقال: «**نعم: الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما**»[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٤١٠)

س١: هل يجوز أن يدفع ولد لوالده مبلغاً من المال لكي يحج، سواء كان الولد قادراً مالياً أم غير قادر، علماً بأن الوالد لم يحج من قبل، وما حكم من تنازل عن نصيب لوالده في دكان أعطاه الأب لأبنائه للعمل به لكي يحج الأب الذي لم يحج من قبل.

ج١: أمر الله بالإحسان إلى الوالدين قولاً وعملاً، ومن الإحسان البذل لهما وإعطاؤهما ما يستعينان به في أمور الحياة، مع السمع والطاعة لهما في المعروف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٤٤٩)

س: لي والد توفي منذ سنتين، ومن عادة أهل البلد يخرجون النساء والرجال إلى المقابر، ويعملون الكعك، ويحضرون حملة القرآن، ويقرأون على روح الميت، وأنا لم أتبع هذا الموضوع وقلت لوالدتي: هذا حرام، وحاولت أن أهديها وأرشدها إلى الصواب والأفضل ولم ترض

(١) أحمد ٤٩٨/٣، والبخاري في (الأدب المفرد) ص/٢٧-٢٨ برقم (٣٥)، وأبو داود ٣٥٢/٥ برقم (٥١٤٢)، وابن ماجه ١٢٠٨/٢-١٢٠٩ برقم (٣٦٦٤) وابن حبان ١٦٢/٢ برقم (٤١٨)، والطبراني ٢٦٧/١٩-٢٦٨ برقم (٥٩٢)، والحاكم ١٥٤/٤-١٥٥، والبيهقي في (السنن) ٢٨/٤، وفي (الآداب) ص/٧، برقم (٤)، والخطيب البغدادي في (موضح أوهام الجمع والتفريق) ٧٢/١، ٧٣ ط: الهند.

بذلك، وجاءت ليلة عيد رمضان وقالت لي: تعال نروح المقبرة، وقلت لها: هذا العمل حرام، فمشت من عندي غاضبة، ودعت عليَّ بكلام أغضبني، ولم أرد عليها وقطعت مودتي، وأنا أذهب إلى مترلها ولا ترد عليَّ، وهي الآن غاضبة علي. أفيدوني جزاكم الله خيرا.

ج: تابع نصيحتك لوالدتك بالمعروف والرفق واللين، وتابع زيارتها وبرها، وابدأها بالسلام وإن لم ترد عليك، ولا تطعها في معصية الله، فإن استجابت للنصح فالحمد لله، وإن أصرت على ما حرم الله فصاحبها في الدنيا بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ..﴾، إلى قوله: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[1] ولا يعتبر نصحك إياها عقوقاً لها وإن غضبت منه، ما دام ذلك بالمعروف والموعظة الحسنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٤٥٢)

س٢: إن والدي بعض الأحيان يأمرني أن أفعل أشياء أنا شخصياً عارف أنها خطأ؛ مثل: يأمرني بأن أخرج إخوتي من المدرسة للسهر على راحته، وإذا كان والدي لا يصلي ونصحته بالصلاة جلس يدعو علي بالهلاك، فهل صحيح أن دعوة المريض ليس بينها وبين الله حجاب؟ وهل عليّ إثم في إزعاجه بهذه النصيحة؟

ج٢: **أولاً**: أطع والدك بالمعروف دون المعصية.

ثانياً: استمر في نصحك في أمور الدين من الصلاة وغيرها وأنت مشكور ومأجور، ولا يضرك دعاؤه، وعسى أن ينفعه الله بذلك.

---

(١) سورة لقمان، الآيتان ١٤، ١٥.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٦٢٠)

س١: قبل وفاة والدتي رحمها الله وأسكنها الجنة كانت رغبتها في تسمية اسم والدها، يرحمه الله وأسكنه الجنة – أي: جدي – وأنا حينئذ لم أكن متزوجاً، وقلت لها: إن شاء الله سوف أسمي باسم جدي... هل يجب عليَّ التسمية بهذا الاسم، وهل هذه وصية أم لا؟

ج١: هذا وعد منك بالتسمية باسم جدك، والوفاء بالوعد من خصال الإيمان، وفيه أيضاً بر والدتك إذا لم يكن في التسمية محذور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٠٢٧٤)

س٢: هل الشخص الذي يدفع مهر فلوس أكثر من دية الأنثى يحق له أن يمنع زوجته من زيارة والدها؟ وإذا دفع أكثر من الدية فهل يجوز لها الكشف على والدها؟ فهل هذا دليل صحيح أم لا؟

ج٢: لا يجوز للرجل منع زوجته من زيارة والديها ولو كان مهرها قنطاراً من الذهب؛ لأن بر الوالدين حق من الحقوق الواجبة في الشرع. قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[1].

س٣: أفيدكم أنني أعمل بمركز الدفاع المدني ببدر طريق (المدينة – جدة) القديم، ووالدي ووالدتي يبعدان عني بحوالي (٢٠٠) كيلومتر، حيث إنهما ساكنان بالمنطقة الجنوبية،

(١) سورة الإسراء، الآية ٢٣.

obeikandl.com

وقد حاولت النقل عندهما، ولكن رُفض طلبي من قبل مرجعي، وجميع محاولاتي بالنقل رفضت، حتى أكون قريباً من الشياب، علماً بأنني لا أستطيع الفصل من العمل، حيث إنه مصدر رزقي، حتى أكون قريباً من والدي ووالدتي العاجزين، وهما كذلك رفضا السكن عندي في بدر، حيث إن منطقة بدر ساحلية وجوها حار، وأهلي متعودون على الجو البارد بالجنوب، ولا أستطيع زيارتهما إلا بالسنة مرة واحدة. لذا ما هو الحل، وهل علي إثم في ذلك، وما نظر فضيلتكم في هذه القضية، وماذا أفعل حتى أرضي أهلي بالقرب منهم، وعملي بعيد عنهم؟ أرجو إفادتي والله يحفظكم ويرعاكم.

ج٣: صلة الأرحام من أوجب الواجبات، وقطعها من كبائر الذنوب، وأقرب الأرحام الوالدان، فصلتهما واجبة حسب الاستطاعة؛ للآية السابقة في السؤال الثاني، ولقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٣٣٧)

س: أنا سيدة لي أولاد كبار، ومعاملتي مع أولادي ولله الحمد طيبة، ولي أم قاسية القلب عليّ، ولم أر منها حناناً منذ طفولتي، وتدعو عليّ دعاءً قاسياً، لا يقدر العدو أن يدعوه على عدوه، وأنا دائماً أحاول إرضاءها والتقرب منها، لكن بدون فائدة. فهل إذا قاطعتها ولا سألت عنها ما علي شيء؟ أفيدوني أفادكم الله، ولكم جزيل الشكر.

ج: حقوق الوالدين عظيمة لا سيما الأم، والواجب عليك الإحسان إليها، وألا تسيئي إليها، وأن تتحملي إساءتها، ولا تطلبي من أمك أن تحسن إليك، قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۖ ﴾ الآية[4]. وعليكِ تقوى الله: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾[5]. وفق الله الجميع لما يرضيه.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٥٠٤)

س: إنني نشأت في أسرة غير إسلامية بالمعنى الصحيح فوالدي لا يصلي وكذلك والدتي، ووالدي لا يميز الحرام عن الحلال، فهو يملك مبلغاً من المال، يتقاضى عليه فائدة شهرية نعيش منها. وعندما أحاول أن أقنع والدي بأمر ما أنه حرام يسب الإسلام والذي جاء به ويكذب الرسول ﷺ في أي أمر لا يعجبه. أسأل الله لي وله الهداية، وعندما أيقنت أنني لن أستطيع التأثير عليه بدأت ألتزم الصمت ولا أتكلم معه في أي أمر يخص الدين، ولكن صمتي لم يجعله يترك الربا أو يكف عن سب الإسلام ومدح اليهود على حساب المسلمين.

وأنا الآن في صراع نفسيٍّ أعيشه كل يوم، وأفكر بوسيلة للخروج من هذه الأزمة وقد

(١) سورة الإسراء، الآيتان ٢٣، ٢٤.
(٢) سورة العنكبوت، الآية ٨.
(٣) سورة الأحقاف، الآية ١٥.
(٤) سورة الأنعام، الآية ١٥١.
(٥) سورة الطلاق، الآية ٤.

obeikandi.com

حاولت أن أجد بعض الحلول، فقد حاولت أن أسجل في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، حيث وجدت أنها فرصة للتخلص من هذه البيئة، وكانت النتيجة أن رفض طلبي بسبب عدم توفر الشروط.

أما الآن فأنا في حيرة من أمري، هل أبقى في بيت والدي؛ طعامي حرام وملبسي حرام إلى أن أنتهي من دراستي الجامعية التي بدأت هذا العام، أم أتابع دراستي الجامعية خارج بيت والدي؟ حيث أتوكل على الله، وأسعى وراء لقمة العيش بالعمل الحلال، وأنقذ نفسي من اللقمة الحرام، والوقوع في هاوية عقوق الوالدين التي كدت أن أقع فيها، علماً بأنني لست صالحاً إلى الحد الذي يرضي الله عز وجل، ولو أنني كنت كذلك ما اقتربت من هاوية عقوق الوالدين، ولكني أرغب أن أكون مسلماً صالحاً، وأسعى وراء حياة إسلامية صحيحة، وعندي أمل أن أعيش هذه الحياة خارج بيت والدي، وسؤالي: هل أنا على بينة من أمري إن اتخذت تلك الخطوة أم لا؟ بمعنى: هل يوفقني الله في البحث عن العيش الحلال إن رافقه عدم رضاء والدي علي؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فاستمر في نصح والدك وتعاون مع من يساعدك من الأقارب والأصدقاء والجيران على الاجتهاد معه فيما يصلح حاله. فإن صلح فالحمد لله، وإلا فاستعن بالله واجتنب مكسبه الحرام، واكسب لنفسك وتوكل على الله، وصاحبه في الدنيا معروفاً، واتبع سبيل من أناب إلى الله، ولا يعتبر ذلك عقوقاً منك لأبيك. هداك الله وإياه سواء السبيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٤٦٩)

س: يعمل والدي ــ هداه الله ــ في مهنة التصوير، وموسم الحج عنده مورد رزق، إذ أنه بتفاهة عمله يرسم صورة الحاج ومكة والمدينة وغير ذلك من الجهالات، بيد أنه يبلغ من

العمر عتياً، إذ بلغ حوالي ٧٨ سنة، وليس معي إخوة ذكور غيري، ومن عمله هذا يصرف علينا، وأنا طالب بدار العلوم بجامعة القاهرة، ونسكن في الصعيد ــ صعيد مصر ــ ومن هذا العمل وغيره من أعمال البياض المحدودة نتعايش، وهو بشيخوخته هذه يتضرع إلي كي أعاونه في مهنته، ويقول لي: لا ترسم ما فيه روح، اعمل غيره، وارحم ضعفي وكبر سني، وأنا لا أحتمل أن يتوسل مخلوق بمخلوق، خاصة إذا كان ذاك كبيراً مسناً يقول لي: لا تعمل، ولكن وَصِّل لي معداتي. ولا أدري شيخنا ما الحل، فهل عليّ من إثم إذا عاونته في بعض العمل غير ذي الروح؟ أو هل أتركه لشيخوخته هذه التي لا أحتمل ضعفها؟ أفتونا مأجورين وأبسطوا الجواب. وجزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز لك أن تعين والدك على فعل محرم، سواء كان غاية أو وسيلة، لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله جل وعلا عنه فقال: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٧١٦)

س٢: أنا شاب في السن ١٩ من عمري، وأريد أن أتمسك بمنهج رسولنا ﷺ والسلف الصالح، لكن أواجه عقبة كبرى تقف أمامي، والدي رجل طائفي، ومعتقد في عقيدة فاسدة، ألا وهي: أنه لا يحب أن يتكلم معه في أي موضوع، هذا ولي وهذا غيره، ولو أني دعوته في هذه الدعوة سأعرض نفسي من جانبه، أيعفى عني أويكون غاضباً مني ويطردني من البيت، وعلاقتي تنقطع معه، ومع ذلك أهلي، وأقاربي كذلك. ماذا أفعل وماذا يكون موقفي أمام الله؟ أفتوني أفادكم الله.

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

ج٢: أطع والدك في المعروف، وانصح له في العقيدة مع الأدب، والزم كتاب الله وسنة رسوله، واعمل بهما وتعاون في ذلك مع أهل السنة، وصاحب والدك في الدنيا بالمعروف؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَا وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾[1]، وادع الله أن يوفقهما لاتباع سبيله، عسى الله أن يستجيب دعاءك، فيسمعا نصيحتك، ويهدي أقاربك إلى الحق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٠٨٠٥)

س٢: هل علي ذنب من معاشرة هذا الرجل ووالدتي، اللذان يكرهان تطبيق الشريعة ويحاربانها في البيت؟ أما يجب علي الخروج من البيت إذا طردني، وعدم سماع كلام والدتي بالرجوع إليه مرة أخرى؟ والرزاق هو الله؟

ج٢: يجب عليك متابعة النصح لأمك ولزوجها، فإن أصرا على ما هما عليه فاجتنب الحياة معهما في البيت، وصل أمك بما تستطيع من زيارة أو مال أو كليهما، لتجمع بذلك بين المحافظة على دينك وبر أمك، ولا تسمع كلام أمك بالرجوع إلى بيت زوجها بعداً عن مثار الفتن ومصدر الأذى، واجتهد في صلة والدك، وأحسن سياستك معه والنصح له عسى أن تصلح حاله، وينفق عليك، وتنحل المشكلة.

س٣: ماذا عن أمر الجامعة الإسلامية، هل أعصي كلام والدتي وألتحق بها؟ وماذا أقول للمسؤولين هناك عن حالتي الوثائقية وعن حالتي الصحية.

ج٣: اجتهد في تحقيق الوسائل التي تساعدك على دخول الجامعة الإسلامية لتتعلم أحكام الإسلام، ولو لم ترض والدتك؛ لأن طاعة الوالدين في المعروف فقط، واصدق مع المسؤولين

(١) سورة لقمان، الآية ١٥.

في الجامعة وتوكل على الله، ومن يتوكل على الله فهو حسبه، ومن يتق الله يجعل لـــه مخرجـــاً ويرزقه من حيث لا يحتسب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٨١٣)

س٢: حين علمت بالحادث الذي حصل لولدي وأدى إلى وفاته سألت أمي فقلت: لماذا يا والدة أهملتي الولد؟ وكنت أسأل وقلبي مليان غضباً، تقول: لا تحرق قلبي يا ولدي الأمـــر مكتوب من الله جل جلاله، فهل علي إثم في هذا؟

ج٢: يجب عليك أن تحرص على معاملة أمك المعاملة الحسنة وأن تستبيحها من الكـــلام الذي حصل منك عليها، وهو اتهامك لها بالإهمال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٩١٨)

س: أنا شاب في الثامنة عشرة من عمري، منّ الله عليّ بالهداية ولله الحمد والمنـــة مـــن الخامسة عشرة تقريباً من عمري، وقبلها كنت أعمل المعاصي في ترك بعض أوقـــات الصـــلاة والسرقة والعادة السرية ومطالعة الفديو ومعصية الوالدين، وبعد أن منّ الله عليّ بالهداية كما أسلفت لكم مرّ من عمري سنة ونصف تقريباً وأنا بخير ولله الحمد، حافظت علـــى الصـــلاة وتركت السرقة والعادة السرية ومعصية الوالدين، واتخذت طريقي مع شباب ملتزمين يخافون الله في السر والعلانية، ولكن سرعان ما تغير حالي رجعت لفعل العـــادة الســـرية باســـتمرار، ومشاهدة الأفلام الخليعة ومعصية الوالدين والسرقة، حيث كان والدي بخيلاً، كنت أخاف منه

فطاوعتني نفسي أن أسرق منه ففعلت، وأخذت شيئاً فشيئاً أبتعد عن هؤلاء الشباب الملتزمين، وكل هذه الأعمال من فعل العادة السرية والسرقة ولا يعلمها إلا الله ثم أنا، ويعلم الله أنني كنت أعرف أن هذا حرام ولا يجوز، ولكنني حاولت أن أبتعد عنها ولكنني لم أستطع وتراودني نفسي في بعض الأقوال، فمثلاً أقول: هل يا ترى صلاتي تقبل بالرغم من أعمالي هذه؟ ويعلم الله محافظتي على الصلوات الخمس كلها والجمعة للجمعة، حتى أنني لا أترك ولا ركعة في صلاة التراويح في رمضان، وأختم القرآن الكريم وأصوم الشهر، وأصبحت لا أطيق حياتي، أغلب الأحيان خلاف بيني وبين والدتي، أتركها تقريباً ثلاثة أيام أو أكثر لا أكلمها ولا تكلمني، وهكذا باستمرار في أدنى خلاف، وكذلك الوالد أيضاً، وكذلك أصبح الكذب عندي شيء هين، بعد أن كنت أكرهه ككره العدو، وحاولت التخلص منه ولكني عجزت عنه وعجزت أن أفهم، حيث جميع أصدقائي ومدرسي المدرسة ومن حولي يحبوني، كل من مشى معي يقول أنني والله أحبك بالرغم ما أفعله من معاصٍ. فضيلة الشيخ إنني والله في حيرة من أمري، وأرجو من الله ثم منكم أن تعطوني الجواب الشافي بأسرع وقت، وإلى هذا اليوم وأنا على هذه الحالة. والله يرعاكم.

ج: يجب عليك التوبة إلى الله جل وعلا مما وقعت فيه من المعاصي، مع الاستغفار، والإكثار من الأعمال الصالحة، واجتناب مجالس الشر، وقرناء السوء. كما يجب عليك أن تبر والديك وأن تحسن عشرتهما، ولا يجوز لك أن تهجرهما؛ لما في ذلك من الأذية والعقوق لهما. وفقك الله إلى الصراط المستقيم، وجنبك طريق الغواية والمفسدين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٩٣٥)

س١: إنني امرأة أبلغ ٢٩ عاماً، أرعى والدي، أعمل بالتدريس منذ ٨ سنوات، وأعيل أبي وأمي، ولديّ أخ و٣ أخوات متزوجات في بلد مجاور لبلدي، فأنا فقط في البحرين مع

والدي وأنا أقرب إلى قلبيهما بسبب قربي منهما ورعايتي لهما، ولا يطلبان إلا بسلامتي، وأنا دائماً أحتك بأبي بسبب نصحي له في الدين ولكنه لا يغضب، حتى فقط يقول لي: إنك وهابية بسبب آرائك، وقد كان يمنعني أبي من شيئين، ولم أمتثل لكلامه، وهما:

كان يقول لي: لا تصومي يومي الاثنين والخميس، وصومي فقط يوم الخميس أو الاثنين، يوماً واحداً من كل أسبوع؛ لأنك ذبلتي وضعف جسمك، وأنا أتحمل الصيام، وأقول له: اترك ما بيني وبين ربي.

ج١: إذا كان الواقع كما ذكرت فأنت غير عاقة لوالدك بمخالفتك إياه في نهيك عن الصيام يوم الاثنين والخميس جميعاً؛ لأن صومك اليومين طاعة، ما دمت تستطيعين ذلك، ولا طاعة لمخلوق في نهيه عن طاعة الله، ثم إن الظاهر من حاله أنه يريد الرفق بك لا إلزامك بترك الصيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٩٤٠)

س: أنا يمني الجنسية، وعمري ٢٥ عاماً، تزوجت منذ ثلاث سنوات، وحدث خلاف بين عائلة زوجتي وعائلتي، وأصر والدي على أن أطلق زوجتي، وطاعة لوالدي وبِرّاً به، وحتى لا أعصيه طلقتها. ثم رزقني الله عز وجل فتزوجت بأخرى بعد طلاق الأولى، ولكن أيضاً وجدت أبي يتشبث بطلاق زوجتي الثانية، ولغير ما سبب، سوى أنه يتكلم عنها بشكل غير لائق، ولأنه ليس هناك سبب شرعي يجعلني أقوم بتطليق زوجتي إلا إصرار أبي على هذا، والحق أنني لا أجد في حياتنا ما يستدعي الطلاق، بل هي مثال للزوجة الطيبة، ولكن أمام رغبة والدي فإنني أستسمح فضيلتكم الفتوى: هل يجوز لي تطليقها طاعة لوالدي، ولغير ما ذنب جنته، أم أمسك ولا أطلقها، حتى لو كان في ذلك إغضاب لأبي؛ لأنه مُصِرٌّ إصراراً قطعياً على ذلك. أفتونا مأجورين أثابكم الله.

ج: يجب عليك أن تبر والدك، وأن تحسن إليه بالقول والفعل ما استطعت، لكن لا يجب عليك تطليق زوجتك بناء على طلب والدك ما دامت صالحة ومستقيمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٠٤٢)

س: أردت الزواج بفتاة من أقاربي، والمخطوبة لي من مدة أربع سنوات، وذلك بواسطة أبي، ولكن والدتي عارضت هذا الزواج، وهددت بترك البيت إذا حدث هذا، وأقسمت ألا تدخل بيتي إذا اقترنت بهذه الفتاة، وعند ذلك توقف مشروع الزواج. هذا حدث في العام الماضي، وقبل عدة أيام ذهبت أنا ووالدي إلى أهل الفتاة، وتم عقد القران وأصبحت الفتاة زوجة لي على سنة الله ورسوله.

وهذا حدث دون علم والدتي، وعندما علمت بالأمر غادرت بيتنا – بيت أبي – على الفور إلى بيت أهلها، وغضبت علي وأقسمت ألا تعود إلى بيتنا، وقالت: أنا غاضبة عليك، ولن أرضى عنك حتى ترجع عن هذا الأمر؛ أي تطلق زوجتك، علماً بأن الزفاف لم يتم حتى الآن، وإذا حدث وأن تخليت عن زوجتي سيغضب والدي هو أيضاً، علماً أنني أريد زوجتي، ولا أريد التخلي عنها.

سؤالي هنا: هل عليَّ إثم من جراء معصيتي لأمي، ولرغبتها في عدم اقتراني بهذه الفتاة، وهل أتخلى عن زوجتي من أجل إرضاء والدتي، التي تركت البيت وتركت إخواني التسعة بدون راعي؟ وإذا فعلت هذا سيغضب عليّ والدي، وقد علمت فيما بعد أن سبب رفض والدتي لهذه الفتاة هو أنها ــ أي: الفتاة ــ لها صلة قرابة مع زوجة أبي الثانية.

فأنا يا سماحة الشيخ أبحث عن رضا الوالدين ولا أدري ماذا أصنع؟ أرجو من سماحتكم حل مشكلتي هذه... ولكم الأجر والثواب والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: يجب عليك أن تبر أمك وتحسن إليها بالقول والفعل ما استطعت، ولا يجب عليك

أن تطلق زوجتك التي عقدت عليها إذا كانت مرضية في دينها وخلقها من أجل عدم رضا أمك عن الزواج بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧١٤٦)

س: إنني شاب متزوج منذ أربع سنوات، كما أنني أرى في نفسي القدرة على الزواج والحمد لله من امرأة أخرى، وأنني في أمس الحاجة لهذا الزواج، حيث زوجة واحدة لا تشبع شهويتي الجنسية، وأنا أرغب في الزواج من فتاة أخرى متعلمة، وتعمل مدرّسة وعلى خُلق قويم، ومن عائلة محافظة ومتدينة وأهل تقوى والحمد لله. وقد واجهت مشاكل عدة من قبل والديّ وعائلة زوجتي؛ حيث رفضوا فكرة الزواج من هذه الفتاة، بالرغم أن زوجتي لا مانع لديها من هذا الزواج. وقد حاولت مرات عدة لنيل موافقتهم على ذلك ولم تفلح محاولاتي، كما وأني تقدمت لوالد هذه الفتاة ورفض تزويجي من ابنته، معللاً ذلك بعدم موافقة والدي.

وسؤالي: هل يحق لي التقدم لقاضي المحكمة بطلب الزواج من هذه الفتاة، علماً بأنها موافقة وراغبة على الزواج مني.

ج: الأصل الشرعي طاعة الولد لوالديه في غير معصية، والبر بهما، وترك ما يفضي إلى العقوق بهما.

وعليه: فإن كان منعهما لك لغرض شرعي وجبت عليك طاعتهما، وإن كانت ممانعتهما لا تحقق غرضاً شرعياً فعليك السعي معهما بالتي هي أحسن، وما يحقق استمرار البر واستقرار الحال، فإن نفع ذلك وكانت الممانعة منهما تفوت عليك مصلحة أكبر فلا حرج إن شاء الله في إنفاذ ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧١١٩)

س: إنني شاب متزوج، ولي من زوجتي أولاد، والمشكلة التي وقفت أمامي هي: عدم رضا والدي، ومنعني من أخذ أهلي معي، ورفض وهددني إن أنا أخذت أهلي معي سوف يذهب إلى المحكمة الشرعية الموجودة هناك ثم يتبرأ مني، وفي هذه الحالة صرت أنا محتار. فهل إذا أخذت زوجتي وأولادي وتركت والدي يذهب إلى المحكمة الشرعية، هل أنا عاق لوالدي في الحالة هذه؟ علماً أنه متزوج، وخيرته في السفر معي. أرجو من الله ثم من فضيلتكم الإجابة.

ج: الأصل الشرعي أن الزوجة تكون في طاعة زوجها، وأن الولاية على الأولاد في دائرة الزوجين، وليس لوالد الزوج ولا لغيره حق التدخل في ذلك، ما لم يكن هناك مقتضى شرعي يقدر من المفتي أو القاضي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٧٦)

س: أنا مصري مقيم بالرياض، وزوجتي وأولادي بمصر. المشكلة بين أمي وزوجتي، زوجتي ليست على قدر من الجمال، وما يهمني والحمد لله جمال أخلاقها وحفظ عرضي في غيابي ورعاية أولادي وحثهم على الصلاة وحفظ القرآن وتعليمهم الحلال والبعد عن الحرام، رغم أنهم ما زالوا أطفالاً، ثم إنها دائماً تحثني على مساعدة أهلي والحمد لله، أديت الرسالة على أكمل وجه أمام الله وأمام الأهل في تربية إخوتي وحصلوا على الشهادات الجامعية، وأصغرهم مهندس، تزوج من أسبوع. وكان والدي رحمه الله دائم الدعاء لي، حتى إن أمي كانت تقول: أدع لهم جميعاً؛ لأنه كان يرى إخلاصي معه، ومع جميع أفراد الأسرة حتى طلباتهم مفضلة على

أولادي. وإنني ما زلت متحملاً مصاريف الوالدة، ودائم على إرسال مصروف شهري لها وملابس وخلافه، وأكرمني الله بشراء أرض زراعية تركتها لأمي تأكل من إنتاجها هي وإخوتي، وهذا واجبي وفرض عليّ. والمشكلة: أن أمي هداها الله دائماً تعير زوجتي بضعف صحتها وعدم جمالها، وتعيرها بمرض أمها، وأمها أختها شقيقة؛ لأن زوجتي بنت خالتي، وتعيرها بأن أباها فقير، وليس له سكن، وكان يطرد من سكن لآخر، رغم أن أباها أنعم الله عليه بمنزل في موقع ممتاز يقدر بحوالي مائة وخمسين ألف جنيه، وأولاده منهم خريج الجامعة وخطيب وإمام مسجد، وباقي الأولاد في جميع مراحل الدراسة، ورجل ملتزم، وكان والدي رحمه الله لا يرضى عن ذلك وينهر أمي ويراضي زوجتي. وقد مات من سنة. وأنا مغترب من أجل لقمة عيش حلال لأولادي وأمي، وحتى يكرمني الله بتعليمهم كما علمت إخوتي من قبل. وأمي تهين كرامة زوجتي، وبصوت عالٍ أمام الجيران، حتى إنها خلعت حذائها – أكرمكم الله – لتضربها به أمام الجيران وأولادي، ذهبت زوجتي تشتكي لعمي، لكن ليس بيده شيء، خالي وحيد، وليس منه أي فائدة، ولا تسمع كلام أحد. وللأسف أولادي يكرهون أمي بسبب أفعالها مع أمهم، وعندما أحاول تحسين صورتها أمامهم يقولون: هي فعلت في أمي كذا وكذا، ولا تعطف علينا بأي شيء، ودائماً لا تحسن معاملتهم. سماحة الشيخ: بماذا تنصحني، وكيف التصرف حتى لا أغضب أمي وأخسر دنياي وآخرتي، ولا أخسر زوجتي التي أعلم بأنها مظلومة؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فعليك في البداية: أن تنصح زوجتك بالتودد والتلطف لأمك، وإرضائها والسعي لخدمتها، وتحمل إساءتها، وأن فعلها هذا مما يزيد في رضاك عنها وحبك لها، ثم بعد ذلك اسع في إرسال الوسائط لنصح زوجتك بهذا أيضاً، مع نصحهم لأمك، وتذكيرها بالله عز وجل، وأن فعلها هذا محرم، متعرضة به لسخط الله وعقوبته في الدنيا والآخرة.

ولا بأس أن يذكر الوسطاء لأمك: أن زوجتك تثني عليها، وتذكرها بخير وتعرف قدرها، وأن ينبهوها على أن تعيير زوجتك بضعف صحتها وعدم جمالها وتعيير أمها وأبيها –

فعل محرم، يخشى عليها به أن يبتليها الله في الدنيا قبل الآخرة بما عيّرتهم به، وإعلامها أن ما تعيرهم به من قدر الله عليهم الذي ليس لهم فيه حول ولا قوة، وأن عليها بدل هذا: أن تحمد الله على أن عافاها مما ابتلاهم الله به، وتحمده تعالى على ما أنعم عليها من صحة وعافية ونعمة، وتسأله تعالى أن يعافيهم، ولا بأس أن تنفرد بأمك وتنصحها بأدب، ممهداً ذلك بأنك تعظم حقها وتسعى جاهداً لبرِّها، والحرص على إرضائها وإسعادها، وعليك في هذا كله سؤال الله تعالى أن يصلح الأحوال، واصبر واحتسب، وانتظر الفرج من الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣١٦٥)

س: والدي توفي رحمه الله من مدة طويلة، وأخر سبعاً من البنات ووالدتي وأنا شخصياً، وقد تزوجت ورزقت من زوجتي اثنتان من البنات، وقد حصلت عدة مشاكل، وكانت والدتي هي السبب. لماذا؟ كانت أمي تغار عليّ منها، وفي ذلك الوقت كان لا يوجد عندنا حمامات، وكنا نتسبح بكفكير حق مويه، وكانت تأخذه وتجعله تحت سريرها حتى لا أذهب إلى زوجتي، وكانت تمنعني عنها، وكنت لا أتصل بزوجتي لقضاء حاجتي إلا بالسرقة ليلاً أو نهاراً، وكانت تأخذ ثلاث من أخواتي وتحطهن على باب الغرفة حتى لا أدخل على زوجتي وأنام معها.

كانت تعمل حاجات لا ترضي الله ولا رسوله، قالت لي: طلقها، وطلقتها من المشاكل التي تحدث كل لحظة منها.

كما أرجو الإفادة عن ما يلي:

١- إذا جاء أخوالي أهل زوجتي عندنا تقوم وتجلس ولا ترتاح حتى يروحون من عندنا، وتتكلم على السفاف، وكذلك ما أقدر أنظر لخالتي أم زوجتي ولا أقدر أسلم عليها ولا أقدر أدعوهم ولا أقدر أروح عندهم ولا أقدر أعمل أي شيء معهم.

٢- كذلك مسرفة في كل شيء، مثال: الصابون التايد تأخذ علبة كاملة وتتسبح بها،

مثال: ملابسها كل يوم لها بدلة جديدة، كذلك تحرق ملابسها على الدفاية إذا كانت شغالة، مثال: دهان أو شامبو أو غيره تأخذه ولا يبقى معها سوى يوم أو يومان بالكثير (أحياناً) أزعل وأتكلم عليها. هل عليّ فيها شيء أم لا؟

٣- قلت: أنت التي تختارين لي زوجة ثانية حتى لا يحدث مشاكل مرة ثانية فوافقت. وزوجتني بنت خالي أخو الوالدة، ورجعت حليمة على عادتها القديمة رجعت المشاكل على عادتها الأولى.

٤- زوجت أخواتي ولا بقي إلا واحدة منهن عندي.

٥- قمت وأنا أعطيها جميع ما تطلب ولا أخصص عليها بشيء، آخذ من زوجتي حتى أعطيها. كلمت بعض الأصدقاء وأرحامي إذا كانت تريد الزواج فلا فيه شيء، وكذا رفضت الزواج قطعياً.

المشاكل كل دقيقة، لا أقدر أهرج زوجتي، ولا أضحك معها، ولا أقدر أقول لها شيء، إذا خاصمت زوجتي أو زعلتها فرحت فرحاً شديداً، وإذا هرجت مرة ثانية غضبت، تروح لأخواتي تتحاقد فيما بيني وبينهن، وتقول: أخوكم قال وقال وزوجته قالت وقالت، وهذا الكلام والله العظيم أنه غير صحيح كذب وزور وبهتان.

كذلك تدعي المرض وكل يوم أذهب بها إلى المستشفى، بالصراحة أنا مليت منها، وأخواتي ما فيهن خير، والبعض فيهن يصدقها.

زوجتي معي منها خمس بنات وولد وتقول: طلقها أنا ما أريدها. أنا محتار في أمري. كذلك الجيران ما تريدهم وتتكلم عليهم وتطردهم، وفرقت بيننا وبينهم وبين أخواتي. ماذا أفعل في أمري؟

ج: **أولاً**: يجب عليك الإحسان إلى أمك وبرها والتلطف لها بالكلام الطيب والقول الحسن والحذر من الإساءة إليها.

ثانياً: إذا كانت زوجتك مرضية في دينها وخلقها فلا يجب عليك طلاقها، وإنما الواجب عليك أن تكون حكيماً في حياتك الاجتماعية، ولا مانع من أن تسكن في مترل مستقل؛

كشقة أو بيت مجاور ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٠٠٤)

س٢: والدتي قدمت لها النصح بشأن الحجاب ولكنها لم تمتثل لذلك، وأحياناً يجيء عندنا زوج أختي فتجلسه مع زوجتي، هل إذا نهرتها أو تكلمت معها في ذلك علي ذنب؟

ج٢: يجب عليك أن تبر أمك وتحسن إليها بالقول والفعل، وأن تبين لها – دون أن تنهرها – أنه لا يجوز للمرأة أن تكشف لزوج أخت زوجها، وأن تعرض عليها هذه الفتوى، فإن استجابت فالحمد لله، وإن امتنعت فأمر زوجتك بعدم طاعة أمك في الكشف لزوج أختك، وامنعها من الجلوس معه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١١٥٦)

س: هل يجوز للرجل أن يعظ والدته إذا رآها خارجة عن طريقة الله أو ما أمر الله به، وهل يستجيب الله لدعائها إذا سخطت عليّ، أو لا يقبل الله؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: ينبغي للابن التلطف لوالديه وتليين الكلام لهما، وإن رأى منهما شيئاً يخالف الشرع الإسلامي فيبين لهما الحق ويرشدهما إلى طريق الهدى بالمعروف، ولا يضطر إلى سخطهما عليه بسبب بيان الحق، فقد دعا نبي الله إبراهيم عليه السلام أباه إلى عبادة الله ونهاه عن عبادة الشيطان، ولنا في أبي الأنبياء الأسوة والقدوة الحسنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٢٩٤)

س١: حجيت حجة لأبي قبل أن أحج لأمي، وبعض العلماء يقولون: لا يجوز أن يحج لأبيه قبل أمه. أرجو أن تفتوني يا فضيلة الشيخ هل حجتي لأبي قبل أمي جائزة أم لا. وماذا أفعل أفتوني أفادكم الله.

ج١: الأم مقدمة في البر على الأب؛ لقول النبي ﷺ لما سئل: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ فقال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**أبوك**» متفق عليه، فقدمها ﷺ على سائر القرابة، وكرر ذكرها ثلاثاً. لكن إذا كان قد وقع الحج منك عن أبيك أولاً فالحج صحيح، إذا توفرت شروطه وانتفت موانعه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٤٤٧)

س٢: كانت لي والدة أحبها حباً جماً، وأقوم بدفع ما تحتاج إليه من مصاريف الدواء وغير ذلك، وكنت لا أعز عليها شيئاً وكنت أقول لها: كل مالي لك يا أماه. وكانت تعزني أشد المعزة، ولكنها في فترة مرضها الأخير قبل وفاتها بثلاثة أيام لم أرها؛ لأن النساء كن يدخلن عليها في فترة مرضها الأخير، وكنت أحرج من النساء اللاتي بجوارها، وكنت أقوم بخدمة بنات وأبناء أخي في بيت بعيد عن بيتنا، وفي لحظة توفيت أمي ــ رحمها الله ــ وقبل خروج روحها وقفت بجوارها، وكانت تمد إليّ فمها لكي أنظف ما علق به في لحظة خروج الروح، مما جعلني أقبل رأسها ويدها حتى فاضت روحها، فهل أنا عاق لها أم ماذا، وما هي الأشياء التي أقوم

بفعلها بعد موتها حتى تكون راضية عني في موتها؟ لأني كنت أحبها حباً جماً في حياتها أكثر من نفسي، حتى أني أتمنى الموت لنفسي بعد موتها.

ج٢: إذا كان الأمر كما ذكر فلا شيء عليك، وأكثر من الدعاء لها والصدقة عنها في حدود طاقتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٢٥٥)

س٢: إنني متزوج وعندي (٤) من العيال والحمد لله، كنت أسكن مع والدتي في بيت واحد، وإخواني وأخواتي أيضاً كانوا معنا، بعد وفاة والدي حصلت على بيت من وزارة الإسكان في بلدي، فتحولت إلى البيت الجديد، وطلبت من والدتي أن تسكن معي، ولكنها رفضت، وإنني أزورها بين حين وآخر، ولكن بعض الأوقات أكون مشغولاً في العمل أو في البيت أو مع بعض الأصدقاء لا أجد وقتاً أزورها، يمر علي أسبوع أو بعض الأيام ولا أستطيع أن أزورها، فهل أكون عاقاً لوالدتي؟

ج٢: يجب عليك بر والدتك والإحسان إليها بالقول والفعل ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، وينبغي لك الإكثار من زيارة والدتك حتى ترضى عنك، ولا تغب عنها كثيراً إذا كان ذلك يسخطها وأحق الناس بصحبتك وإحسانك أمك، كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٥٩٣)

س١: ما حكم من أجبرته والدته بترك تعلم الإسلام، ورفض هو ذلك. هل عليه إثم،

obeikandl.com

وماذا يفعل؟

ج١: يجب عليك أن تبر أمك وأن تحسن إليها بالقول وبالفعل وأن تصاحبها بالمعروف، ولكن لا تطعها في ترك تعلم الإسلام، بل يجب عليك أن تتعلم ما هو فرض عين عليك من دينك، وأن تعمل به، وأن تدعو إليه، وأن تصبر على ما يلاقيك في سبيل ذلك من المشاق، ولا حرج عليك في رفضك لأمر أمك في أمرها لك بترك تعلم الدين الإسلامي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٨١٥)

س٢: لي أم عجوز تصلي ولكن لا تحسن الصلاة، وتقول بعض الشركيات، ولكن لاتعتمد على أي شيء سوى الله، وحتى بعض الشركيات لا تقولها إلا حينما يتكلم معها النساء، وحينما أنصحها لا ترفض النصح، وتركت النذر لغير الله. وأما الصلاة فأبت أن تحسنها، ولا تحسن قراءة القرآن ولا التحيات ولا التسبيح، فإذا ماتت في هذه الحال فكيف يكون حالها؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج٢: استمر في نصحك لأمك، وتعليمها أمور التوحيد وأحكام الصلاة؛ من قراءة وتسبيح وتشهد وغير ذلك، وما عجزت عنه سقط عنها، وأحسن إليها يحسن الله إليك، وما عجزت عنه فأمره إلى الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٢٢٢٨)

س٥: عندي والداي الكريمان يطلبان مني في أحيان كثيرة طلبات لا يستفيدان منها، بل

obeikandi.com

ترجع كلها بالفائدة عليّ، مثل: أن يطلب مني تناول طعام من الأطعمة، أو عدم الذهاب إلى مكان معين، فلا أطيعهما في بعضها؛ لعلمي أن ذلك لا يفيدهما في شيء، وهذا الأمر يكون في الأسبوع مرات عديدة. هل عليّ شيء في هذا؟

ج٥: يشرع الاعتذار عن تحقيق طلبهما بالأسلوب الحسن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٣٥١)

س١: شاب يقول: إن والده توفي وهو غير راض عنه، فماذا يعمل؟

ج١: يجب على الشاب الذي توفي والده وهو غير راض عنه التوبة إلى الله جل وعلا والاستغفار مما حصل منه من العقوق لوالده، وأن يبر والده بعد موته بالدعاء له والاستغفار له والصدقة عنه، وأن يحسن إلى أقربائه من جهة والده، وأن يبر أصدقاء والده، وإن كان له وصية شرعية فينفذها على ما في الوصية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٥٩١)

س٢: أهل زوجي يأتون إلى السعودية ويجلسون ثلاثة أشهر، وزوجي ينفق عليهم مدة الفترة التي يجلسون فيها، ولكن أهله يطلبون منه طلبات غريبة لإخوانه، بالرغم أن جميع أخواته متزوجات، وأخواته جميعهن متبرجات حتى الصلاة لا يقضينها، فأهله إذا لم يلب طلباتهم يزعلوا منه، وهو لا يريد أن يعصي لهم طلباً حتى لا يغضبوا عليه، وفي نفس الوقت لا يحب أن ينفق ماله إلا على إخوة مسلمين يدعون ربهم. فأرجو أن تفيدونا عن هذا العمل.

ج٢: حث الله سبحانه عباده في كتابه على صلة الرحم، فقال: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾[1]، وحذر من القطيعة فقال: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ﴾[2] الآيتين. وثبت أن النبي ﷺ قال: «**من أحب أن يوسع له في رزقه وأن ينسأ له في أجله فليصل رحمه**» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، وفي الحديث: «**قال الله تعالى: أنا الرحمن، خلقت الرحم وشققت لها اسماً من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته، ومن بتها بتته**»[3] رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم. إلى أمثال ذلك من النصوص الثابتة في الحث على صلة الرحم، فما يفعله زوجك من الأخلاق الكريمة التي يحمد عليها ويرجى له الثواب والأجر من الله عليها، لكن ينبغي له أن يجعل مع صلته لهم نصيحة يأمرهم فيها بما قصروا فيه من المعروف، وينهاهم فيها عما وقعوا فيه من المنكر كالتبرج ونحوه؛ ليجمع لهم بذلك بين النفع المادي والنفع الديني. عسى أن يوفقهم الله ويهديهم سواء السبيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٤٧٠)

س٢: إنني جاهل في أمور ديني، فأحببت طلب العلم الشرعي، فأخبرت أهلي بأنني سوف

(١) سورة النساء، الآية ١.

(٢) سورة محمد، الآية ٢٢.

(٣) رواه من حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه:
أحمد ١/١٩١، ١٩٤، والبخاري في (الأدب المفرد) ص/٣٣ برقم (٥٣)، وأبو داود ٢/٣٢٢، ٣٢٣ برقم (١٦٩٤، ١٦٩٥)، والترمذي ٤/٣١٥ برقم (١٩٠٧)، وعبدالرزاق ١١/١٧٢ برقم (٢٠٢٣٤)، وابن أبي شيبة ٨/٣٤٨، وأبو يعلى ٢/١٥٣-١٥٤، ١٥٥ برقم (٨٤٠، ٨٤١)، وابن حبان ٢/١٨٦-١٨٧ برقم (٤٤٣)، والحاكم ٤/١٥٧، ١٥٨، والبزار (البحر الزخار) ٣/٢٠٦، ٢٠٨ برقم (٩٩٢، ٩٩٣)، والخرائطي في (مساوئ الأخلاق) ص/١٢٥-١٢٧) برقم (٢٦٣-٢٦٨)، والبيهقي ٧/٢٦، والبغوي ١٣/٢٢ برقم (٣٤٣٢).

أذهب إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة لطلب العلم، وأهلي يسكنون في مدينة عرعر، فرفضت والدتي ذلك الأمر خوفاً عليّ، ظناً منها بأني لا أستطيع العيش على مكافأة الجامعة التي تبلغ ٨٥٠ ريالاً، فقالت لي: إن هذا المبلغ لا يكفي لك أنت وزوجتك، فغضبت في بادئ الأمر ظناً منها بعدم مقدرتي على العيش على مثل تلك المكافأة، وظناً منها أني أريد أن أستقل عنها وعن إخوتي وأبي، حيث إني أعيش معهم أنا وزوجتي في بيت واحد. وبعد محاولات لإقناعها اقتنعت وسمحت لي بالذهاب وقالت: إني راضية عنك، وقد سألت والدي عن رأيه في هذا الأمر، فأشار علي بعدم الذهاب، ولكنه لم يلزمني بذلك وقال: أنا ليس لدي مانع في ذهابك إذا كنت ترى ذلك من مصلحتك، فذهبت إلى المدينة أنا وزوجتي، وعند ما زرت أهلي في إجازة الربيع للعام ١٤٠٩هـ، كأني لاحظت على والدي عدم الرضا على ذهابي، ولكنه لم يصرح لي بشيء من ذلك، فأنبني ضميري وأحسست بالضيق لذلك الأمر.

وسؤالي: ماذا يجب علي أن أفعل في هذا الأمر؟ مع ملاحظة الأمور التالية:

١- إني بحاجة ماسة لطلب العلم الشرعي؛ لرفع الجهل عني وعن نفسي، وخوفاً على نفسي من فتنة المال والدنيا إذا عملت في محلات أبي.

٢- الحالة المادية لأهلي ممتازة، فليسوا بحاجة لي من هذه الناحية، بل كان والدي يصرف علي أنا وزوجتي عندما كنت ساكناً معهم، فوالدي لديه أملاك ومحلات وعمال يشتغلون لديه.

٣- أنا أكبر إخوتي من البنين، ولدي ثلاثة إخوة أصغر مني: اثنان منهم يدرسان، أحدهما بالمنطقة الشرقية، والآخر بمنطقة الجوف، والثالث صغير لم يتجاوز سن الثالثة عشرة، ووالدي ليس بكبير السن، وبإمكانه توصيل إخوتي إلى المدارس وقضاء حوائج البيت.

أرجو من الله عز وجل ثم منكم إفتائي في تلك المسألة: هل أستمر بطلب العلم الشرعي أم أنسحب وأعمل مع والدي؟

ج٢: استمر في مواصلة دراستك للعلوم الشرعية، وأحسن إلى والدك بالقول والفعل، وقضاء ما تستطيع من حوائجه عند تواجدك عنده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٨٢٧)

س٢: ما حكم الدين في أنني حين أقوم بزيارة عمة لي أو ابن عم يغضب والدي غضباً شديداً، ويقول لي: لن نسامحك ما دمت تفعل ذلك، فهل أمسك عن الزيارة أم أستمر في الزيارة؟

ج٢: لك أن تزور أقاربك صلة للرحم ولو لم يرض والدك؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٨٩٢)

س: أريد أن أسأل فضيلتكم سؤال واقع بيني وبين والدي: لقد طلب مني مبلغاً من الدراهم عندما ذهبت إلى مصر من السعودية، وهو يريد بهذا المبلغ شرب الحشيش والمخدرات ويزني بها، وأنا معي عائلة: أمي وأخواتي ثلاث بنات، وأنا قائم عليهم، وهو تركهم منذ أربعة عشر عاماً، وهو لا يصرف عليهن، وهو متزوج امرأة أخرى، فهل يجوز لي أن أساعده بمبلغ من المال وهو على هذه الحال؟ وإن زوجته الأخرى موظفة وقائمة بمصاريف البيت، وإنه اشتكاني في مصر وأخذ خمس مائة جنيه ليس برضاي، وبعد أن أتيت من مصر أرسل إلي هذا الخطاب المرفق مع السؤال. أفيدونا جزاكم الله عنا كل خير هل أدفع له المبلغ الذي يريده أم أمتنع عنه والحالة هذه؟ وأنا أقول له على مثل هذه الأفعال لا أعطي لك أي مبلغ. فهل علي ذنب عندما لا أعطيه المبلغ في مثل هذه الأفعال التي يعملها، وأنا عاصيه في مثل هذه الأشياء؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز لك أن تدفع له شيئاً من النقود، إذا كان يستعملها

obeikandl.com

كما ذكر في السؤال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣١٣٢)

س: أنا شاب متعلم، ولديّ والد هداه الله يشرب الدخان، ونحن نعيش بقرية نائية بعيدة عن الأسواق، ولكثرة الشباب المتدين بالمنطقة منع في بقالاتنا بيع وشراء الدخان والتعامل به؛ لما في ذلك من حرمة ومضار إسلامية وجسدية ومالية، فلهذا لا بد من تكبد المشاوير لإحضار الدخان لوالدي، مع العلم بوعورة الطرق، وإنني رفضت إحضار هذا الخبيث لوالدي عدة مرات، ولكن وجدت أن امتناعي يسبب مشاكل نفسية بيني وبين والدي المدخن، مع العلم بأنني بذلت أقصى جهودي وأبديت جميع محاولاتي في ترك التدخين، ولكن دون جدوى ولا فائدة، وأحضرت له الكتيبات الناتجة عن أسبوع التدخين ومضاره، ولكن أبي رفض ذلك.

والسؤال الآن:

- ما الطريقة التي أتبعها لإرضاء والدي والابتعاد عن المحرمات والتعامل بها؟

- ما الحكم إذا عملت ذلك مسبقاً لإرضاء والدي (إحضار الدخان)؟

- ما الحكم إذا عصيت والدي في إحضار هذا الخبيث؟

أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز لك إحضار الدخان لوالدك، وإن طلب منك ذلك؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وعليك أن تتلطف في الإحسان إلى والدك ومعاشرته بالمعروف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣١٦٧)

س١: إذا لقيت امرأة أباها وأمها وزوجها من تبرّ منهم أولاً؟

ج١: دلت الأدلة الشرعية على وجوب بر الوالدين والإحسان إليهما، لا سيما عند الكبر، قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[1]، وثبت أن رجلاً قال: يا رسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال ﷺ: «**أمك**». قال: ثم من؟ قال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**أمك**». قال: ثم من؟ قال: «**أبوك**».

فعلى المرأة أن تبر أمها أولاً ثم أباها، وأن تطيع زوجها في المعروف، وأن تحسن معاشرته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٣٧٥)

س٢: أبي إنسان قاس عندي، ولا يعطيني حتى الملابس إلا بعد النكد فأعقه، فما حكم هذا؟

ج٢: يحرم عليك أن تعق أباك، قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ الآية[2]، ولما ذكر النبي ﷺ السبع الموبقات ذكر منها عقوق الوالدين، فقال: «**أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين...**» الخ.

ويجب عليك أن تتلطف لوالدك، وأن تطلب منه ما تحتاج إليه بالكلام الطيب والقول الحسن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس

(١) سورة الإسراء، الآية ٢٣.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٢٣.

obeikandi.com

الفتوى رقم (١٣٤٩٦)

س: أنا عندي سبع عشرة سنة، نشأت متمسكاً بديني ومحافظاً على فرائضه رغم ظروفي السيئة. ولكن عندي أم أخلاقها سيئة، وسريعة الغضب، وبطيئة الرضى، وقليلة الحفاظ على دينها، وتقول لي ألفاظاً أمام أختي يمنعني الحياء ذكرها، وهذا كله عرف عنها بين جيراننا، وآسف على ذكر هذا الكلام على أمي، ولكن لكي تظهر الصورة أمامكم بكل صراحة. وأمي الآن لا تكلمني منذ أربعة أشهر، مما جعلني أترك الصلاة وأسمع الأغاني؛ ليأسي من رضاها عني، وظني أني عاق لأمي، ولكن ضميري لا يوافقني على ذلك، وقد حاولت أن أرضيها، ولكن بلا فائدة؛ لأنها مصرة على خصامي، فماذا أفعل، هل أستمر على تركي للصلاة ليأسي من رضاها؟ وما موقفي في حكم الدين؟ وهل أعمالي لا تقبل إذا استمرت أمي على ذلك الحال. وجزاكم الله خيراً.

ج: يجب عليك أن تبر أمك، وأن تحسن إليها بالقول والفعل ولا تغضبها ويحرم عليك ترك الصلاة، بل تركها تهاوناً كفر على الصحيح من أقوال العلماء، ولا يجوز لك استماع الأغاني، بل الواجب عليك التوبة إلى الله تعالى، والمحافظة على الصلاة، ولو لم تكلمك أمك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤١٠١)

س٢: إذا كان أبي لم يأمر بناته بالحجاب وهن كاشفات وقلت له: اترك البنات يلبسن الحجاب، قال لي: تحكم في زوجتك، وأنا الحمد لله زوجتي ملتزمة بالسنة وتلبس الحجاب، ولكن هل تركي بعدم الذهاب إليهم فيه إثم؟ مع العلم حتى الأولاد لم يأمرهم بالصلاة،وحتى هو لم يحافظ على الصلاة. أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج٢: يجب عليك بر والدك وصلته والإحسان إليه قدر استطاعتك، واستمر في مناصحته، وبين له حكم الحجاب وحكم الصلاة من القرآن والسنة؛ لعل الله أن يهديه، وأن

يكون ذلك بالكلمة الطيبة والموعظة الحسنة، والرفق معه حتى تتحقق المصلحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٣٠٩)

س: لقد أمرني أحد والدي – أطال الله في أعمارهما – بالقيام بعمل يترتب على فعله الوقوع في العيب عند الناس، ولم أفعل ذلك، وإذا أمرني أحد والدي بالسؤال عن شيء في مكان جامع يكون السؤال عنه عيب عند الناس، ولم أفعل ذلك.

يا فضيلة الشيخ: ما الواجب عليّ في هذه الأمور؟ أفيدوني جزاكم الله خيرا.

ج: إذا كان ما أمراك به معصية لله فلا يجوز طاعتهما، وعليك بتعريفهما بيسر وسهولة بأنها معصية لله لا يجوز فعلها، واعمل شيئاً يرضيهما مما ليس فيه معصية. أما إذا كان ما أمراك به تظنه أنت عيب، مثل: إنشاد ضالة أو غيرها؛ فإن طاعتهما واجبة، وعليك بإنفاذ ما أمراك به، أو توكيل من يقوم بذلك، أو أحسن الاعتذار منهما بما يرضيهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الإسراء، الآيتان ٢٣، ٢٤.

obeikandl.com

الفتوى رقم (١٤٣١٤)

س: حاولت أن أوفر قليلاً قصد بناء غرفة أخرى لأولادي لم أستطع، وحين رجعت في شهر رمضان الماضي طلبت من والدتي أن أستقل عن أخي المتزوج، فقالت: الأحسن تفعل ذلك عندما تبني بيتاً مستقلا، فقلت: يا والدتي: على هذه الحال لا أستطيع أن أفعل ذلك. وقررت بنفسي الاستقلال عن أخي، عسى أن أستطيع مستقبلاً أبني غرفة لأولادي؛ لأني أعرف أنه لا يجوز أبداً أن يناموا مع والديهم، بل الواجب هو التفريق بينهم في المضاجع. الأمر الثاني: أولادي انقطعوا عن الصلاة، رغم أنهم كانوا معي العام الماضي في المملكة، وقمنا جميعاً بفضل الله بأداء فريضة الحج.

فيا سماحة الشيخ: هل الانفصال عن أخي دون أمر الوالدة وأنا مجبر على ذلك ومضطر هل يعتبر عملي هذا عقوقاً لها وقطعاً لصلة الرحم؟ أفتوني وأرشدوني إلى الحق والصواب، جزاكم الله خيراً.

ج: يجب عليك بر والدتك والإحسان إليها والتلطف لها، ولا بأس أن تستقل عن السكن العائلي في بيت منفرد إذا كانت المصلحة في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٤٦٩)

س١: أم تنادي على ابنها وهو يصلي، هل يقطع الصلاة ويرد عليها؟

ج١: لا يقطع الصلاة ولكن يخففها؛ بحيث لا يسرع سرعة تفسد الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٧٢)

س: هل يجوز للرجل أن يجيب أمه وهو في صلاته؛ سواء كانت فرضاً أو نفلاً؟

ج: إذا شرع المصلي في صلاة فإن كانت فرضاً لم يجز له أن يقطعها ليجيب أمه أو أباه. أما إذا كانت الصلاة نفلاً فيجوز له قطعها لإجابة والديه، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥٠٣)

س: شاب يبلغ من العمر الخامسة والعشرين، والده متزوج غير أمه، وميسور الحال، ولكنه لا يعدل في زواجه، ويعامل هذا الشاب معاملة سيئة، برغم أن هذا الشاب يعاون أباه في أعماله، ورغم هذا يمتنع أبوه عن مساعدته في الزواج.

– فهل يجوز لهذا الشاب أن يترك أباه ويسافر بدون موافقته؛ حتى يستطيع الحصول على متطلبات الزواج، وأن يتزوج بدون رغبة والده، ويسكن بعيداً عنه؛ لأنه يؤذيه في معاملته، رغم أن هذا الشاب جامعي وذو أخلاق حسنة.

– أو هل يمكن أن يدخر لنفسه بعض المال من مال والده بدون علمه.

ج: **أولاً**: يجب على الشاب المذكور بر والده والإحسان إليه بالقول والفعل قدر استطاعته، ولا مانع أن يعمل عملاً يكتسب منه، ويحسن أن يكون ذلك في بلده حتى يتسنى له مساعدة والده.

ثانياً: يشرع للشاب الزواج من امرأة ذات دين وخلق، ويحسن أن يستشير والده تطييباً لخاطره.

ثالثاً: لا يحل للشاب أن يدخر من أموال والده بدون علمه؛ لما في ذلك من الخيانة، ولكن يطلب من والده المساعدة بالإقناع والقول المعروف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٧٢١)

س١: إنني موظف في القطاع العسكري، ولي دخل (راتب) والحمد لله، ووالدي على قيد الحياة، قبل زواجي كنت أعطيهم كامل المرتب ولا يبقى لي سوى ٥٠٠ ريال، وقد تقدمت بخطبة فتاة أريدها زوجة لي وتم ذلك والحمد لله، والآن عندي منها ولد عمره سنتان، والدي لم يساعدني في زواجي بأي شيء مادي، وقد تورطت في ديون كثيرة وإلى الآن أسدد فيها. تزوج والدي زوجة أخرى من مصر، وهي تحاول فيه أن يرهقني بالديون وسحب راتب مني ومن زوجتي، ويطالبنا بمبلغ يفرضه عليّ وعلى زوجتي، ويحاول أن يتسلف مبالغ ويقول ابنه يسددها، وإذا رفضت يهددنا بأنه سوف يبيع من مزارعه، ودائماً يردد هذا القول، وكذلك يقول: الولد وما يملك لأبيه، والآن أنا متزوج ومسئول عن عائلة ومنزل بالإيجار ومصاريف عائلية، وحيث إن زوجتي معلمة ولا ترضى مساعدة الوالد، والآن أريد أن أشتري قطعة أرض وسيارة لي، وأقوم بتأمين مستقبل أولادي بالحلال، وطاعة الوالدين كل يعرفها... ولا تنسى أبداً... ولكن كيف أتصرف مع أبي؟ هل أعطيه الذي يريد فرضه عليّ؟ وأنا أعرف أنه لا يصرفها في ديون، وليست على أمي وأبنائها، ولكن يرسلها مصر.

ج١: يجب عليك أن تبر والديك، وأن تحسن إليهما قولاً وفعلاً حسب استطاعتك، امتثالاً لقول الله جل وعلا: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[1]، وإذا كنت لا تستطيع المساعدة التي يطلبها والدك فتتلطف إليه وتعتذر له وتدعو له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس

(١) سورة الإسراء، الآية ٢٣.

الفتوى رقم (١٤٧٦٩)

س: أ- أنا شاب أحب الإيمان بالله جداً جداً وسنة رسوله محمد ﷺ، وأحب أن أطبق الشريعة وأحكامها في البيت، فلا أجد أحداً يستجيب لي، ولن يكتفى بذلك بل لا يريدون أن أذهب إلى جلسات تجويد القرآن في المسجد؛ بحجة أنها جماعة متطرفة، مع أني لم أجد منهم شيئاً يخرج عن تعاليم الإسلام، ولا شيئاً مما يجعل الناس يقولون عنهم إنهم متطرفون، فماذا أفعل إذاً مع أهلي؟

ب- أنا طالب في الشهادة الثانوية العامة، أريد أن أذهب لأصلي الفروض في المسجد ولكن أهلي يمنعوني، ويقولون لي: صل في البيت كي لا تتعطل عن المذاكرة. فهل أستجيب لهم، وما حكم الدين في ذلك؟

ج: الواجب على المسلم معاشرة والديه بالمعروف والبر بهما والإحسان إليهما والتقرب إليهما بالخدمة وما يحتاجانه، ومع ذلك فينصحهما ويذكرهما بالله واليوم الآخر وأن هذه الدار دار عمل والآخرة دار جزاء وحساب.

وعلى المسلم طاعتهما إلا إذا أمراه بمعصية الله، فإن رسول الله ﷺ قال فيما صح عنه: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**». والصلاة في المسجد مع الجماعة مما أوجبه الله تعالى على المسلم الذَّكر؛ لما صح عنه ﷺ أنه أتاه رجل أعمى يستأذنه في الصلاة في بيته لبعد المسجد عنه ولوجود الهوام في الطريق، فقال ﷺ: «**هل تسمع النداء؟**» قال: نعم، قال: «**فأجب**». وينبغي لوالديك عدم منعك من جلسات دراسة تجويد القرآن؛ لما في ذلك من الأجر العظيم والثواب الجزيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٨٢٦)

س١: هل يأثم الرجل إذا نادى أمه باسمها؟ فإن كان نعم أو لا، بدليل من السنة أو الكتاب.

ج١: يجب على المرء أن يبر والديه وأن يحسن عشرتهما؛ لأمر الله تعالى بالإحسان إليهما في قوله سبحانه: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[1]، وعليك أن تدعو أمك بأحسن الأسماء إليها، مع التكريم والاحترام، واحذر أن تسيء إليها فإن في ذلك إثماً عظيماً؛ لأن العقوق من أكبر الكبائر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٧٧)

س١: هل يجوز أن أفرض رأي على والدتي باعتباري قيم البيت؛ لأن والدي متوفى وأنا أكبر الأولاد. وهل أفرض عليها شيئاً، مثل إذا أرادت الخروج خارج المنزل للجيران أو الأقارب وغيرها أمنعها، أم ليس لي الحق في ذلك، وأتركها كما تريد؟

ج١: الوالد له حق كبير على ولده بالاحترام والتوقير والبر والإحسان، كما أمر الله سبحانه وتعالى بذلك، ونهى عن الإساءة إليه بالقول أو الفعل، فليس لك الحق في منع والدتك من الخروج إلى الجيران والأقارب، إلا إذا ترتب على خروجها مفاسد، فإنه يجب عليك أن تنصحها برفق وحكمة، وتبين لها مضار الخروج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الإسراء، الآية ٢٣.

obeikandi.com

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٩٠٢)

س٢: أفيدكم أن والدتي اختارت لي زوجة، وقبلت بها وتزوجتها، وبعد خمسة أشهر حصلت مشاكل، مما أدى إلى أن والدتي طردت زوجتي من المنزل، وكذلك طردتني أنا من المنزل، وأخرجت أغراضي بالشارع أمام المارة ولا قدرتني، واضطريت إلى الخروج من المنزل واستأجرت منزلاً وجلست فيه أنا وزوجتي، ورزقني الله طفلين اثنين، ورزقني الله منحة قرض من صندوق التنمية العقاري وعمرت منزلاً، وعندما انتهى طلب مني أهلي – يعني والدتي وإخواني الثلاثة وزوجة أخي– أن يسكنوا معي، ورفضت؛ لأن عندهم منزلاً ملكاً لهم باسم والدتي دورين وخوفاً من المشاكل، هل يلحقني ذنب؟ جزاكم الله خيراً.

ج٢: لا يلزمك أن تسكن أمك وإخوانك معك ما دام أن لهم مسكناً يكفيهم، لا سيما وأنك تخشى من تكرر ما حصل من المشاكل بينهم وبين زوجتك ولكن أحسن إليهم بالمودة والصلة، وإن كانوا لا يسكنون معك. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٩٥)

س: هل يغفر الله ذنب رجل كان يعق والديه وهما مسلمان، في حياتهما إلى أن ماتا وهما غاضبان عليه، حيث تاب إلى الله وندم على ما فات منه واستغفر. وهل يغفر الله ذنب رجل زنى بامرأة غيره، وهو يخاف أن يطلب من زوجها المسامحة فيناله العذاب من زوجها والهلاك؟

ج: التوبة واجبة من جميع الذنوب، ويغفر الله للتائب كل الذنوب إذا صحت توبته كما قال تعالى: ﴿ قُلْ يَـٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ ﴾[1]. ويشرع للذي كان عاقاً لوالديه حتى ماتا أن يكثر الدعاء لهما إذا كانا مسلمين ويتصدق عنهما، ويسدد ما عليهما من الديون إذا كان عليهما ديون

(١) سورة الزمر، الآية ٥٣.

وليس لهما تركة تسدد منها، وينفذ وصاياهما إذا كان لهما وصاياً شرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢١٧)

س: لي أم حنون عظيمة، ضحت من أجلي ولم تتزوج بعد وفاة والدي، جلست تربيني ٢٣ سنة ولم تتزوج، ولم يكن لها أي أبناء إلا أنا، وهي الآن مريضة لا تستطيع الحركة، وتحتاج إلى من يقضي لها الحاجة، وليس لي أقارب نساء إلا خالتي، وهي تسكن بعيداً عني، ولم أكن متزوجاً، فأنا الذي أقوم على خدمتها وقضاء حاجتها وأغسلها وأشطفها وأطعمها وأسقيها. وعندما سألت العلماء في الأزهر قالوا لي: لا يجوز أن تغسلها وتشطفها فلا يجوز أن تطلع على عورة أمك. فلا يوجد أحد من النساء يعول أمي إلا خالتي، وتأتي كل أسبوع مرة فماذا أفعل، هل أسمع كلامهم أو أستمر على هذا الأمر؟ فبعض أصحابي الكرام قالوا لي: أرسل إلى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز وأعطوني العنوان، فأرجو من سماحتكم أن ترسل لي ماذا أفعل في هذه المشكلة، هل أستمر في رعاية أمي أم أترك هذا الأمر، وإن تركته من يقوم به؟ لا يوجد أحد، وأنا لا أستطيع الزواج في هذه الظروف، وإن تزوجت فإن الزوجة لا تقوم بهذا العمل، وأهلها لا يرضون لبنتهم أن تقوم بهذا العمل. فتقدمت لفتاة للزواج فأهلها رفضوا الزواج، وقالوا: أنت تريد شغالة لا تريد زوجة فماذا أفعل يرحمك الله؟

ج: رؤيتك لغير العورة من جسم أمك لا حرج عليك فيه، وأما العورة فتجعل عليها ستاراً في حال تنظيفها، وتلبس على يدك حائلاً يحول بينك وبين مماسة يدك للعورة، ونظفها من وراء الستارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٩١٨)

س٢: والداي متوفيان. فإذا ذبحت شاة وتصدقت بها على الفقراء، هل ينفع ذلك والدي ووالدتي المتوفين؟

ج٢: إذا تصدقت عن والديك المتوفين بلحم أو طعام أو غيرهما فهذا أمر مشروع، ويرجى وصول ثوابه إليهما؛ لعموم حديث سعد رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ: هل يتصدق عن والدته الميتة؟ فأمره النبي ﷺ أن يتصدق عنها، رواه البخاري ومسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٥٨٧)

س٢: ما حكم ضرب الأم أو سبها؟

ج٢: ضرب الأم أو سبها من العقوق المحرم، وهو كبيرة من كبائر الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا ﴾[1]. والواجب على من فعل ذلك التوبة إلى الله وطلب المسامحة منها والإحسان إليها، وهكذا الأب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧١١٧)

س: أنوي عمل عمرة لوالدتي هذا العام إن شاء الله تعالى وهي متوفاة، أفيدوني جزاكم الله خيراً، مع العلم أنني اعتمرت لنفسي لكن لم أحج بعد. هل يجوز ذلك، وهل هناك نية معينة أو إضافات على عمرة الشخص لنفسه. هل هناك من شيء آخر أفعله للتكفير عن سيئاتي؟ حيث إنني كنت جافياً معها في التعامل في حياتها. ولكم جزيل الشكر والتقدير. والسلام عليكم ورحمة

(١) سورة الإسراء، الآية ٢٣.

openkanari.com

الله.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك الاعتمار عن والدتك المتوفاة. وما حصل منك من الجفاء مع والدتك فعليك بالتوبة إلى الله جل وعلا والاستغفار، والدعاء لوالدتك والتصدق عنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٠٧٠)

س٢: رجل يصلي ولكنه يلعن أباه ويسبه، وكذلك زوجته تقوم بالسب واللعن على عمها ــ والد زوجها ــ وقد مات الأب فهل يرث الابن؟

ج٢: لعن الأبوين وسبهما من أكبر العقوق، وهو كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾[1] فيجب على من يسب والديه ويلعنهما أن يتوب إلى الله ويحسن إلى والديه ويطلب منهما المسامحة. أما صلاته فهي صحيحة، لكنه يأثم أشد الإثم على سب والديه ولعنهما، ويرث من قريبه لأنه مسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٩١٩)

س٢: أبي يمنعني من الذهاب إلى صلاة الجمعة خوفاً عليّ؛ لأن الأوضاع عندنا متوترة،

(١) سورة الإسراء، الآيتان ٢٣، ٢٤.

obeikandl.com

فهو يخاف علي وأنا في عصمته، فلا أستطيع أن أعصيه، فما هو الواجب عليّ؟

ج٢: حاول أن تصلي الجمعة والجماعة في المسجد؛ لأن ذلك واجب عليك، ولا تطع والدك في الامتناع من حضور الصلوات في المساجد إلا إذا كان هناك خوف محقق يحول بينك وبين المسجد، فإنه يجوز لك أن تصلي في البيت، وإن وجدت من يصلي معك في البيت فصلوا جماعة؛ لأن صلاة الجماعة واجبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٦٣٧)

س٤: ما حكم صيام النفل بدون رضا الوالدين؟

ج٤: طاعة الوالدين واجبة، وصيام النافلة سنة، فإذا أمرك والداك بترك الصيام النفل وجب عليك طاعتهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٢٥٠)

س١: هناك أب يطلب من ابنه أن يبتعد عن تيار الصحوة الإسلامية، وذلك الابن متمسك بذلك التيار، ما دام يسير وفق شرع الله عز وجل، فهل على الابن ذنب أو معصية إن رفض طلب الأب؟ مع إحاطة فضيلتكم بأن الأب معتقد أن الصحوة الإسلامية وأفرادها في ضلال، وأنها مجرد فتنة آتية من الخارج؟

ج١: على الشاب المسلم أن يطلب العلم النافع على العلماء المحققين، ويتمسك بالسنة، ويكون مع جماعة المسلمين السائرين على منهج السلف الصالح، ويبتعد عن التيارات المشبوهة والغوغائية الجاهلية، ويبر بوالديه ويطيعهما في غير معصية الله، ويحسن إلى أقاربه وإخوانه

المسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٠٨٦)

س: والدتي رحمها الله تعالى رفضت أن أقوم بسواقة السيارة خوفاً عليّ من حوادثها، وقد سألتني بالله تعالى أن أتركها ولا أقوم بسواقتها.

والسؤال: إن والدتي توفيت منذ أكثر من عامين، وأنا لدي رغبة أن أتعلم سواقة السيارة؛ لأنني بحاجة شديدة إليها لقضاء حوائجي وأشغالي. فهل يجوز لي سواقة السيارة، ولا يعتبر من العقوق؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج: طاعة الأم واجبة، وترك قيادة السيارة تحقيق لرغبتها ورفق بها وهو من البر، ولكن ما دام أن والدتك توفيت ومصلحتك تتطلب قيادة السيارة - فنرجوا ألا حرج عليك في تعلم قيادة السيارة؛ لأن تأثر والدتك إنما هو في حياتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٤٩)

س: في مدينتنا وفي المدن الإسلامية انتشرت هذه الحالة، وهي: عندما تكمل صلاة الجمعة تجد الكبير والصغير يقبّل أباه في الركبة حق الرجل. فما الحكم في هذا؟

ج: الواجب على الأبناء أن يبروا آباءهم ويحسنوا إليهم. وأما اتخاذ تقبيل الأبناء لركب آبائهم شعاراً بعد صلاة الجمعة فلا أصل لذلك فلا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس

الفتوى رقم (١٨٥٥٤)

س: إنني موظف حكومي بشرطة منطقة مكة المكرمة، ولي راتب قدره أربعة آلاف وخمسمائة وثمانون ريالاً شهرياً، يخصم منه ٩% تقاعد، وفيه إجار بيت قدره ثلاثمائة وعشرة أريلة (٣١٠) بإسكان قوى الأمن بجدة شهرياً، وعليَّ دين مبلغ وقدره اثنان وخمسون ألف ريال (٥٢٠٠٠) ولديَّ أسرة مكونة من ثلاث بنات وثلاثة أطفال وأنا والزوجة، المجموع ثمانية أفراد. ولي -يا سماحة الوالد العزيز - أب والد شيخ كبير متزوج وأريد أن أبر به، ولكن إمكانياتي المادية صعبة جداً. لذا آمل من الله ثم من سماحتكم تحديد استحقاقه الشرعي من راتبي المذكور أعلاه؛ لكي ألتزم به شهرياً ولا أتصرف به فيما يخصني من دين وغيره. حيث إنني أخاف أن يلحق بي ذنب، وأنا فعلاً مقصر بحقه، ولكن نسأل الله أن يتوب علينا، إنه هو التواب الرحيم.

ج: نوصيك بتقوى الله تعالى ومن أعظم أسبابها البر بوالدك المذكور، والإحسان إليه، ومعاملته بالرفق، وسد حاجته حسب الطاقة، وملاطفته ببيان حالك. وإذا حسنت نيتك سدد الله خطاك وأعظم أجرك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤٣٨)

س١: أنا مستقل عن والدي وأعيش مع والدتي، فأخبرت أبي بأنني أرغب الزواج، فقال لي والدي إنه مستعد أن يقوم بكل تكاليف زواجي، ومستعد أن يبني لي بيتاً عنده، ولكن بشرط أن أترك والدتي تذهب عند أهلها، وأنا فقير لا أستطيع الزواج، فما الحكم في ذلك القول، وما هو فعلي أنا؟

ج١: لا تقبل هذا الشرط الذي اشترط عليك والدك، وهو طرد أمك من بيتك لأجل أن

يقوم بتزويجك؛ لأن هذا معصية وعقوق لوالدتك، والنبي ﷺ يقول: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**».

وسيرزقك الله خيراً مما عند والدك إذا حافظت على بر والدتك؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ الآية[1] من سورة الطلاق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٣٥٠)

س٢: ما الحكم في المرأة التي تلعن والديها ووالدي أولادها؟

ج٢: صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن من الكبائر أن يلعن الرجل والديه**» قيل: يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «**يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه**»[2]. فإذا كان هذا في المتسبب في لعن الناس لوالديه فكيف بمن يلعن أبويه بنفسه؟ أو يلعن نفسه بنفسه كلعن هذه المرأة والدي أولادها؟ فإنه أولى بالإثم والذنب وسخط الله ولعنته، وحري به أن ترجع لعنته عليه، ويدل لذلك ما أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه) عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من غير منار الأرض**»[3].

وما روته أم الدرداء قالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إن العبد إذا**

---

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

(٢) رواه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما:
أحمد ١٦٤/٢، ١٩٥، ٢١٤، ٢١٦، والبخاري في (الصحيح) ٦٩/٧، وفي (الأدب المفرد) ص/٢٤ برقم (٢٧، ٢٨)، ومسلم ٩٢/١ برقم (٩٠)، وأبو داود ٣٥٢/٥ برقم (٥١٤١)، والترمذي ٣١٢/٤ برقم (١٩٠٢)، وابن حبان ١٤٤/٢، ١٤٥ برقم (٤١١، ٤١٢).

(٣) انظر: (صحيح مسلم) بشرح النووي ج١٣ ص١٤٢ .

لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يميناً وشمالاً، فإن لم تجد مساغاً رجعت إلى الذي لعن، فإن كان لذلك أهلاً وإلا رجعت إلى قائلها»[1] أخرجه أبو داود في (سننه).

فاللعن محرم ومن أكبر الكبائر، فالمسلم ليس بالسباب ولا اللعان ولا الفاحش البذيء، ويدل لذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء**»[2] أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب. ولما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (لم يكن النبي ﷺ سباباً ولا فحاشاً ولا لعاناً، كان يقول لأحدنا عند المعتبة: «**ما له ترب جبينه**»[3] أخرجه البخاري في (صحيحه).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٠٠٧)

س: أنا شاب عمري ١٩ سنة، هداني الله إلى العلم النافع والعمل الصالح ووفقني في تحصيله، لكن المؤمن لا يسلم من الابتلاء، فابتلاني المولى عز وجل بوالد يمنعني من التبكير إلى المسجد (لأنني أقصد الفوز بأجر الصف الأول) ويمنعني من الذهاب إلى المسجد لحفظ القرآن الكريم بأحكامه الصحيحة، إضافة إلى أنه أدخل إلى المترل بما يسمى المقعادات الهوائية، بل والله (صحون الفسق والكفر والعصيان) فأحاول اجتناب الاجتماع مع العائلة أثناء بث برامج الكفار الفسقة.

وسؤالي: هل طاعة الوالدين أولى من طاعة الله في هذه الحالة لقوله تعالى: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا

(١) أبو داود٥/٢١٠-٢١١ برقم (٤٩٠٥)، وابن أبي الدنيا في (الصمت وآداب اللسان) ص/٢٠٦ برقم (٣٨١)، ت: أبو إسحاق الحويني.

(٢) أخرجه الترمذي في باب البر والصلة ص٤٨ وقال: حديث حسن غريب.

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الأدب، باب ٣٨، ج٧ ص٨١.

فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا ﴾، أم أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؟

ج: إذا كان والدك يمنعك من الاختلاط ببعض الاجتماعات التي يخشى عليك منها فهو محق في ذلك، ويجب عليك طاعته في تجنبها. وإن كان يمنعك من صلاة الجماعة في المسجد بعد الأذان فلا تطعه في ذلك؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وأما مسألة الدش الذي في البيت فعليك بمناصحة الوالد في إزالته وبيان ما فيه من الأضرار، فإن حصل المقصود فالحمد لله، وإلا فاجتنب النظر فيما يبثه واعتزل الجلوس لذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩١٥٧)

س: ما حكم تولي الابن غسل النجاسة وتنظيف محل الخارج، وحلق عانة أبيه أو أمه الطاعنين في السن، وحكم تولي البنت ذلك؟ وما حكم تولي الرجل ذلك لأقاربه الطاعنين في السن؛ كعمه أو خاله أو أخيه ونحو ذلك؟

ج: بالنسبة لقيام الغير بغسل فرج العاجز عن غسل عورته وتنظيفها من النجاسة – فلا بأس بذلك ويكون من وراء حائل يستر العورة، ويجعل الغاسل على يده قفازا أو لفافة حتى لا يمس العورة مباشرة. وهكذا له حلق عانته، ويجوز كشف العورة لأجل ذلك؛ لأنه من الضرورة، ويتولى الرجال ذلك مع الرجال، والنساء مع النساء، إذا تيسر ذلك، فإن لم يتيسر ذلك – وهو تولي الرجل لذلك من المرأة والمرأة من الرجل – فلا حرج للضرورة المقتضية لذلك؛ لقول الله عز وجل: ﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ ﴾ الآية[1].

(١) سورة الأنعام، الآية ١١٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٩٨)

س: إنني رجل متزوج قبل ثلاث سنوات، ولدي من الأطفال ولد وبنت، وقد كنت أترك زوجتي في مترل العائلة مع والدي ووالدتي وشقيقتي، وأنا أتنقل بين مدن المملكة لطلب الرزق، ومنذ سنة وجدت عملاً في القطاع العسكري في إحدى مدن المملكة، وحيث إنني كنت لا أملك وسيلة مواصلات، وكان ولدي يعاني من نزيف مستمر اضطريت لأخذ زوجتي معي للمدينة التي أعمل بها إلا أن والدي قاطعني وزعل مني زعلاً شديداً، حيث إنه يرغب في زوجتي وأطفالها معهم، وقمت بشراء سيارة بالأقساط الشهرية وبثمن باهظ، ثم تركت مترلي ورجعت إلى مترل والدي، والذي يبعد عن منطقة عملي ١١٠٠ كيلو متر ذهاباً وإياباً، إلا أنني لم أستطع الاستمرار في السفر بصفة مستمرة، ولم أستطع البعد عن زوجتي، لا سيما وأنني في عز شبابي، كذلك عند مولد ابنتي أصيبت بمرض في صدرها، اضطريت على أثره للتفرغ للمراجعة بها إلى المستشفيات، مما سبب لي مشاكل كبيرة مع عملي مما جعلني اضطر مرة أخرى لاستئجار مترل وتأثيثه، رغم ظروفي المادية السيئة جداً، وكل هذا من أجل الإشراف على أولادي، وتكون زوجتي قريبة مني؛ لأنني سأقع في مشاكل لا تحمد عقباها إذا استمريت بعيداً عن زوجتي. وقد حاولت جاهداً مع والدي بشتى الوسائل المباشرة وغير المباشرة، كي يسافر معي وأنا أتكفل بتوفير سبل المعيشة له صغيرة وكبيرة، هو ووالدتي وشقيقتي، ومستعد لاستئجار مترل مستقل لهم بجوار مترلي إذا رغبوا في ذلك، إلا أن كل محاولاتي باءت بالفشل، علماً بأن والدي رجل كبير السن وليس لديه وسيلة مواصلات، ولا تربطه أي روابط تمنعه من السفر سوى تعصبه ضد فكرة السفر، وأخاف عليه من صعوبة الحياة، فهل يجوز لي أن أسافر بأولادي معي وأترك والدي في بلده مع الاستمرار في صلته؟

ج: إذا كان والدك عنده من يقوم بخدمته -كما ذكرت أن عنده والدتك وأختك- فلا

مانع أن تأخذ زوجتك وأولادك إلى مكان عملك وتزور والدك بين الحين والآخر؛ لقول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»، وقوله ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**». وعليك أن تجتهد حسب طاقتك في استسماحه والدعاء له بالتوفيق، أصلحه الله ويسر أمرك وأمر كل مسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨١٦)

س: إنني شاب مسلم أقطن ببلد كثرت فيه الفتن وأصبح الإسلام غريباً في قلوب أهله وأصحابه، وقد حاولت الفرار من الفتن وهجر المعاصي لكني لم أستطع، فالوسط الذي أعيش فيه يفرض علي ذلك، فأطرح السؤال التالي: أيمكن لي الهجرة إلى بلاد الإسلام التي تؤدى بها كل العبادات بِحُرِّية؟ مع العلم أن والداي يقيمان معي الآن، ولا أريد تركهما. إنصحوني وأرشدوني إلى الطريق الصحيح والحل المريح.

ج: إذا كان لا يمكن نقل والديك معك إلى البلاد التي تهاجر إليها فراراً بدينك وهما بحاجة إلى إقامتك معهما – فإنه يجب عليك البقاء معهما والبر بهما وتكون معذوراً في ترك الهجرة، ويكون حكمك حكمهما؛ لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[1]، ولقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[2]. والله الهادي إلى سواء السبيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس

(١) سورة النساء، الآيتان ٩٨، ٩٩.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

الفتوى رقم (١٨٨٤٨)

س: إنني طالب علم متحصل على شهادة الليسانس في العلوم الشرعية. ونحن في مسجد حيّنا بحي النعجة يعدونني أعلم بأحكام الله عز وجل، لذلك فغالب الناس –خاصة من يعرفني– لا يسألون في مسائل دينهم غيري؛ وذلك لعدم وجود إمام مسجد كفء وإمامنا في المسجد ضعيف المستوى قليل العلم، إن لم أقل يعتبر من العوام، وذلك بادٍ من خلال خطبه وفتاويه التي هي عبارة عن جمع أقوال العلماء وسردها على الناس فقط – أي: مجرّد النقل لا غير – ولذلك كان اتجاه الناس إلي في الاستفتاء في الأحكام الشرعية، وكذلك عقود الزواج، وكذا رقية المصابين بالجن، وكنت في بداية أمري كذلك – أي: مستجيباً لهم – إلا أنه في الفترة الأخيرة لما سمع والدي بذلك أقسم عليّ وحلف بالله تعالى ألا أفعل ذلك، وهدَّدني إن فعلته فإنه سيطردني من البيت؛ ولهذا توقفت عن هذه الواجبات، فأصبح الناس يلومونني على ذلك، ولم يقبلوا اعتذاري لهم بعدم سماح الوالد لي بذلك، وكذلك الصلاة بالناس؛ لأنه لا يوجد من يؤمهم في الصلوات الخمس. أجيبونا جزاكم الله خيرا.

ج: نوصيك بزيادة الحرص على تعلم العلم الشرعي والتفقه في الدين ونفع الناس بما تعلمه من دين الله تعالى حسب الاستطاعة كما يجب عليك التوقف عما لا تعلمه حتى تسأل أهل العلم عنه.

وأما منع والدك لك من القراءة على المصابين بالمس ومن عقود الزواج – فإن استطعت أن تقنعه بفائدة ذلك وجدواه للناس فهذا حسن، وإلا فيلزمك طاعة والدك، وفي ذلك خير إن شاء الله.

وأما إمامتك للناس في الصلوات فإن كان يوجد غيرك ممن يحسن القراءة ويعرف أحكام الصلاة فلا تلزمك إمامتهم، وإن لم يوجد من هو صالح للإمامة إلا أنت فيتعين عليك إمامتهم؛ لقول النبي ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**» الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٤٩)

س: أنا متزوج، ومشكلتي أن أختي الصغيرة تسبب لي مشاكل بدون سبب، وكذلك تسبب مشاكل لزوجتي، وعندما أتدخل لحل المشكل أو حتى أقدم نصائح لأختي الصغيرة وفي هذه الحالة تتدخل أمي وتبدأ في الشجار معي دون سبب، وفي كل مرة يطرح نفس المشكل.

دائماً أجد نفسي في نفس المشاكل من جهة أختي، وهي التي تدفع أمي لتبدأ في المناوشات الكلامية، وهنا أجتنب المشكل والفتنة، وهل من حقي أن أتدخل وأحاور أمي بأن هذا الشيء حرام وتعتبر فتنة.

أطلب منكم أن تجدوا لي حلاً مناسباً حتى أبقى في طريق الحق وحتى لا أعصي أمي ﴿ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ ﴾، إخواني: أطلب منكم بعض المساعدات، أو تبعثوا لي بعناوين لجمعيات خيرية حتى أخرج من هذا المشكل وهو خوفاً من عقوق الوالدين.

ج: نوصيك ببر والدتك، وطيب الكلام معها، وعدم إظهار التضجر منها، وعليك بمداومة نصيحة أختك بالأسلوب الحسن للكف عن إثارة المشكلات إن كانت غير محقة. فإن لم ينفع ما سبق فإن استطعت أن تخرج إلى بيت مستقل أنت وزوجتك من غير إضرار بوالدتك وأختك – فهذا حسن، حتى تبتعد بقدر الإمكان عن حدوث المشكلات والمناوشات التي تكدر عليك معيشتك. وإن لم تستطع ذلك فعليك بالصبر والتحمل والله تعالى يقول: ﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ﴾[1]، أعانك الله وسدد خطاك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الشرح، الآيتان ٥، ٦.

obeikandl.com

الفتوى رقم (١٨٩٦٨)

س: والداي كبيران في السودان، وزوجتي وبناتي معهما، وأود إحضار الزوجة والبنات معي للسعودية؛ حيث إن لي حق الاستقدام. فهل إذا أحضرت زوجتي وبناتي قد قصرت في بر والداي؟ مع العلم يا فضيلة الشيخ أنني لا أتمكن من السفر إلا كل سنتين، فماذا أفعل في حق الزوجة الشرعي فيما لو جلسَتْ مع الوالدين بالسودان، وهل استئجار خادمة لهما يكفي بدل الزوجة في خدمتهما؟ أفتونا مأجورين على هذه الأسئلة. وبارك الله فيكم وحفظكم ورعاكم ومتعكم بالصحة والعافية. وجزاكم الله خيرا.

ج: إذا جعلت مع والديك من يخدمهما فلا حرج عليك في استقدام زوجتك وأولادك إن شاء الله؛ لحصول المقصود. زادك الله من برهما والإحسان إليهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٣٧)

س: توفي والدي بعد أن عانى في مرضه سنتين، علماً بأن مرضه منعه من الكلام والحركة، وكان يجهل بعض أمور الدين؛ وذلك نظراً لكبر سنه. فهل يجوز لي أن أصلي عنه بعض الفرائض أو كلها؟ وهل يجوز لي أن أتصدق عنه من فترة إلى أخرى؟ وهل يجوز لي أن أحج أو أعتمر عنه؟ علماً بأنه سبق له الحج والعمرة؟ وفي الختام أكرر طلب المساعدة والتوجيه إلى طريق الخير. أمد الله بعمرك وشملك دوماً بلطفه إنه سميع مجيب.

ج: إذا كان والدك حين مرضه يغيب وعيه ولا يعقل شيئاً فإن الصلاة تسقط عنه، وهو ليس مكلفاً في هذه الحالة؛ لأن مناط التكليف بالصلاة العقل، وقد زال عنه، أما إن كان لا يزول عنه وعيه ولا عقله، ولكن ترك الصلاة جهلاً منه أنها تجب على مثله قدر استطاعته فلعل الله أن يعفو عنه ويعذره بجهله ذلك وعدم من يبين له الحكم الشرعي حتى مات رحمه الله وعفا عنه، وفي كلتا الحالتين لا يجوز لك أن تصلي عن والدك شيئاً من الصلوات؛ لأنه لا يصلي أحد

عن أحد، والأصل أن الصلاة لا تدخلها النيابة، أما حجك وعمرتك عن والدك فذلك من البر به والإحسان إليه، وأن تتصدق عنه بين الحين والآخر، وأن تدعو له وتستغفر له وتصل رحمه وأصدقاءه وتحسن إليهم، فإن ذلك من البر بوالدك بعد موته، ولك الأجر والثواب الجزيل إن شاء الله على ما تبذله في سبيل ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩١٦)

س: كان أبي مريضاً بالصرع، وذهب إلى المستشفيات والدكاترة وإلى شيوخ وإلى كهان، وقالوا: أنت مسحور. المهم تسبب هذا المرض إلى بعض الحوادث البسيطة بالسيارة، ونحن نقول له: لا تقود السيارة، ويقول: أتركوني. وحدث له حادث بالسيارة وتوفي يرحمه الله ويحسن إليه، وسبب الحادث أنه انصرع وهو يقود السيارة وصدم بأحد الأرصفة.

فهل علينا ذنب لأننا لم نقد السيارة بدلاً عنه؟ علماً أنني لم أكن موجوداً عنده أيام الحادث؛ لأنني أعمل في الشمال. وكان إخوتي قالوا له: نحن نذهب معك، فرفض ذلك وقال لهم: أنا أقود السيارة منذ القدم. وعندما علمت أنه توفي لم أصدق ذلك وبكيت عليه بكاءً شديداً وأنا متأثر حتى الآن من وفاته. هل علي إثم؟

وفي بعض الليالي أتحلم به، وأقول له: أين ذهبت؟ وأبكي عنده، ولما أصحى من النوم أصحى وأنا أبكي عليه، عندما كان على قيد الحياة كنت أريد أخذ إجازة وأذهب به إلى أحد شيوخ مدينة الرياض.

يوجد في هيئة الإغاثة كفالة الأيتام كل شهر تدفع ١٠٠ ريال على طفل يتيم، هل يجوز لي أن أكفل يتيماً باسم والدي يرحمه الله؟ وما هي الصدقات التي يجبذ أن تدفع إلى المتوفى؟ أنا لم أحج وأريد أن أحج عن والدي يرحمه الله، هل يجوز ذلك؟

ج: وفاة أبيك في الحادث بقضاء وقدر، وليس عليك شيء في ذلك، وعليك الصبر

والاحتساب والإحسان إلى والدتك وإخوانك، ومن البر به أن تكثر من الدعاء له بالمغفرة والرحمة والفوز بالجنة، وأن تتصدق عنه وتحج وتعتمر عنه، بعد أن تحج وتعتمر عن نفسك. وأما ذهاب أبيك إلى الكهان فهو أمر محرم، ونسأل الله أن يعفو عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٨٨٤)

س: إنه مقيم بالمملكة العربية السعودية منذ عام ١٤٠٦هـ. وقد طلبت منه والدته أن يحج بها بيت الله حج الفريضة، فقام بتلبية طلبها في عام ١٤١٠هـ. وعمل جميع الإجراءات اللازمة من مصاريف لحجها بيت الله، وإجراءات سفرها وترحيلها من مصر، ثم في عام ١٤١٥هـ طلبت منه أن يحج بها مرة أخرى وتعتمر في رمضان فلبى طلبها، فاعتمرت في رمضان وجلست عنده حتى أدت مناسك الحج، ولم يقصر في أي طلب طلبته من شراء هدايا وأغراض لها عند عودتها لمصر، ثم في عام ١٤١٧هـ طلبت منه أن تحج مرة ثالثة، وفي هذه المرة أفادها بأنه لا يقدر على تكاليف الحج هذه المرة؛ لقلة ما بيده، وكثرة مصاريف أولاده الذين كثروا، فردت عليه والدته بأنها غاضبة عليه، وأنها لن ترضى عنه حتى يحج بها هذه المرة. ويسأل: هل عليه حرج في ذلك، وهل لها الحق في هذا الطلب؟

ج: ما دام أن والدتك قد أدت فريضة الحج والعمرة الواجبين عليها، ثم أدت الحج مرة أخرى تطوعاً – فهذا فضل كبير، وقد أدت ما وجب عليها وتزودت خيراً، ولا حرج عليها بعد ذلك إن شاء الله، ولا ينبغي لها أن تكلفك ما لا تطيق وأن تراعي حالتك المادية وعدم قدرتك على تكاليف سفرها وحجها، ولا إثم عليك في عدم تلبية طلبها ما دمت لا تقدر على ما طلبته، ولا يعتبر ذلك من العقوق؛ لأنك معذور بعدم القدرة على تكاليف حج والدتك وقد قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾[1]، وعليك أن تطيب خاطر والدتك بالكلام الطيب، وصلتها والإحسان إليها وبرها، وأن تعدها خيراً بالحج متى قدرت على ذلك، ولك الأجر والثواب من الله على إعانة والدتك حتى أدت فريضة الحج والعمرة، وحتى تمكنت من الحج تطوعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٤٤)

س: قريب لي له والد كبير في السن ومريض، وقد احتبس بوله نتيجة البروستات، وتقرر عمل عملية استئصال لها على نفقة المريض الخاصة، لهذا طلب الابن من الأسرة المساعدة مالياً فلم يجد منهم تجاوب، ولوالده مكافأة إمامة مسجد شهرية قدرها (١٤٢٥) ريالاً، والولد صاحب أسرة كبيرة، وله فلوس أدخلها في البنك للحاجة، لكن لحالة والده اضطر إلى سحبها ودفع تكاليف العملية التي كانت بمبلغ (١٢٠٠٠) ريال، فهل يصح للابن أن يأخذ من مكافأة والده (١٠٠٠) ريال شهرياً حتى يستوفي المبلغ الذي سحبه من البنك أم لا، علماً بأن الابن لو لم يأخذ من رصيده لما حصل على المال إلا بأخذ بيعة في ذمة والده على المكافأة وستكون البيعة بـ(١٨) ألف ريال تصفي (١٢) ألف ريال وسيطالب صاحب البيعة الوالد بالتوكيل على كامل المكافأة حتى سداد المبلغ. نأمل إفادتنا عن رأيكم في ذلك.

ج: ما أنفقته من مالك الخاص في علاج والدك هو من واجب حقه عليك، ومن بره وصلته، ونرجو أن يثيبك الله على ذلك بالثواب الجزيل والأجر العظيم، وإن أعطاك والدك ما أنفقته عليه أو بعضه في علاجه برضاً منه فلك أخذه، أما أن تطالبه بجميع ما صرفته عليه مطالبة الدائن لغريمه فهذا غير مشروع، ولا يليق في حق والدك الذي ربّاك منذ الصغر، وسهر لأجل راحتك وإسعادك، وأنفق عليك حتى كبرت وصرت رجلاً، ويدل لذلك ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي اجتاح مالي، فقال:

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

«**أنت ومالك لأبيك**»، وقال رسول الله ﷺ: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم**»[1] رواه ابن ماجه في (سننه)، وروى الإمام أحمد في (مسنده) نحوه، وفي رواية أخرى له: أن رجلا أتى النبي ﷺ يخاصم أباه فقال: يا رسول الله: إن هذا قد احتاج إلى مالي، فقال رسول الله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧١٥)

س: سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية ــ حفظه الله ــ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، آمل أن يتسع صدركم لأجد إن شاء الله لديكم إجابة لسؤالي هذا. توفي والدي يرحمه الله في الأسبوع الأخير من شعبان ١٤١٩هـ، وبعد الوفاة بأيام استدعتني أمي، وعندما ذهبت إليها وجدتها تعطيني مبلغاً من المال، وقالت: لقد ادخرنا هذا المبلغ وهو لك؛ لقاء ما أنفقته على أبيك طيلة فترة مرضه، علماً بأن أبي كان بالمعاش ويتقاضى راتب تقاعد (أو ما يسمى في مصر: المعاش)، أما الأم فلا تعمل. وأود أن أضع أمام فضيلتكم أنه منذ بدء مرض أبي ومعرفتي به منذ عام تقريباً أخبرني إخوتي بأنهم لا يملكون إمكانية الإنفاق وقالوا بالحرف الواحد: أنفق أنت، وسيكون لك في ذمتنا ما ينبغي أن يدفعه كل منا بالتساوي وسنعطيه لك حين ميسرة، فأخبرتهم بأنني أنفق على والدي ابتغاء مرضاة الله. وسبق أن سخرني الله وأتيت بوالدي لأداء فريضة الحج عام ١٤١٣هـ والحمد لله، ولم أطلب منهم شيئاً.

وسؤالي هو:

١- هل يحق لي التصرف في هذا المال؟

٢- أم هل يجوز أن أضعه في مصرف إسلامي كصدقة جارية عن أبي؟

٣- أم هل يتم توزيع المبلغ على كامل الورثة وهم: (الأم ونحن الذكور الأربعة وابنتان)

(١) رواه ابن ماجه في (سننه) ج٢ ص٧٦٩ .

وما هي نسب التوزيع؟

وجزاكم الله خير الجزاء والسلام. عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: جميع ما خلفه والدك من مال وعقار ونحوهما من حق الورثة، وما أنفقته على والدك أثناء مرضه وفي حجه فاحتسب ذلك عند الله، وهذا من البر به، واحمد الله أن أعانك الله على بره والإحسان إليه، ولا تأخذ مقابل ذلك شيئاً، لا سيما أنك ذكرت لإخوانك أن ما أنفقته على والدك هو لأجل ابتغاء مرضاة الله، ولك الأجر والثواب من الله على ذلك إن شاء الله، وهذا المال الذي عندك مما ادخره والدك من حق الورثة.

وإذا كان الواقع كما ذكرت من أن ورثة والدك هم المذكورين في سؤالك - فإن التركة تقسم كما يلي: لأمك وهي زوجة والدك الثمن، والباقي يقسم بين أولاد المتوفى؛ للذكر مثل حظ الأنثيين .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٢٤٧)

س: رجل له ابن هو أكبر أبنائه، ساءت العلاقة بينهما ووصلت إلى حد أن الابن هجر أباه ولم يزره، رغم مطالبة الأب له بزيارته، ومرض الأب بمرض السرطان ــ أجارنا الله وإياكم من ذلك ــ وطلب الأب من ابنه زيارته فلم يحضر أبداً، فغضب الأب على ابنه غضباً شديداً، جعله يوصي زوجته ــ أم هذا الولد ــ ويسألها بالله أنه إذا مات لا تسمح لهذا الولد بدخول البيت، ولا تكلمه، ولا تقبل منه أي مساعدة مالية، مهما كانت الظروف، والآن مات الرجل وأصبحت امرأته متحرجة من هذا الأمر، وتخشى أن تسمح لهذا الولد بدخول البيت أو تقبل مساعدته المالية فتأثم؛ لأنها خالفت وصية زوجها، وكذلك لأنه سألها بالله، فهل وصية الزوج وسؤالها بالله ألا تقابل هذا الولد أو تدخله البيت - واجبة التنفيذ عليها أم لا؟ علماً بأنه أكبر أبنائها، وهي فقيرة ومحتاجة إلى مساعدته.

ج: إن كان ما ذكر من عقوقه لوالده ومقاطعته له في حياته صحيحاً - فتلك معصية كبيرة، عليه أن يتوب إلى الله منها، ويكثر من الأعمال الصالحة، ومن الدعاء لأبيه، والاستغفار له، والصدقة عنه إن كان عنده قدرة على الصدقة، أما والدته فلا يلزمها تنفيذ وصية والده بمقاطعة ولدها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٥٨٧)

س٣: هل يجوز للرجل أن يغسل أمه أو أباه حيًّا إذا مرض، أو عندما يأتي الوفاة أحدهما، وكذلك المرأة هل يجوز لها أن تغسل أمها أو أباها؟

ج٣: المرأة إذا ماتت تغسلها النساء ولا يغسلها الرجال، لا ابنها ولا غيره، إلا الزوج فيجوز له أن يغسل زوجته؛ لأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «**لو مت قبلي لغسلتك**»، ولأن علياً رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها، والرجل إذا مات يغسله الرجال، ولا يجوز للمرأة أن تغسله، لا أمه ولا غيرها، إلا الزوجة فيجوز لها أن تغسل زوجها؛ لأن أسماء بنت عميس رضي الله عنها غسلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه حيث أوصاها بذلك، وأما الحي المريض من الأب والأم فيجوز تغسيله لكل منهما، مع ستر العورة وعدم مسها بدون حائل من وراء الستر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٦٠٦)

س: لديها شقة تملكها، وكانت تؤجرها، واتضح لها أن الذين يستأجرونها يمارسون فيها

بعض المنكرات، فقررت بيعها لتسديد ما عليها من الديون، وتشغيل باقي قيمتها في طرق لا شبهة فيها، وتدر عليها ربحاً يسد حاجتها، ولكن أمها تعارضها في البيع. فهل تبيعها؟

ج: يجوز لك بيع العمارة التي هي ملك لك، وليس فيها استحقاق لأحد كرهن ونحوه، والتصرف في ثمنها، ويجوز لك ابقاؤها وتأجيرها على من لا يستعملها في المعاصي. وليس لأمك حق الاعتراض عليك في ذلك. وننصحك بالرفق، وملاينة الكلام معها، وإقناعها بالطريقة المناسبة، وعدم الغلظة في الكلام معها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٦٧٥)

س٢: والداي كانا يسألان الكهان ويصدقانهم، وقد توفي والدي، فهل يجوز الدعاء لهما؟

ج٢: من كان يسأل الكهان العرافين ويصدقهم في دعواهم علم الغيب فهو كافر؛ لأنه مكذب للقرآن في قوله تعالى: ﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾[1]، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أتى عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد**» أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح. فإذا كان حال والديك كما ذكرت فلا يجوز الدعاء لهما ولا الصدقة عنهما إلا من تاب منهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

(١) سورة النمل، الآية ٦٥.

openkandil.com

الفتوى رقم (٢١٠٧٤)

س: إلى أصحاب الفضيلة العلماء وبعد: إن لي أباً كبيراً في السن حاد الطباع كثير حب المال، توفى الله أمنا ونحن أطفال صغار، فتزوج وأنجب طفلتين، ثم طلقها وتزوج بأخرى وهي معه حتى اليوم وأنجب منها طفلتين، ونحن خمسة إخوة من أمنا، ونحن نعيش بفقر شديد، وكنا نشتغل له ولزوجه دون أجر لنا، حتى كبرنا والحمد لله وتزوجنا، ونحن الآن في بيت أبينا، وهو يعيش من فترة في فلسطين ولكنه يأتي كل فترة، يريد منا أجرة المترل وكأن أبناءه غرباء، والحال ضيق، ثم يطلب منا مالاً لا ندري من أين نأتي به، إن لم نفعل غضب علينا ولعن وشتم، وقال غضب الله عليكم وغضب قلبي إلى يوم الدين، ويطردنا من بيوتنا ويشتكي علينا للدولة، حتى إن المحكمة أخذت علينا تعهد بمبلغ كبير، ثم بدأ يقول للناس: أولادي يعقونني، ويقول: إنه مريض يريد المال للعلاج، حتى أصبح علينا ديون كثيرة تصل أكثر من ٣ آلاف دينار، ثم بدأ يذهب للذين لهم علينا ديون، فيقول: أولادي لا يعطوني ما يأخذون فطالبوهم بالدين، وهم عاقون لي؛ ليشوه صورنا أمام الناس. وإن لنا ميراث من أمنا رحمة الله عليها أكله علينا، وكلما حاولنا مع أي من أقربائنا ليوجهه قال: إن هؤلاء أولادي، ليس لأحد عندي شيء. وهو يتنعم به هو وزوجه ونحن بالفقر والدَّيْن، وإذا جاء أحد المشايخ والدعاة بدأ يبكي ويرقق قوله لهذا الداعية، ويقول: أنا مريض لا أستطيع أن أعمل، وأولادي يعقوني. ويصيح ويبكي، ثم إذا خرج طردنا من البيت، وأصبح يقول: لعنة الله عليكم وغضب قلبي عليكم. ونحن لا نستطيع أن نستأجر بيوتاً أو أن نبني والحال شديد، نسأل الله الفرج، وهل إن عصيناه وطالبنا بميراثنا نكون قد عصيناه وعققناه، ماذا نفعل مع أننا لم نبقِ صاحباً أو أخاً أو غيره إلا استدنا منه فكيف إذا متنا ونحن بهذه الديون وهذه الحياة الضيقة؟ نسأل الله الفرج القريب. أفيدونا أفادكم الله وجزاكم الله خيراً وسدد خطاكم ونفع بكم الأمة، إنه نعم المولى ونعم النصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

ج: نوصيكم بتقوى الله تعالى والصبر على ما يأتيكم من أذى من أبيكم، وأنتم على خير إن شاء الله، وأكثروا من الدعاء له، وإن استطعتم توسيط بعض الأقارب ومن لهم مترلة عند

والدكم لحل المشكلة أو الاستعانة ببعض أهل الخير والدين – فحسن، ونسأل الله أن يهدي والدكم إلى الحق، وأن يصلحه، وأن يجمع قلوبكم على الخير، وأن يؤالف بينكم إنه سميع قريب مجيب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٨٢٤)

س١: شاب رأى والده يقتل شخصاً بغير حق، وقد حكم عليه والده أن يكتم هذا السر، وإذا باح به سوف يغضب عليه مدى حياته، وبعد ذلك قامت الشرطة بالقبض على إنسان بريء ليس له ذنب في هذه الجريمة، فظل فترة لا يستطيع إفشاء السر وكان لا يعرف ماذا يفعل؟ هل يشهد شهادة حق ويصبح في نظر والده (عاق له) أو يكتم السر ويكون شيطاناً أخرساً، أو يطبق شرع الله في الآيات الكريمة: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَا وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا ﴾، فماذا يفعل في هذين الأمرين؟

ج١: عليك بيان الحق الذي تعلمه على والدك وعدم كتمانه؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ ﴾[1] ولا يعتبر هذا من العقوق لوالدك؛ لأن الله أمر به، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

س٢: تبلغ والدتي من العمر حوالي (٥٠) سنة، ولم تصلِّ طيلة عمرها، وحاولت معها كثيراً، فكانت الكلمة الوحيدة: (لا أعرف أتوضأ) حاولت تعليمها الوضوء، فكانت تقول لي بنفس الصيغة: (هم اللي بيصلوا خذوا إيه؟) فقد قال رسول الله ﷺ: (تارك الصلاة في حكم

(١) سورة النساء، الآية ١٣٥.

الكافر) فهل أمتنع عنها في التعامل معها والجلوس بجوارها، أم هذا يعتبر أيضاً عقوق لها وأرتكب ذنب عاق والدته؟ أفيدونا أفادكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج٢: يجب عليك أمر والدتك بالصلاة وتعليمها أحكام الطهارة، ولا يجوز لك تركها، قال الله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾[1]، وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾[3].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٣٥٨)

س١: يوجد لي أمهات من الرضاعة، لم أفعل تجاههن أي شيء في الماضي، مثل تقديم هدايا لهن أو ما شابه ذلك. فما الواجب عمله تجاههن في الماضي والمستقبل؟

ج١: المشروع في حقك صلتهن بالزيارة والسلام عليهن والدعاء لهن، وإن أهديت لهن شيئاً من المال فحسن، وإن لم تفعل فلا حرج عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة طه، الآية ١٣٢.
(٢) سورة التحريم، الآية ٦.
(٣) سورة الشعراء، الآية ٢١٤.

obeikandi.com

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٩٢٠)

س١: لي جدي والد أبي يشتم أبي وجدتي على أمور دنيوية يرى هو فيها أننا أخطأنا، ويسمع الجيران بصوته ولا يبالي بذلك، وربما ذكر أسراراً للبيت بصوت عال حتى يسمعه من خارج البيت، وفي بعض المرات يهددنا بإخراجنا من البيت، وللعلم فإنه جاهل أمي يعرف الفلاحة فقط، فلا يخالط الناس حتى الصالحين منهم ويصلي الصلاة في وقتها، لكنها صلاة كنقر الديك، وإذا تكلمنا معه لا يسمع لنا. فأرجو منكم أن تبينوا لنا كيف نتعامل معه؟ وبارك الله فيكم.

ج١: المشروع في حقكم الصبر على أذاه والإحسان إليه وعدم أذاه، ولا تطلبوا منه أن يحسن إليكم، وعليكم تعليمه الصلاة على الوجه المشروع، وسؤال الله أن يهديه، وأن يعينكم عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٩٥٣٦)

س: يوجد بالقرية التي أسكنها رجل له أولاد، وهؤلاء الأولاد يرددون على ألسنتهم صفة لا يرضاها الرب عز وجل، وكذا الشرع والعرف والنظام، وهي اللعن المستمر بحضرة أبيهم لعمهم وجدهم المتوفى، علماً أن هؤلاء الأولاد يأكلون من مال جدهم. أرغب إفتائي وإبداء الحكم الشرعي فيمن هو على هذه الحال. أمدكم الله بطول العمر، ووفقكم وسدد خطاكم.

ج: لعن هؤلاء الأولاد جدهم وعمهم محرم شرعاً، ويحرم على أبيهم السكوت على ذلك؛ لما في ذلك من لعن المعين، ولما فيه من قطيعة الرحم والإساءة إلى الأقارب، وعليهم أن يتوبوا إلى الله ويستغفروه، عسى أن يتوب عليهم، وأن يدعوا لجدهم وعمهم، ويحسنوا إلى الحي منهم بما يعتبر صلة له، ويستغفروا لهم، وعليك أن تنصحهم، عسى أن يقبلوا النصيحة

ويستجيبوا لموعظتك، ونسأل الله التوفيق للجميع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٠٦٦)

س: إنني ساكن مع أبواي في قريتنا بعيداً غير قريب عن التمل، وكان أبواي لا يدينان بدين الإسلام، فزارنا عالم من التمل ووعظنا وعظاً عظيماً، عندما سمعت هذا الوعظ أسلمت وأنا في ٧ من عمري وجعلت أطلب العلم عند ذلك العالم، حتى قضى عليه الأجل فطلب أبي أن أترك هذا الدين الإسلامي فأبيت، فجعل يزعجني ويعذبني أشد العذاب حتى كاد يقتلني، فهجرته بديني وأتيت إلى تمل. فهذا الأب هل علي أن أبره؟ وإذا مات هل أقوم بجنازته؟ هل يمكن أن أترك ديني حبا لأبي؟ فهذا هو الداء الذي ألم بي حتى كدت أن أقتل نفسي، والله سبحانه وتعالى أسأل أن يساعدك ويبلغك إلى مقاصدك إنه هو قريب سميع الدعاء. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فاحمد الله أن هداك للإسلام واثبت عليه، وتعلم أحكامه، واسلك طريق الحق، ولا تطع أباك فيما يدعوك إليه من الكفر أو معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإرضاء الله باتباع الإسلام أحق من إرضاء والديك باتباع ما هما عليه من الكفر والضلال، ومع ذلك فعليك أن تبر والديك وإن كانا كافرين، وأن تصاحبهما في الدنيا بالمعروف؛ من نفقة عليهما، وكسوة لهما، والإحسان إليهما، ولين الكلام لهما، والتلطف معهما، ودعوتهما إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة، وإرشادهما إلى أدلة الحق؛ عسى الله أن يهديهما إلى الإسلام، ومن أبى منهما أن يُسلم فلا مانع من أن تتولى دفنه، وأن تقوم بما يلزم لذلك، دون الصلاة عليه والدعاء له، ودون أن تشارك أهل ملته في بدعهم التي يرتكبونها في تشييع جنائزهم ودفنهم موتاهم، وما يتبع ذلك من المآثم.

قال الله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ

وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَا وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٢٦٤)

س٢: ما حكم الوالد الذي يسب الدين هل يكفر بدون إعلان، وإذا أنكر عليه هذا الأمر وعرف بأن سب الدين كفر يعود مرة بعد مرة إلى هذا الأمر، ما حكم هذا الأب؟ مع العلم بأنه يظهر التوبة، ثم لا يلبث إذا ثار يقول هذه الكلمة، وهذا يحدث كل فترة، فما حكم هذا الوالد، وما حكم تعامل الابن معه، هل يهجره ويترك المترل؟ مع أنه شاب صغير لا يستطيع العمل وإذا ترك المترل فإنه سيترك الكلية ويذهب ليعمل أي عمل آخر بعيداً عن هذا المترل.

ج٢: يجب عليك الاستمرار في نصحه، ومتى تبين لك أن النصح لا يفيد فيه فأنت أعلم بظروفك، فإذا كنت تعلم أن بقاءك في البيت أكثر مصلحة فإنك تبقى، وإذا تبين لك أن ترك البيت أصلح فإنك تتركه، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب، ونذكرك بقول الله سبحانه: ﴿ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ﴾[2] .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس

(١) سورة لقمان، الآيتان ١٤، ١٥.

(٢) سورة لقمان، الآية ١٤.

obeikandi.com

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٤٦١)

س٥: كيف نبر الوالدين المشركين بعد تفريق المسلمين والمشركين وبقوا في المشركين، وهل يجوز لنا أن نبرهما وهما في مكانهما عند المشركين أم لا؟

ج٥: يبرهما بما يتيسر له، ولو كانا في بلاد المشركين؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ﴾ الآية[1]، وغير ذلك من الآيات والأحاديث العامة في بر الوالدين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣٧٣)

س: أنا مسلم منذ أن كان عمري ١٥ عاماً، ولكن والدي ليسا مسلمين، وقد أوصانا الإسلام بالإحسان إلى الوالدين، وفي الوقت نفسه عدم زيارة غير المسلمين، وأنا قلق جداً بهذا الشأن، فإذا حدث وتوفي والدي أو أحدهما قبلي، فماذا أعمل في هذه الحالة؟

ج: أمر الله سبحانه وتعالى بالإحسان إلى الوالدين الكافرين، مع عدم طاعتهما في معصية الله، وعدم محبتهما في القلب، فقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿

(١) سورة لقمان، الآية ١٥.
(٢) سورة لقمان، الآيتان ١٤، ١٥.

﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ ﴾ الآية[1]. فيجب على الولد الإحسان إلى والديه الكافرين بالنفقة إن كانا محتاجين، وبالمعاملة الحسنة ودعوتهما إلى الله، وإذا ماتا على الكفر فإنه يتولاهما، ويرثهما أقاربهما الكفار لقول النبي ﷺ: «**لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٤١٧٢)

س٩: رجل له ابن علمه تعاليم الدين حتى بلغ، ورفض تطبيق أحكام الإسلام، فأدبه أبوه بالحكمة والكلمات الطيبة، ويشتري له كل ما يريد من الحلال لكي يطبق ما أوجبه الله على العباد، فعجز عنه ولم يكن هذا براجع إلى الدين، فما يلزم هذا الأب عندئذ؟

ج٩: يستمر في إصلاحه ويدعو له ويكثر من نصيحته؛ لعل الله أن يهديه، والوالد على أجر في ذلك، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴾[2]، فإن أصر الابن على معصية الله فإنه يطرده من بيته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٨٦٤٥)

س: أنا لي ولد ابن ثلاثين سنة، وهو عاص علي، قاطع الصلاة، ويعلم الله أنه لم يسلم من شراب الخمر، وأنا رجل عاقل وأبلغ من العمر ستين سنة، وعندي ثمانية أولاد: منهم خمس

(١) سورة المجادلة، الآية ٢٢.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٥.

obeikandl.com

بنات وثلاثة أولاد وزوجة ووالدة، ولم أستطع أن أنفق عليهم، وقبل خمس سنين صوب المسدس على أخيه الصغير، ويبلغ من العمر خمس سنين، وكان يريد قتله، ولكن العمر طويل، وسكنت الرصاصة في المثانة حق الولد الصغير، وأسعفنا إلى المستشفى في مدينة تعز؛ لأنا عندنا في الريف لم يوجد مستشفيات، ووقفت مع الولد ثلاثة أشهر حتى خرجت الرصاصة من الولد، وتدينت خمسة عشر ألف ريال، لماذا تفعل كذا وهذا أخوك؟ فقال لي: اسكت، ولطمني في الوجه بين الناس. كيف أفعل في هذا وأنا ربيته ودرسته وزوجته ثم أصبح يتمنى لي الموت، وأصبح سكران قاطع الصلاة. بالله عليكم أفيدوني ماذا أفعل: هل أحرمه من الورث، أم أسلمه للحكومة؟ والسلام عليكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فادع الله له بالهداية والتوفيق لبر والديه وصلة رحمه وطاعة ربه. وانصح له بالحكمة والموعظة الحسنة، عسى أن يستجيب لك، ويسمع لقولك بحول الله وقوته، وتَعَاوَنْ مع الأقارب والجيران والأصدقاء على إرشاده، ولا تحرمه من الميراث فإن ذلك يثيره أكثر، فيتسلط عليكم أشد مما كان ويزيد شره وأذاه، واترك أموالك بلا قسمة، وانتفع بها في حياتك، فذلك أصلح لك، وسبحان الله مقلب القلوب ومغير الأحوال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٤٠٥)

س٤: العائلة واحدة: ماذا على الأبناء تجاه والديهم، وماذا على الآباء والأمهات تجاه أبنائهم، وماذا على الصغار تجاه إخوانهم الكبار، وماذا على الكبار تجاه الصغار، من الناحية الأدبية ومن المعاشرة ومن الاحترام والتقدير، وماذا يوصي الإسلام، كيف عمل كل فرد من أفراد الأسرة اتجاه الآخر؟

ج٤: يجب على الوالدين نصح أولادهم وتأديبهم بآداب الإسلام، وعلى الأولاد أن يستمعوا إلى نصيحة والديهم، وأن يطيعوهم في المعروف ويبروهم ويتأدبوا معهم بآداب

الإسلام، ويحترم صغيرهم كبيرهم ويوقره، ويعطف كبيرهم على صغيرهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٣٢٠)

س١: ما حكم الدين في إنسان جعل صدقة طعام وقال: هذه الصدقة لوالدي؟ أو مثلاً تقول: رحمة الله على والديك أن تعيني في قضية ما؟

ج١: صدقة الطعام ونحوه مما ينفع الناس مندوب إليها، وهي من أعمال البر، فإذا تصدقت بها لوالديك فهي من الإحسان إليهما، وثوابها يصل إليهما، كما دلت الأدلة الشرعية، وهو مذهب أهل السنة في ذلك. وإعانة إخوانك المسلمين على الخير، وقضاء حوائجهم المباحة من الأمور التي ندب الشارع إليها ورغب فيها، وهي حقوق الأخ المسلم على أخيه المسلم، وفي ذلك تقوية لروابط الأخوة الإسلامية، وتتسبب في الدعاء لك ولوالديك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩١٨٩)

س: يوجد عندي ولد يبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً، وهو عاص، ويعمل كل شيء لا يرضي والده، علماً أن والدته مطلقة ولا يرضي الله أبداً. عصيان مستمر تمادى. حاولت بشتى الوسائل استصلاحه، تنازلت له عن أشياء كثيرة معنوية بدون فائدة، حتى إنه حبسني عدة مرات بسبب هروبه من الجيش. هل يجوز أن أتبرأ منه أمام المحكمة الشرعية؟ أفتوني جزاكم الله خير الدارين.

ج: لا يجوز لك أن تتبرأ منه لثبوت نسبه شرعاً، واجتهد في مواصلة بذل النصح له وادع الله أن يهديه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٨٤٣)

س١: لي بنت قاصرة، زوجتها على رجل يدعى (ع.م)، وبعد مضي مدة صار بينهما نزاع، وكتبت ناشز لمدة سنة، ولطيلة النزاع الواقع بين الزوجة والزوج ومعاملته السيئة؛ حلفت بالله العظيم أنه إذا تم لهما الرجوع بعد ذلك، أنني لا أسلم على ذلك الزوج، وأنني لا أدخل عليهما البيت، وبعد ذلك تم لهما الرجوع والاتفاق، وجاء الزوج وسلم عليَّ بالغصب وأنا لم أرض بذلك، كما أنني لا أرغب أقاطع ابنتي، أرغب الدخول في بيتها وأسلم على زوجها. أفتونا عن ذلك، هل يجوز لي الدخول عليهما وأسلم على زوج ابنتي بعد أن حلفت بالله ولا علي إثم في ذلك، أو لا يجوز لي ذلك، وماذا علي وكيف أعمل؟ أفتونا جزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج١: ادخلي بيته وسلمي عليه؛ صلة للرحم، وحذراً من القطيعة، ثم كفري عن يمينك بإطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطيعي شيئاً من ذلك فصومي ثلاثة أيام، ويجزئ عن الإطعام توزيع خمسة أصواع من البر أو الأرز أو التمر على عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، ومقدار الخمسة أصواع ١٥ كيلو تقريباً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٦٢٩)

س: يوجد لدي ولد وهو بالغ الرشد، وقد زوجته ومن بعد الزواج اختفى عني وعن إخوته، وقد بحثت عنه في كل مكان في المملكة ولم أعثر عليه، وله سنتان لا أدري هل هو حي أو ميت، وقاطعني طوال هذه المدة لم يراسلني ولا يسأل عني، فهل علي ذنب لو تخليت أو لم استمر في البحث عنه؟ أفيدوني عنه أفادكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: ليس عليك إثم إذا لم تستمر في البحث عنه، أما الزوجة فلها أن ترفع أمرها إلى المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٣٦٢)

س: بالنسبة لأولادي الصغار: هل تعليمهم آداب الإسلام، وإلزام البنات منهم الصغار بالملابس الإسلامية، هل يعتبر ذلك تشدداً؟ وإذا كان فعلي هذا صحيح فما الدليل عليه من الكتاب والسنة؟

ج: ما ذكرتيه من إلزام البنات بالملابس الواسعة والساترة، وتعودهن على ذلك من الصغر – هذا ليس من التشدد، بل أنت على حق في تربيتهم التربية الإسلامية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٥٩٤)

س: ما الحكم لو أن شخصاً أغضب والده فقال له: يا كافر. فهل ترجع كلمة الكفر على الأب؟

ج: لا يجوز للأب إذا أغضبه ابنه أن يقول له: يا كافر، وعليه التوبة والاستغفار إن وقع

obeikandl.com

ذلك. فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما، فإن كان كما قال، وإلا رجعت عليه**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨١٠٠)

س٢: عندي صديق، وله أب ذو أخلاق سيئة مع أولاده، ومع ذلك فإنه يصلي وأدى مناسك الحج. ولكن أحياناً قد يكون لسانه فاجراً؛ لأنه يشتم أولاده بأقبح الأسماء على وجه الأرض، وربى في أبنائه المرض، إلى حد أنهم لا يريدون النظر إليه والكلام معه، ويشتمهم بين أصدقائه، مع العلم أن أولاده وبناته لهم أخلاق جيدة. ماذا يقول الإسلام في مثل هذا الأب؟ وما هو الحل لأبنائه الأبرياء؟

ج٢: حسن الخلق من الإيمان، وحسن التعامل من الإسلام، وهما من الآداب الشرعية المطلوبة من كل مسلم، وإن الله سبحانه يبغض الفاحش البذئ سيء الخلق والملكة، فيجب على الأب أن يكف لسانه عن السب والشتم، فهذا – مع ما فيه من الإثم والتعدي – فيه تحويل الذرية إلى الأخلاق السيئة. فعليك نصحه، وعلى أولاده الابتعاد عن الإثارة والمشاقة، مع حسن الأدب معه، والدعاء له بالتوفيق والهداية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٥٩٦)

س: أفيدكم أنني طاعن في السن، ولي ولدان (توم) ويدرسان في الصف الثالث المتوسط، وأرغب أن يكونا مستقيمين، ويذهبا معي إلى المسجد لأداء الصلاة، إلا أنهما أحياناً يرفضان ذلك، وأطلب الدعاء لهما، وما هي الطريقة التي يمكن استخدامها لإصلاحهما؟ علماً أنني

أبلغت إدارة المدرسة عن هذا الموضوع. حفظكم الله ورعاكم.

ج: نوصيك بالاستمرار في مناصحة أبنائك وعدم اليأس، وأن تستعمل الطرق النافعة في تربيتهم وتوجيههم، فتارة بالترغيب، وتارة بالترهيب، وغرس محبة الله ورسوله في قلوبهم، وإبعادهم عن جلساء السوء، وترغيبهم في مجالسة الصالحين، وتحذيرهم من وسائل الإعلام المفسدة، وقبل ذلك وبعده كثرة اللجوء إلى الله سبحانه بالدعاء بصلاحهم واستقامتهم، وهذا مما مدح الله به عباده الصالحين فقال جل وعلا: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٦٦٥)

س١: رجل له ولد مشوه، ومتخلف عقليا كما يسميه الأطباء، وكما يطلق عليه بالعامية (مهبول)، وطوال حياة هذا الابن وهو عبء على والديه مؤذياً لهما، والآن بلغ سن الرشد وظهرت عنده مصيبة عظمى، وهو أن الله ابتلاه بقوة الشهوة الجنسية، فإذا أتى زائراً إلى أهله كشف عن عورته وظهرت سوأته وشعر عانته الكثيف ــ أعزكم الله ــ، كما أنه أصبح خطراً يهدد أخواته اللواتي يصغرنه، من أن يفض بكارتهن وهن نائمات، أو والدته التي حاول مراراً أن يكشف ثيابها وهي نائمة، ومع هذا اضطر والده أن يربطه بسلسلة من حديد تتيح له الحركة من وإلى دورات المياه فقط، ولكن رغم السلسلة فإنه لا يزال يشكل خطراً، حينما يمر بين يديه امرأة مهما كانت، مع العلم بأن والده حاول في علاجه منذ ولد، ولم يترك باباً يرجو فيه له الشفاء إلا طرقه، حتى دور الرعاية رفضت قبوله. والآن يا سماحة الشيخ هل يجوز لوالده أن يخصيه. أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج١: ينبغي لوالد الابن المذكور أن يراجع المستشفى بابنه، لتعاطي العلاج الذي يزيل الشهوة

(١) سورة الفرقان، الآية ٧٤.

أو يضعفها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٤٤٧)

س١: كثيراً ما تنتابني حالة من الضيق فأفرغ ذلك في صغاري ضرباً وصراخاً فيهم، فهل يحاسبني الله على ذلك؟

ج١: ينبغي لك أن تروضي نفسك على الصبر عند الضيق والشدائد، وأن تفزعي وقتها إلى الصلاة، وذكر الله ودعائه جل وعلا، ولا ينبغي لك أن تضربي أولادك من غير حاجة إلى تأديبهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٧٥٥)

س٢: ما هي الطريقة الناجحة للأبوين في تربية أولادهما؟

ج٢: الطريقة الناجحة في تربية الأولاد هي الطريقة الوسط التي لا إفراط فيها ولا تفريط، فلا يكون فيها عنف وشدة، ولا يكون فيها إهمال ولا مبالاة. فيربي الأب أولاده ويعلمهم ويوجههم ويرشدهم للأخلاق الفاضلة والآداب الحسنة، وينهاهم عن كل خلق ذميم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٩٥٣)

س٥: من هم الأرحام، وما حكم من يقطع رحمه؟

ج٥: ذووا الأرحام هم: كل من تربطه بك رابطة نسب؛ كالأبوين والجد والجدة وإن عليا، وكالولد وولد الولد ذكراً كان أو أنثى وإن نزلا، وكالإخوة والأخوات وأولادهم وكالأعمام والعمات وأولادهم. وقطيعة أحد منهم بغير موجب شرعي كبيرة من كبائر الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿ فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ۝٢٢ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمۡ وَأَعۡمَىٰٓ أَبۡصَٰرَهُمۡ ﴾[1]، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يدخل الجنة قاطع رحم**» رواه مسلم في (صحيحه).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٩٤٣)

س١: لي جدة أم أمي، وقد زعلت منا وهجرت والدتي ومنعتها من السلام عليها، وكذلك هجرتني أنا وجميع عائلتي ولكن سمحت لي بالزيارة، لكن والدي حلف بأن لا أذهب لها لسوء معاملتها لنا وله، وكذلك زوجها فهي هاجرته لمدة طويلة وهو في ناحية وهي في ناحية، وكذلك بعض الجماعة. ماذا أفعل؟

ج١: صلة الرحم واجب وقطعها محرم، قال تعالى: ﴿ فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ۝٢٢ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمۡ وَأَعۡمَىٰٓ أَبۡصَٰرَهُمۡ ﴾[2]، فعليك زيارة جدتك، وعلى والدك كفارة اليمين عن حلفه، وهي: عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين أو

(١) سورة محمد، الآيتان ٢٢، ٢٣.

(٢) سورة محمد، الآيتان ٢٢، ٢٣.

كسوتهم، فإن لم يستطع شيئاً من ذلك فعليه صيام ثلاثة أيام، ولا يجوز أن تقابل القطيعة بالقطيعة؛ لما أخرج البخاري وغيره عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل من إذا قطعت رحمه وصلها**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٧٠٤٤)

س١٠: هل صلة الرحم واجبة على الرجال والنساء؟

ج١٠: الرجال والنساء سواء في حكم صلة الرحم، كل بما يناسبه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٤٦١)

س٢: هل المرأة يجب عليها صلة الرحم، وأنها مأمورة مثل الرجال بما أوصى الله في هذا الأمر من هذه الصلة؟ وقول رسول الله ﷺ لرجل سأل عن هذا الأمر وقد قطعه أهله ولم يصلوه فقال له ﷺ: «صِلْ من قطعك، وأعط من حرمك»[1] مع العلم بأن أغلب أهلي وبالذات أهل والدي لا يودون أن أتكلم مع بنات العائلة في أي أمر من الدين،؛ لما يرونه تخلفاً حضارياً؛ لأنني موقرة في بيتي وأرتدي النقاب والجلباب، ولا أجلس مع الرجال، ولا أخالط أحداً، فيخشون عليهن من ذلك، مع العلم أن أكثرهم لا يصلون لله عز وجل.

ج٢: صلة الرحم من الأمور الواجبة على الرجال والنساء جميعاً؛ لعموم الأدلة، وذلك بزيارتهم، والإحسان إليهم، ومد يد العون لهم، وعليك دعوتهم إلى الخير بالتي هي أحسن، مع

(١) (مسند الإمام أحمد) ١٤٨/٤، ١٥٨.

obeikandl.com

تبيين الأدلة لما تدعين إليه. وأما لبسك النقاب وعدم الاختلاط بالرجال الأجانب فهذا هو الواجب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٥٤٠)

س٤: ما معنى: أن تصل الرحم، وما معنى: عقوق الوالدين، وما هو حق الوالد على الولد والعكس؟

ج٤: صلة الرحم تكون بالإحسان إلى الأقرباء؛ من الزيارة ومد يد العون ومساعدتهم. ومعنى: (عقوق الوالدين): عصيانهما، وإلحاق الأذى بهما، وعدم الإحسان إليهما.. ونحو هذا من قطع الصلة.

وحق الوالد على الولد طاعته في غير معصية الله، والإحسان إليه بجميع وجوه الإحسان القولي والفعلي، وحق الولد على الوالد إحسان اسمه، ورعايته بدنياً بالنفقة وأدبياً بالتوجيه لأحسن الأخلاق، والتعليم لأمور الدنيا والدين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٦٣١)

س٢: إن الكثير مما نشاهد من إخواننا أصبحت الصلة مقطوعة سواء متنازعين أو متراضين، فهل حكم الساهي بشغل الدنيا عن الصلة مثل المتعمد في قطيعة الرحم في الإثم سواء؟

ج٢: قطيعة الرحم حرام، بل من كبائر الذنوب، ويجب على المسلم أن يصل رحمه بقدر

obeikandi.com

ما تيسر له، ولو بالزيارة، مع بشاشة الوجه والكلام الطيب، أو بالكتابة والمراسلة، سواء كان بينهما نزاع أم لا، وخيرهما من يبدأ بالصلة، ولا يمنعه منها نزاع أو مشاغل الدنيا، ولكن ليس المتعمد للقطيعة كالساهي عنها بكثرة المشاغل الدنيوية في الإثم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٢٥٤)

س: عندي رحم في المملكة العربية السعودية وأنا في اليمن ولها عن الأهل والأقارب ١٥ سنة وحكمت عليّ الزيارة وأنا ما زرتها؛ لأن الزيارة تحتاج جواز سفر، فلا أقدر على قيمة الجواز، والجواز في اليمن يكلف ما لا أستطيع. هل عليّ إثم في ذلك أم لا أفيدونا أفادكم الله.

ج: صلة الرحم واجبة على المكلف؛ لما فيها من الخير الكثير من تأليف القلوب وجمعها على المحبة والألفة والتعاون وكبح العداوة والبغضاء، ويكون ذلك على قدر الاستطاعة، فإذا لم تقدر فلا حرج عليك ولا إثم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٨٠٥)

س٢: من هم الأشخاص الذين يجب على الإنسان أن يصلهم صلة الرحم؟ هل يختصر عددهم على الأب والأم والإخوان والأخوات والأولاد أم يفوق عددهم هذا العدد المذكور؟

ج٢: صلة الرحم تكون لمن ذكر في السؤال ولغيرهم من الأقارب؛ كالأجداد والجدات، وأولاد الأخ والأخت، والأعمام والعمات وأولادهم، والأخوال والخالات وأولادهم، وسائر القرابات، لكنهم يتفاوتون في الصلة؛ فأقربهم إليك أولاهم ببرك ومعروفك؛ لقول النبي ﷺ لما

سأله بعض الناس فقال: يا رسول الله: من أبر؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أباك ثم الأقرب فالأقرب**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٤٨٠)

س: كيف تكون هناك روابط أسرية اجتماعية في البيت المسلم؟ أفتونا مأجورين.

ج: أمر الله بالمحافظة على ما تقوى به الروابط بين أفراد الأسر وجماعاتها، فأمر بصلة الأرحام والإحسان إليهم فقال سبحانه: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[1]، وقال: ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ الآية[2]. وقال: ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ ﴾ الآيات[3]. وقال: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ ﴾ الآيات[4]، إلى أمثال ذلك من آيات القرآن. وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يدخل الجنة قاطع**» يعني: قاطع رحم، رواه البخاري ومسلم. وقال: «**من أحب أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ في أثره فليصل رحمه**» رواه البخاري. وقال: «**إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات...**» الحديث رواه البخاري ومسلم. إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة في الحث على

(١) سورة النساء، الآية ١.
(٢) سورة النساء، الآية ٣٦.
(٣) سورة الأنعام، الآية ١٥١.
(٤) سورة الإسراء، الآية ٢٣.

صلة الأرحام، والتمسك بآداب الإسلام، ومكارم الأخلاق، والمحافظة على حسن العشرة، فبهذا تقوى الروابط بين الأسر وأفراد الأسرة، ويجتمع شمل المسلمين، لا بالتفسخ والخروج على آداب الإسلام ومكارم الأخلاق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٩٧٦)

س١: هل يجوز لي أن أقاطع أهلي أكثر من سنة؛ لظروفي المادية؟

ج١: أمر الله جل وعلا بصلة الأرحام ونهى عن قطعها، قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴾[3]. وتكون صلة القرابة بالزيارة والسلام والمساعدة المادية للمحتاج منهم، والسؤال عن أحوالهم. ولكن إذا كان الشخص لا يستطيع الزيارة بسبب بعد بلد أهله وقلة ذات اليد فلا حرج عليه في عدم السفر إليهم، مع الصلة بالمراسلة، وما يستطيع من صلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الإسراء، الآية ٢٣.
(٢) سورة النحل، الآية ٩٠.
(٣) سورة محمد، الآيتان ٢٢، ٢٣.

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٠٩٧)

س٤: ما حكم قاطع الرحم، وما حكم شاهد الزور، وما الدليل على ذلك؟

ج٤: قطيعة الرحم وشهادة الزور كلاهما من كبائر الذنوب، وقد قال الله تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾[1].

والدليل على أن قطيعة الرحم من الكبائر قوله تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ﴾ الآية[2]. وقال النبي ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر..**» ثلاثاً «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور وقول الزور**»، وكان رسول الله ﷺ متكئاً فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. رواه أحمد والبخاري ومسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٨١٥)

س: عمتي والدة زوجتي كل عام أزورها بابنتها وأبنائي، إلا أن ابن عمتي مصاب بمرض (الدرن) السل، وعرضته على أطباء، وتقرر أنه مصاب بهذا المرض، وطلبت منه أن أرافقه إلى مستشفى الدرن بالطائف لينام في المستشفى ويستمر في العلاج إلى أن يتعافى، فرفض بتاتاً، وحاولت فيه بكل جهد وبدون فائدة، علماً أنه وعمتي مقيمان في تهامة عسير في الجبال، عنده أغنام، وإنني توقفت هذا العام عن زيارتهم؛ خوفاً على أطفالي من هذا المرض الخبيث. فإنني أطلب التكرم إفادتي: هل عليَّ ذنب من الله عز وجل؟ وفقكم الله وأدامكم ودمتم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا حرج عليك في عدم الزيارة للسبب الذي ذكرته في السؤال؛ لقوله ﷺ: «**لا يورد ممرض على مصح**» رواه البخاري ومسلم.

---

(١) سورة النساء، الآية ٣١.

(٢) سورة محمد، الآيتان ٢٢، ٢٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٥٦٨)

س١: أوصى الله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم بصلة الرحم، ولكن عندي إعاقة وفقد سمع ــ والحمد لله على كل حال ــ وهما يمنعاني للذهاب لهم، بسبب إحراجي على عدم سمعي لهم، فهل لي العذاب المصير المحتوم الذي أوعده الله سبحانه لتارك صلة الرحم؟

ج١: إذا كان الواقع ما ذكرتِ، وأنكِ معاقة وفاقدة للسمع وهما يمنعانك من الذهاب لصلة رحمك – فنرجو أن لا يكون عليك حرج في ذلك. ونوصيك بتوضيح ذلك لأقاربك؛ حتى يحسنوا الظن بك ولا يقطعوا صلتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٩١)

س: إنسان أخاه يشتغل في هندسة وإصلاح المسجلات والراديوات، وأنه إذا قدم الرياض تحرج من السكن والأكل والشرب عنده لمهنته، وسكن عند أحد الأقارب، وإنه غاضب لذلك ويسأل رأينا في ذلك.

ج: لا يخفى أن صلة الأقارب مما أمر الله بها، وكون أخي السائل يشتغل في هندسة المسجلات والراديوات، قد لا يكون مبرراً لاجتنابه والبعد عنه، وإيثار غيره في السكن والارتفاق، في حين أنه أولى بالسائل من غيره. ولا يخفى أن المسجلات والراديوات ليست شراً محضاً ولا خيراً محضاً وإنما هي آلات تستعمل للخير المحض وللشر المحض ولهما معاً، ويتضح خيرها أو شرها من مستعملها، ونظراً إلى أن اتصال السائل بأخيه وسكنه معه فيه مصلحة التواصل والتقارب والتآلف، وعدم ذلك يورث ضده، وحيث أن المسجلات

والراديوات مظنة للخير وللشر، ولا يتحقق شيء من ذلك إلا عن طريق من يستعملها، فلا ينبغي أن تترك مصلحة محققة – وهي الصلة والتقارب – لمفسدة مظنونة – وهي استعمال المسجل والراديو فيما يضر، ثم إن الشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد، وتقليلها وارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشرهما، فينبغي للسائل صلة أخيه والقرب منه، وعدم إيثار غيره عليه لما ذكر، مع نصحه بترك هذه المهنة التي هي مظنة الإعانة على الشر، فمن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٥٠٨)

س: يوجد عندي أربعة أيتام، وأنا الذي أقوم بتربيتهم الوقت الحاضر وأعولهم شرعاً، ومحسن تربيتهم وجاعلهم مثل أولادي لا فرق بينهم، ولكن بعض الوقت يتركون دروسهم هم وأولادي ويخرجون إلى الشارع للعب، وعندما أعود إلى المنزل أجدهم خارج البيت أقوم بتهديدهم بأنهم لا يخرجون إلى الشارع، ولكن بعض الأحيان أضربهم جميعهم، ولكن ما أقصد من ضربهم سوى المحافظة على صحتهم، وتكون تربيتهم حسنة، والمحافظة على دروسهم، ولا أطلب سوى الخير من الله سبحانه وتعالى. أفيدوني جزاكم الله خيراً: هل يلحقني من ذلك إثم أم لا؟ يوجد لي أخوان اثنان وهما طاعنان في السن، ومقطوعان ولا يجدان من يعولهما سوى الله ثم أنا، ولا يوجد لديهما أية وظيفة يعيشان منها، وهما يسكنان في بريدة عند عيال عمهم، وأنا أسكن بالمنطقة الشمالية (حقل) وقد أجبرتني الوظيفة على البعد عنهما، وقد ذهبت لهما على أن أحضرهما معي، ويكونان عندي ولكن رفضوا، وقالوا: لن نذهب معك لتلك الديار البعيدة.

والآن أنا محتار ما بينهما وما بين وظيفتي التي أعيش منها، ومع هذا إن راتبي لا يكفي إذا قسمته شهر بيني وبينهما، ولكن بعض الوقت أتأخر في إرسال مصروفهما، فهل يلحقني منهما

إثم؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: **أولاً**: ليس عليك حرج في ضرب الأيتام الذين عندك؛ إذا كنت تعاملهم كما تعامل أولادك في الإحسان والتوجيه، ولا تكلفهم ما يشق عليهم مشقة غير عادية، ونسأل الله أن يجزيك خيراً على كفالتك لهم وإحسانك إليهم.

ثانياً: كذلك لا حرج عليك في بقائك بعملك في المنطقة الشمالية بعيداً عن أخويك لوجود من يقوم مقامك في إسكانهما عنده وهم أولاد عمك ولكن ينبغي أن لا تقصر عليهما فيما يحتاجان إليه من أمور الدنيا حسب طاقتك لقول الله عز وجل: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[1]، وتقوم بزيارتهما في الأوقات المناسبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٠٧٦)

س٣: هل يجوز لأخ أن يتدخل في شؤون أخته المتزوجة إذا علم أن زوجها سببٌ في ضعف إيمانها؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكر جاز له أن يتدخل بالنصح لهما، وإرشادهما إلى الحق، وتذكيرهما بما يدفع عنهما الشكوك والريبة، ويصلح دينهما وأحوالهما، كل ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، قال الله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٢) سورة النحل، الآية ١٢٥.

obeikandl.com

الفتوى رقم (٦٦٥٦)

س: أنا شاب أبلغ من العمر ٢٣ سنة، ومتزوج وعندي ولد وبنت، ومعي أخ لي أكبر مني ومتزوج، وعايش أنا وهو في مترل واحد، ولكنه لا يصلي ولا يترك السب والشتم والمسليات والملهيات من تلفزيون وفديو وغيرها. وزوجتي وزوجته أخوات، ونحن عائلة مكونة من الوالد والوالدة وأخ كبير لنا نحن الاثنين، ولكن هم في الجنوب ونحن في الرياض، فجزاك الله خيراً: ماذا أفعل في هذا الذي لا يصلي؟ وإنني متضايق لهذا الوضع، ولقد نصحته وقرأت عليه كتباً وجبت مكتبة وأشرطة دينية ووضعتها في البيت، على أساس يتطلع عليها ويهديه الله ولكن لا جدوى.

لذلك أفيدوني ماذا أفعل؟ وإنني لا أستطيع أن أسكن في بيت لوحدي في الرياض وهو في بيت؛ لأن الوالد يزعل عليّ، فماذا أفعل؟ أفيدونا أفادكم الله وجزاكم الله خيراً.

ج: يحسن إعادة مناصحته، والاستعانة بالأقارب والجيران لعل الله أن يهديه، فإن أصر وامتنع عن فعل الصلاة فاستعن بالله واسكن لوحدك؛ طاعة لله، ولا تخش من غضب والدك، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٠١٠)

س: يوجد لي أخ شقيق أكبر مني، وقد انقطع عني لمدة تسع سنوات، ولم أجد سبباً لهذا الانقطاع بحيث إنه موجود بالحي الذي أسكن فيه، وقد زرته في بداية انقطاعه عني وسألته عن سبب الانقطاع ولم يجبني على ذلك، وقد التقيت به عدة مرات وأكلمه ولم يجبني ولا يرد عليّ، وقد أوصيت له إخوتي الذين أكبر مني ومنه عن سبب انقطاعه عني، ولم يجبهم على ذلك حيث إنني أخته الوحيدة، وعندما يسأله الأقارب عني يقول لهم: ليس لي أخت، وإنني الآن في موقف

حرج من هذه المقاطعة التي لم أجد سبباً لها، وإنني خائفة من عقاب الله لقاطع الرحم؛ لقوله ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع رحم»، فأرجو من الله ثم منكم إفادتي: هل هذا الحديث ينطبق عليّ أم عليه، وما هو إفتاؤكم على فعله هذا؟

ج: إن كان الواقع كما ذكرتِ فلا ينطبق عليكِ الحديث المذكور، ونرجو الله أن يوفق الأخ لصلة رحمه، وأن يأجرك على سعيك واجتهادك في وصله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٠٨٢٥)

س٤: هل إذا خانك أخوك في معاملته هل يجوز لك تبتعد عنه؟

ج٤: انصح له، وبين له وجوب أداء الأمانة، وتحريم الخيانة، فإن قبل فالحمد لله، وإن أبى فابتعد عن التعامل معه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٨٤٤)

س٣: لي أخت كبيرة، ولي حوالي ٣ أشهر لم أتحدث معها وذلك اتقاء لشرها، لأنها أولاً لا تصلي إلا في حضرة أخوات المسجد لزيارتنا، فإذا قمنا لصلاة الجماعة لمصادفة أي وقت من أوقات الصلاة، أجدها تتوضأ وتقف في الصف، أحار وأصمت حياء من الأخوات الأخريات، فإذا نصحتها فلا تأبه لكلامي، كما أجد حديثها نصفه كذب، والشيء الذي يجعلني أتحاشاها ولا أتحدث معها، فهو الطامة الكبرى: الغيبة والنميمة، ففي كل حين أحارب نميمتها بشتى الطرق ليبقى كل فرد مع الآخر أحباء بين الأخت والأخت وبين أختي وأختي، ثم أمي وزوجات الإخوة... الخ. فلم أترك طريقة إلا واستعملتها معها. فهل يجوز لي الابتعاد عنها؟

obeikandi.com

ج٣: يجب عليك مناصحة أختك، وأمرها بالصلاة دائماً، وإذا رأيتِ في هجرها مصلحة من أجل أن تخجل وتتوب فاهجريها حتى تتوب إلى الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٠٣٦)

س: لي أخت من أبي، زوجها أخوها من أمها وأبيها – وذلك بعد وفاة أبيها – زوجها على ولد عمها، ولم يأخذ رأينا نحن يا إخوانها من أبيها، وكذلك الزوج المتقدم لها منع أن يأخذ رأينا، ومنع من مزاورتنا بعد زواجه لها، وكذلك منعها من مزاورتنا، والآن لها معه ١٣ سنة، وقد أنجبت منه أربعة أولاد تقريباً، ورغم ما عمل قمت بزيارة لها من المدينة المنورة وهي في تبوك قبل سبع سنوات، وكذلك زاورتها عدة مرات، وعلماً أنه منعها مثل ما ذكرت أعلاه عني أنا وإخواني من أمي وأبي، وقمت بعدة مناقشات مع زوجها وإخوانها من أمها وأبيها، والذي حصل وفهمت من الطرفين أنهم متفقون على هذه الطريقة. وبعد أن أيست من عدم انسياقهم للحق وإصرارهم على الباطل توقفت نفسياً من مزاورتهما. هذا والسلام عليكم.

علماً أنه عندما تم الزواج حصل اتفاق بين الأنثى وإخوانها من أمها بعدم زيارتها لإخوانها من أبيها، وتم التعاون فيما بين الطرفين – أي: الزوج وإخوانها من أمها وأبيها – على الإثم والعدوان بمقاطعتنا نحن يا إخوانها من أبيها، والآن لنا حوالي أربع سنوات عن مزاورتها.

أرجو الحكم الشرعي فيما ذكرت بعاليه وهل يلزم الزوج شرعاً مزاورة أختنا لنا أم لا؟ وهل علينا إثم في هجرها تلك المدة والسبب في ذلك زوجها وإخوانها من أمها وأبيها؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فمن وصل رحمه فهو مأجور، وإنما الإثم على القاطع رحمه من غير عذر شرعي، والواجب على الطرفين التواصل والتناصح والتعاون في المعروف؛ صلة للرحم وأداء لحق الإسلام والقرابة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ

﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الآية[1]، وقوله: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ..﴾[2] الآيتين من سورة الإسراء، ولما ورد من الأحاديث في الحث على صلة الرحم، والتحذير من قطيعتها، بل على المسلم أن يصل من قطعه من رحمه؛ لقول النبي ﷺ: «**ليس الواصل بالمكافئ، إنما الواصل من إذا قطعت رحمه وصلها**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧١٢٦)

س: هناك آيات كثيرة في القرآن الكريم، وكذلك في الأحاديث النبوية الشريفة ما يحث على صلة الرحم، لي أخت شقيقة تواجه مقاطعة تامة من بعض إخوتها، منهم كاتب الرسالة، وذلك لأسباب، منها: أنها متزوجة رجلاً الله أعلم به مني، قد يكون شخصاً كويساً، وقد يكون غير ذلك، المهم من البداية جميع إخوتها غير راضين عن هذا الشخص وعن الزواج بالمرة، غير أن الأم موافقة، فجعلت الزواج يتم رغماً عن الأنوف التي ترفض، وهذا جعل العداوة والبغضاء تنشأ بين الأشقاء وبين الزوج الغير مرغوب فيه. وأنا لي أخ لا أزكيه على الله ذو خلق ودين ومتمسك بدينه، وهو إنسان ناجح في دينه ودنياه. حدث مرة أن قام أخي هذا بطرد الزوج من مترلنا؛ لأن زيارته كانت شبه يومية، وتمتد سهرته إلى ما بعد منتصف الليل، وهو بالطبع ضيف غير مرغوب فيه، فقام الزوج بالذهاب إلى قسم الشرطة بصحبة أختي وهي في غاية التبرج، وتم استدعاء أخي، واتهموه بأنه طردهم من المترل، كما اتهمه الزوج بصفة خاصة بتهم أخرى؛ افتراءً وكذباً، وتم إنهاء الموضوع على أن الزوج رفض أن يدخل المترل مرة أخرى، ولم تأت أختي المترل لشهور طويلة؛ خجلاً من تلك الفعلة التي فعلوها، وبعد شهر من حدوث هذه الواقعة المؤسفة تم اعتقال أخي لمدة ٨ شهور. الله أعلم لماذا؟ المهم مضى على هذا

(١) سورة النساء، الآية ٣٦.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٢٦.

obeikandl.com

الموضوع حوالي سنتين، وخرج أخي من السجن، ويسر الله له السفر للخارج، وتأتي أختي إلى منزلنا لزيارة والدتي ولا أعطيها اهتماماً ولا أستطيع أن أنظر في وجهها؛ اشمئزازاً وتقززاً بسبب مواقفها المخجلة التي بدأت مع بداية خطبتها وحتى اليوم... وأنا أحياناً أفكر في صلة الرحم، ولكن أتراجع وأتذكر قول الله، وهو ما معناه: أن لا نود الذين يحادون الله ورسوله. فهل تعتبر أختي بموقفها هذا من الذين يحادون الله ورسوله؟ كما أن أخي أرسل لي خطاباً يذكرني بأن لا يجب أن أود أختي؛ لأن زواجها يعتبر (زنا)، قد يكون قوله هذا أن الزواج تم بعدم رضى أشقائها؛ حيث إن كتابة العقد تمت بعد وفاة الأب. كما حدث أن قام الزوج قبل دخوله بها بطلاقها، ثم ردها قبل مضي شهر تقريباً، وذلك في حضور المأذون وشاهد واحد فقط وحضور الأم، فهل هذا يجوز؟ وإذا كنت أفكر في صلة رحمي – فإنني وأسأل الله الصدق أن يجعل عملي كله خالصاً لوجهه الكريم فإن أختي متبرجة – فهل يجوز أن أرضي الله فيها وهي تغضب الله بفعلها؟ آسف إذا كنت لا أستطيع عرض الموضوع بصورة جيدة، ولكن أرجو المعذرة، فنحن نعيش في تمزق وضياع وتشتت أسري رهيب، ليس بسبب أختي أو بسببي أو بسبب أخي ولكني أعتقد والله أعلم أن هذا سبب الأم والأب، حسبنا الله ونعم الوكيل، فأنا زعلان جداً جداً من أمي؛ لأنها تتصرف تصرفات تخلق المشاكل، فهي الأصل والأساس في هذا الزواج، وقد اضطرت إلى معاداة أعز أولادها وأعز جيرانها وأعز أحبائها من أجل هذا الزوج، ويا ليتها اكتسبته، بل أنه تسبب في دخول ابنها السجن. سيدي الشيخ الفاضل: أنا آسف إذا أطلت عليك، ولكن أسأل عن شيء واحد، وهو: هل تجوز صلة الرحم وأختي في مثل هذه الملابسات والظروف؟

ج: يجب عليكم أن تصلحوا ذات بينكم، مع الاجتهاد في بذل النصح لأمكم وأختكم وزوجها، والتواصي بالحق والصبر، إرضاء لله وأداء لحق الرحم، قال الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾[1] وقال: ﴿ لا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ

(١) سورة الأنفال، الآية ١.

ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[1] وقال: ﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾[2]، وقال: ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ الآية[3]. وقال: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ﴾ الآيات، إلى قوله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ..﴾[4] ولغيرها من الآيات. ولما ثبت من قول النبي ﷺ: «**الدين النصيحة**» قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**».

وإياكم والقطيعة، فإن النبي ﷺ حذر من ذلك فقال: «**إن الرحم شجنة من الرحمن، فقال الله: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته**»[5] رواه البخاري، وقال ﷺ: «**الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله**»[6] رواه مسلم. فإن استجابوا فالحمد لله على الهداية وجمع الشمل، وإن أبوا إلا اللجاج في غيهم فصاحبوهم في الدنيا بالمعروف مع الاستمرار في النصيحة، لما تقدم من الآيات والأحاديث

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

---

(١) سورة النساء، الآية ١١٤.

(٢) سورة العصر، كاملة.

(٣) سورة النساء، الآية ٣٦.

(٤) سورة الإسراء، الآية ٢٦.

(٥) أحمد ٢/٢٩٥، ٣٨٣، ٤٠٦، ٤٥٥، والبخاري في (الصحيح) ٧/٧٣، واللفظ له، وفي (الأدب المفرد) ص/٣٧ برقم (٦٥)، وابن أبي شيبة ٨/٣٥٠، وابن حبان ٢/١٨٥، ١٨٨ برقم (٤٤٢، ٤٤٤)، والحاكم ٤/١٦٢، وأبو نعيم في (الحلية) ٣/٢٢٠، والبغوي ١٣/٢٣ برقم (٣٤٣٤).

(٦) رواه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:
أحمد ٦/٦٢ بنحوه، ومسلم ٤/١٩٨١ برقم (٢٥٥٥)، وابن أبي شيبة ٨/٣٤٨، و وكيع بن الجراح في (الزهد) ٣/٧٠٨ برقم (٤٠٤)، وهناد بن السري في (الزهد) ٢/٤٨٩ برقم (١٠٠٣)، وأبو يعلى ٧/٤٢٣ برقم (٤٤٤٦)، والبيهقي في (الأسماء والصفات) ٢/٢٢٣ برقم (٧٨٧)، وفي (شعب الإيمان) ١٤/٨٤-٨٥ برقم (٧٥٥٩) ط: الهند.

الفتوى رقم (٧٢٠٦)

س: لقد وقع خصام بيني وبين أخي بسبب مشاكل الأولاد، وهي في الحقيقة ليست مشاكل كبيرة، إلا أني غضبت غضباً شديداً بسبب تفوه أخي بكلمات بذيئة وجهها لي، وأقسمت على مقاطعته وحرمت زوجتي وأبنائي وكل ما أملك، وأن لا أتبع جنازته كي لا أكلمه ولا أخالطه مرة ثانية. لقد كان كل هذا في حالة غضب، الآن وجدت نفسي بهذا اليمين خرجت عن تعاليم الإسلام، التي تفرض علينا عدم قطع صلة الرحم. أنا أتقرب من حضرتكم أن تقدموا لنا يد المساعدة.

ج: **أولاً**: قطيعة الرحم من كبائر الذنوب؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يدخل الجنة قاطع رحم**» رواه مسلم. وقوله: «**الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله**». رواه مسلم. والقسم على قطيعة الرحم منكر من القول. وتحريم ما أحل الله من زوجات، والطيبات من الأموال: حرام واعتداء على الله، فعليك أن تتوب إلى الله وتستغفره مما حصل منك من قطيعة الرحم، وقسمك على ذلك، وتحريمك ما أحل الله لك، وتندم على ما مضى، وتصل رحمك وتقابل سيئة أخيك بالحسنة؛ عسى الله أن يتوب عليك ويغفر لك.

ثانياً: إذا عدت إلى وصل أخيك فعليك كفارة يمين عن القسم على مقاطعته، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فصم ثلاثة أيام.

ثالثاً: إذا كنت قصدت بتحريم زوجتك منع نفسك من وصل أخيك وتأكيد مقاطعته، لا طلاق زوجتك ولا تحريمها – فعليك إذا وصلته كفارة يمين أخرى؛ وهي كما تقدم. أما أموالك فلا تحرم عليك بما ذكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧١٧٨)

س٢: إن لي أخاً من أمي وأبي أكبر مني لكنه يكرهني كراهة شديدة، فهل تجوز مفارقته أو لا؟

ج٢: قابل سيئته بالحسنة، عسى أن يزيل الله كراهته لك ويبدلها حباً. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾[1]، وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله لي قرابة أصلهم ويقطعوني وأحسن إليهم ويسيئون إلي وأحلم عنهم ويجهلون علي. فقال: «**لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك**»[2] رواه مسلم. وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**ليس الواصل بالمكافئ، إنما الواصل من إذا قطعت رحمه وصلها**» رواه البخاري. وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**لا يدخل الجنة قاطع رحم**» رواه مسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٨١٣٠)

س٨: أخي في السابق كان يتهمني بالنفاق، يؤذيني دائماً ويستهزئ بي ولا يحترمني إطلاقاً، وقد كسر لي سناً قبل فترة فدعوت عليه. ما الحكم هل هذا جائز؟ أفيدونا.

ج٨: ننصحك بالصبر والتجاوز عن أخيك، وادع الله له بالهداية والتوفيق بدلاً من الدعاء عليه؛ قياماً بحق صلة الرحم.

---

(١) سورة فصلت، الآية ٣٤.

(٢) أحمد ٢/٣٠٠، ٤١٢، ٤٨٤، والبخاري في (الأدب المفرد) ص/٣٣ برقم (٥٢)، ومسلم ٤/١٩٨٢ برقم (٢٥٥٨)، وابن حبان ٢/١٩٥-١٩٧ برقم (٤٥٠، ٤٥١)، والبيهقي في (الشعب) ١٤/١٠٥ برقم (٧٥٨٣) ط: الهند، والبغوي ١٣/٢٥ برقم (٣٤٣٦).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٨٨٥٩)

س٨: اشترى أبي سيارة لي ولإخوتي، وكنت أذهب بالسيارة للمستشفى والمستوصفات؛ لعلاج مرض أصابني حاد ومزمن. وبعد ذلك قام إخوتي وكتبوا إلى أبي أن أخانا يسير بالسيارة كثيراً، فغضبت وسببتهم عند أبي، فأصبحوا لا يسوقون السيارة إلا قليلاً وأنا لا أمنعهم. هل عليّ شيء؟ أفيدونا.

ج٨: أسأت في سبك لإخوتك عند أبيك، وينبغي لك أن تمدحهم عنده، وتحاول الإحسان إليهم ما استطعت ذلك مستقبلاً، ويجب عليك أن تستبيحهم حيث أمكن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٠٨٢٥)

س٥: ما حكم من يصل أخاه وأخوه يقطعه؟

ج٥: يؤجر على صلته لأخيه، ويأثم الآخر على القطيعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٧٥٦)

س٤: هل يجوز لي أن أسكن مع إخوتي، الذين لا يصلون ويشربون الدخان وربما أشياء أخرى، ويستمعون دائماً إلى الأغاني ويشاهدون الأفلام والمسلسلات البشعة، إذا نصحتهم

obeikandl.com

وحدثتهم عن أمور الدين والصلاة وغيرها يسخرون مني، ويسخرون من أصدقائي ويسمونهم بأبشع الأسماء، وكم أمرهم أبي وأمرتهم لا فائدة ﴿ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ ﴾، ولا جدوى من نصحهم. ماذا أفعل معهم وإلى ما توجهونني حفظكم الله؟ هذا والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل. وأستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه.

ج٤: لا يجوز لك السكن مع إخوانك المجاهرين بالمنكرات، ولكن عليك أن تجتهد في نصيحتهم؛ لعل الله يهديهم بأسبابك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٢٣٥)

س: لي زوجات إخوتي اثنتان، إحداهن لنا ثلاث سنوات ونحن متقاطعون معها، أنا وأخواتي ووالدتي، وذلك بسبب كرهها لنا، والنميمة التي تحدث من ورائنا أمام زوجها ــ أخي ــ والتخريب الذي تحدثه إذا أتت إلينا، برغم أنها ابنة عمتي، وهي تعيش في مدينة ونحن في مدينة أخرى، ولا نرى بعضنا إلا في المناسبات قبل التقاطع والتهاجر بيننا، ولكن بعد ما تقاطعنا لم نرها ولم ترنا، إلى درجة أننا إذا زرنا المدينة التي تعيش فيها مع أخي لا نزورهم، ولكن نرى أخي في منزل أخي الثالث، وسبب عدم زيارتنا لهم مع أخطائها السابقة لا تحترم والدتنا ووالدنا، والمشكلة: أن أخي يصغي لها في كل ما تقوله، ونحن عدة مرات نتسامح معها، ونقول: نحن أولاد اليوم ولن يتكرر هذا بعد اليوم، ثم تعود إلى النميمة والغيبة.

والآن: هل علينا إثم بتقاطعنا وتركنا لها، واعتبارها مما فات ونسي، أم ماذا يا فضيلة الشيخ؟ أفتونا بذلك ونحن محتارون من هذا الموضوع، ولا نرغب بالقطيعة، ولكن ما يحدنا عليها إلا ما سبق ذكره، وعدم النجاح في معالجته أنها سببت في تقاطع والدتي مع زوجة أخي الثالث، وعندما قابلناها بالحقيقة أنكرت، واعترفت زوجة أخي أمامها بما حصل منها، والأخرى تقاطعنا معها منذ سنة ونصف تقريباً؛ بسبب مشكلة صغيرة بينها وبين والدي، وقد

توفي رحمه الله وهو زعلان عليها، منذ حصلت المشكلة قاطعت أهل البيت جميعاً، وكانت تسكن وتعيش معنا بنفس المنزل، ثم بعد فترة أرادت أن تشعل النار من جديد، وسبت أمي وأبي وأنا وإخواني وأخواتي ولم نسكت لهذه المسبة، ولكن تمادت وتعرضت لشرفنا بقولها: (يا زنوات) ويعلم الله أننا لم نرد عليها حينما قالت هذه، ولم نتكلم بعد سماع هذه الكلمة منها، الكلمة الشنيعة، ولا شك أنها كاذبة، ويا للأسف أنها قريبة منا، وليس هذا فقط ولكن تسببنا عند أخي حتى ظل قلبه علينا أسود، وهي الآن تحاول أن تصالحنا لتتمكن مما يحلو لها من إفساد، وحيث زوجها أخي قد تزوج بأخرى معها، وعلاقتنا مع الأخرى ممتازة جداً، حتى إنها تخاصمت معها لمحاولة إبعادها عنا، وهي الآن تحاول صداقتنا حتى تفسد ما صلح.

وأخيراً هل علينا إثم بعدم مصالحتنا؟ علماً بأننا عدة مرات ننتهي على الصلح ونتخاصم بما هو أعظم من الأول، وبالأخص مما حصل منها أخيراً.

ج: صلة الرحم واجبة، وقطيعتها محرمة، والواجب عليكم إصلاح ذات البين والعفو عما مضى، لكن إذا غلب على الظن حصول مضرة من زوجة أخيك المذكورة فلا مانع من هجرها؛ دفعاً للمضرة وتحقيقاً للمصلحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٢٨٨)

س: لقد مرَّ أكثر من ست سنوات، وأخي الأكبر متخاصم مع الذي يصغره منهما، لا يسلم على الآخر ولا يكلمه خلال هذه المدة الكبيرة، وأسباب الزعل أو الخصومة تتعلق بأمور (دنيوية)، أهمها: أن أحدهما –وهو الثاني– أراد أن يبني غرفة بمنافعها بجوار البيت والمزرعة الصغيرة التي تركها لنا الوالد ـــ رحمه الله تعالى ـــ ولكن أخي الكبير يقول: لا بد أن نهدم البيت المذكور ويقام محله سكن جديد يتكون من ست شقق على عدد أفراد الأسرة. المهم أن أخي الثاني اعترض بحجة أن البيت إذا انهدم أين تسكن أمي وإخواني الصغار (أنا أحدهم).

المهم أن الآراء تضاربت واختلفت، وساعد في ذلك الخلاف القديم الذي كان بين أخي الكبير والأسرة جميعاً بعد وفاة الوالد رحمه الله تعالى.

الخلاصة: أن كل واحد منا صار يذهب للوالدة ويخبرها بأنه يريد الخير لنا جميعاً، وأن الآخر لا يريد سوى مصلحة نفسه (كل واحد يقول عن الآخر هكذا) ونحن بعد أن كبرنا حاولنا أيضاً ولكن دون فائدة، وكل واحد يريد الآخر أن يأتي إليه ويعتذر... والمصيبة أن هذه الخصومة شملت أسرة كل منهما فالأولاد لا يرون بعضهم، بل إن أولاد أخي الكبير لا يكلمون عمهم بحجة أن أباهم متخاصم معه.

وأخيراً يا سماحة الشيخ ــ ما هو الحل ــ وما هي النصيحة التي يمكن أن أقدمها لهم لعلهم يصطلحون؟ فهم إذا قرءوا النصيحة من سماحتكم ربما تتحرك مشاعرهم وتلين قلوبهم ويهديهم الله.

ج: يجب على أخويك الكبير والأصغر منه: أن يتقوا الله ويراعوا حقه في صلة الرحم وعدم قطيعتها، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام ويعفو عن الآخر، فقد قال تعالى: ﴿ فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ٢٢ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمۡ وَأَعۡمَىٰٓ أَبۡصَٰرَهُمۡ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ ﴾[2]، أي: اتقوا الأرحام أن تقطعوها، وفي حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من ذنب أحرى أن يعجل الله تعالى العقوبة في الدنيا مع ما يدخر لصاحبه في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم**»[3] رواه أحمد وأبو داود، والترمذي وقال: حديث صحيح.

---

(١) سورة محمد، الآيتان ٢٢، ٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية ١.

(٣) أحمد ٣٦/٥، ٣٨، والبخاري في (الأدب المفرد) ص/٢٥، ٣٧ برقم (٢٩، ٦٧)، وأبو داود ٢٠٨/٥ برقم (٤٩٠٢)، والترمذي ٦٦٤/٤-٦٦٥ برقم (٢٥١١)، وابن ماجه ١٤٠٨/٢ برقم (٤٢١١)، والبزار (البحر الزخار) ١٢٨/٩ برقم (٣٦٧٨)، وابن حبان ٢٠٠/٢، ٢٠١ برقم (٤٥٥، ٤٥٦)، والحاكم ٣٥٦/٢، ١٦٢/٤-١٦٣، ١٦٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٥٣٤)

س: أنا شاب مسلم ملتزم بديني والحمد لله، حديث عهد بعرس، أعيش مع أسرتي في بيت واحد، ولي إخوة من الذكور المتزوجين، وزوجات إخوتي غير ملتزمات بالزي الإسلامي، بل إن أحد إخوتي ضرب زوجته عندما وجدها تلبس الحجاب فخلعته، ووالدتي تعامل زوجتي بكل شدة وقسوة، وتظلمها في المأكل والمشرب، ويأكلون الربا على غالب تعاملهم، وقد نصحت في كل هذه الأمور ولم تجد النصيحة، وقد نصحت مرات كثيرة... الخ. مما يغضب الله؛ كترك الصلاة وسب الدين. فهل يحق لي أن أستقل بسكني ومعيشتي على أن أبر أهلي بقدر ما أستطيع. وأسأل الله أن يجعلني باراً بأهلي فما رأيكم؟ أفتونا مأجورين عن طريق البريد وجزاكم الله خيراً وبارك الله فيكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك الاستقرار في سكن مستقل؛ بعداً عن الفتنة، وعليك أن تبر أهلك بما تستطيع من المال والزيارة والقول الحسن والفعل الحسن وكف الأذى عنهم قولاً وفعلاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٩٣١)

س١: هل يجوز للإنسان أن يهجر أخاه لمصلحة الدعوة؟ فما ردك عليه؟

ج١: لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، إذا كان الهجر من أجل الدنيا؛ لقوله ﷺ: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث**». أما إذا كان من أجل الدين بأن كان عاصياً

معصية ظاهرة أو مبتدعاً ولا تجدي فيه النصيحة – فإنه يهجر إذا كان في ذلك ردع له ورجاء أن يتوب، أما إذا لم يكن في ذلك ردع له، ويخشى أن يزيد شره؛ فإنه لا يهجره، ولكن يستمر معه في النصيحة؛ لعل الله أن يهديه. فالهجر تراعى فيه المصلحة والمفسدة في هذه الحالة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٧٩٠)

س٤: نحن إخوة، توفي والدنا وقامت والدتنا بتربيتنا التربية الصالحة والحمد لله، وكان أحد إخوتي الذين يصغرونني سنا يدرس خارج مدينة الرياض، وقبل أربعة أعوام تزوج من امرأة مطلقة ولديها من زوجها السابق أربعة أطفال، تزوج منها دون علمنا. وحين علمنا بالخبر من مصدر مجهول من جهة زوجته، طلبنا منه توضيح ذلك الخبر فأنكر وبشدة، وبعد أن حملت منه أخبرنا بنبأ زواجه، وقد أخذنا عليه بأنه لم يستشر أحداً من العائلة، ولم يخبر والدتنا عن عزمه على الزواج، مما سبب لها جرحاً أليماً لا تزال تعاني منه حتى الآن.

قام بإحضارها إلينا وعرف العائلة عليها وقاموا بمجاملته على مضض وغبن وحزن، إلاَّ أنا فلم أستطع أن أتحمل هذا الجرح بل هذه المصيبة. وهو الآن أب لثلاثة أطفال، وأرى (وهذه وجهة نظري) نظرات الشماتة في عيني زوجته، كيف أنها استطاعت أن تتزوج منه دون أن نعلم.

سؤالي: لكراهتي قطع الأرحام فهل يلحقني الإثم بقطيعة هذا الأخ، وعدم دخول بيته، وعدم مقابلة زوجته، أم أضغط على نفسي وأقابلها وأنا كارهة مقابلتها؟ علماً بأن والدتي غفرت له عمله وسامحته بعد أن بكت بحرقة وألم، وهو ما زال يفضل زوجته عليها ويغيب عن زيارتها بالأسابيع.

ج٤: زواج أخيكم بدون إخباركم لا محذور فيه شرعاً ولا أثر على زواجه، لكنه بذلك ترك المعروف والمروءة. وفي إنكاره الزواج مع حصوله كذب منه، والكذب محرم، وورد فيه

وعيد شديد. وهذا كله لا يسوغ لكم قطيعة وهجر أخيكم، بل تجب الصلة بينكم وبينه، وفي صفحكم عما ترونه من تصرف أساء فيه إليكم خير لكم وله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٣٦)

س: لي أخ عاق لوالديه، مات والده وهو غاضب عليه، وهو الأكبر لنا، وعاق لربه أيضاً وفيه خبث ولؤم كبيران، يحقد عليّ أنا وأخي الذي يكبرني، حيث إنني الأصغر سناً، ويسيء معاملتي. علماً بأننا نعيش جميعاً في بيت واحد.

وعندما تزوج من فتاة لها صلة قرابة من أمي فصار الاثنان أشد حقداً وغباءً على كل من في البيت، هذا بعد أن توفي أبي رحمه الله. حيث إن هذه المرأة تشاجرت مع أمي في يوم عيد الأضحى الماضي، في هذا اليوم العظيم المبارك، بسبب مشكلة تافهة كان يمكن تلاشيها بسهولة، وسبتها أمامنا وأمام زوجها الذي ساعدها على ذلك وسبتنا جميعاً، وخرجت من البيت تريد تكتب في أخي وأنا شكوى في نقطة الشرطة. في هذا اليوم العظيم.

ثم بعد ذلك عندما تتشاجر مع زوجها تنهال الشتائم على من في البيت جميعاً، وخصوصاً أمي، وهذا يؤلمني جداً حيث إنني أخاف على أمي من هذه المرأة القبيحة في جوهرها، علماً بأن أمي من النساء المؤمنات حيث إنها تصلي وتقوم بأركان الإسلام كاملة. من هذا فإنني أكره هذا الأخ القاسي القلب وأكره هذه المرأة اللئيمة، وكان رد فعلي على هذا الكره هو أنني لا أكلمهما، خصوصاً هذه المرأة الخبيثة التي تريد أن تلهب النيران في بيتنا بكذبها، حيث إنها ذكية وفطنة، ولكنها ذكية في الخبث والتفرقة بين الناس، فأنا أريد أن أعرف هل مقاطعتي لهم تعتبر قطع لصلة الرحم؟ علماً بأنني أكلم أخي، ولكن إن سألني سؤال أرد عليه بقدر الحاجة.

أما بالنسبة لزوجته فأنا لا أكلمها ولا أنظر إليها ولا أولادها، علماً بأننا نعيش في بيت واحد، وأحب أن أقول لفضيلتكم أنني حينما أتكلم مع أخي هذا ونضحك سوياً ضحك

الإخوة يتصايد المشاكل وتدب المشاجرات بيننا، وحينما أتجنبه وأكون في حالي تنتهي المشاكل؛ لأنه هو الذي يخلقها ويفتعلها هو وزوجته وأولاده.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فعليكم الصبر على أذى أخيكم وزوجته، ومناصحتهما وتذكيرهما بالله تعالى؛ لعل الله أن يهديهما.

وإن كان أخوكم من مرتكبي الكبائر المصرين عليها و لم تنفعه النصائح شرع لكم هجره لفسقه بفعل الكبيرة ولدفع أذاه، ومع هذا يشرع لكم أيضاً تعاهد مناصحته وتذكيره بالله تعالى بين الحين والآخر؛ لعله ينتصح فيصلح من شأنه وشأن زوجته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع والسادس والسابع من الفتوى رقم (١٨٤٤٨)

س٤: بسبب خلافات بين أخ وأخيه؛ قال أحدهما للآخر: أنا بريء منك وأنت بريء مني لا أنا أخوك ولا أنت أخي. ما حكم هذه الكلمة؟ مع العلم أن سببها خلافات دنيوية وليست دينية.

ج٤: لا ينبغي أن يصل الخلاف بين الإخوة إلى هذه المنابذة والمفارقة، والواجب الحرص على التآلف ودفع الشحناء والبغضاء. أما ما صدر من المذكور فهو منكر، وعليه التوبة إلى الله من ذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[1].

س٦، ٧: رجل يشكو من امرأة أبيه أنها تسيء بلسانها إلى زوجته، فهل إذا منعها من دخول بيته يكون عاقاً لأبيه بهذا أم لا؟ حيث امتنع عن زيارة أبيه بسبب إيذاء إخوانه وتهديدهم، فهل يجوز له ذلك؟ علماً أن الأب لا يستطيع دفعهم عنه، بل قال له: إذا شتموك

(١) سورة النور، الآية ٣١.

فاشتمهم، وإن ضربوك فاضربهم. وما حكم موقف هذا الأب؟

ج٦، ٧: ننصح المذكورين أن يحرصا على لم الشمل، وإصلاح ذات البين، والصبر على ما يلقيانه من الأذى، فإن لم يستطيعا اتخذ كل منهما ما يراه لدفع الأذى عن نفسه، مع الحرص على صلة والده وعدم قطعه، وعلى كل منهما أن يسلك في هذا مسلك الحكمة وضبط النفس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨١٨٠)

س٣: طلبت من أختي مالاً لحاجة ماسة فأعطتني، ثم طلبتها أن تسمح فسمحت. هل علي بعد ذلك شيء؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا شيء عليك؛ لبراءة ذمتك بالمسامحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٢٣٩)

س٣: هل مساعدة الزوج لأشقائه غير جائز، خاصة إذا كانوا في أمس الحاجة إلى مد يد العون من أقرب قريب لهم بعد والديهم؟

ج٣: مساعدة الزوج لأشقائه جائزة، ويستحب دفع الزكاة لهم إذا كانوا محتاجين؛ لحديث سليمان بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة**» رواه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي، رحمهم الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٨٩٨٩)

س: عمري ٤٨ عاماً ولدي أربع بنات، كلهن عانيت أنا وأمهن الأمرين في سبيل علاجهن، ولا زلت أعاني بسبب ولادتهن بتشويه خلقي، وتكبدت ديوناً لا حصر لها، والله وحده يعلم كيف نقوم بتسيير حياتنا وبدون مبالغة من يطلع على الحقيقة كاملة، وهناك من قرر أننا نستحق الصدقة بكل ما في الكلمة من معنى... منذ أربع سنوات انتقلت والدتي إلى رحمة الله، ووالدي لا يزال على قيد الحياة، له ستة عشر ولداً منها – أي: من أمي– أنا أكبرهم، وهم أربعة أولاد و١٢ بنتاً... حينما توفيت أمي كانت هناك شقيقة عمرها عشر سنوات طلبت من والدي أن تعيش معي ومع بناتي، لم يوافق. والدي كبير السن وله رأيه ولا يتراجع عنه. عاشت شقيقتي معه أكثر من سنتين ونصف في ضياع؛ لأنه في خلالها تزوج أكثر من مرة، وعاش في القاهرة، وزوجاته من القاهرة، وبعد ذلك أحضر لي شقيقتي لتعيش معي، بعد أن فقدت الكثير من تعليمها وثقافتها وتصرفاتها. وإنني مع بناتي الأربع وأمهن نعيش مستورين ولم يكن هناك أي تنغيص في حياتنا إلا بعد حضور شقيقتي، إذ أنها وحسبما تتكلم وتقوم بإفهام بناتي ذلك، عنودية ورأسها ناشف وقلبها أسود وتحقد الخ... من الأوصاف التي لا يخرجها عاقل من نفسه، ولكني وأم بناتي نقول: إنها صغيرة في السن ولم تجد من يوجهها فليعيننا الله على الصبر والتحمل، وربما تتحسن مع الأيام، ولكنها مع الأسف الوسط الذي عاشت فيه غير الوسط التي حضرت لتعيش بينه، فمن فضل الله لا نعرف في بيتنا فتنة ولا حقداً ولا شكاوى كل لحظة وأخرى، كما قد ترعرعت فيه، وإذا ببناتي يبدأن في مشاحنات نفسية سيئة ومعاناة لا حصر لها ولا حد، حتى زوجتي كانت ولا زالت تقوم بتلطيف الأجواء لكن على أعصابها، وأما أنا فمريض ومعوق ولدي مجموعة أمراض على جانب من الخطورة؛ فإني أعاني من تصلب الشريان التاجي وداء المفاصل وجلطة في الساق

وسرطان في الغدة ويعلم الله كيف أواجه مصاريف العلاج، ولا أظن أنني بحاجة إلى ما يكدر حياتي، بينما والدي سامحه الله له دخل جيد، وأعتقد أنني لست مسؤولاً عن شقيقتي طالما هو حي يرزق، رغم إحساسي بأن البنت في حاجة إلى توجيه ورعاية. فأنا قررت بعد سنتين من وجودها بيننا أن أقوم بترحيلها إلى والدي بعد انتهاء الفصل الدراسي للعام الحالي، رغم إخفاقها وعدم وجود الاستعداد الكامل لديها للدراسة. أقول قررت ترحيلها إلى والدي، ولقد تكلمت معه بالتليفون وهو يعيش في مصر ــ القاهرة ــ حوالي تسعة شهور في السنة، وثلاثة شهور في المملكة، يستلم إيجارات ممتلكاته... الخ... حيث تكلمت معه أبدى عدم رغبته في ذلك وقال لي: اعتبرني أني مت – أي: توفيت– فقلت له: لو لا سمح الله وتوفيت فإنني عند ذلك سأبقيها في المملكة لدى أحد إخوانها، وأصرف عليها لتعليمها في أفضل المدارس ولو مدرسة داخلية، مثل دار التربية أو غيرها. المهم قال لي: لا ترسلها وبس، وأنت حر تتصرف كيف تشاء.

سيدي: الأمر ليس من وجهة نظري مشكلة اجتماعية: سؤالي هو من ناحية الدين والشريعة، هل إذا وقفت لوالدي ورفضت أمره وأرسلتها له، وقمت بتحميله مسؤوليتها أكون قد أذنبت؟ لأني أخاف الله إن شاء الله، ولكن بعد تفكير طويل ومرير ومعاناة لم أجد أي حل سوى أن أعيد شقيقتي حيث أتت، أو أقوم بتطليق زوجتي وتحطيم بنائي أكثر مما هم في معاناة وأمراض التي أصبحت حتى لدى الأطباء ضغط الدم وارتفاعه يجعلهم في حيرة من أمري.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يلزمك إعالة شقيقتك، والنفقة عليها، ولا حرج في إرسالها إلى أبيها دفعاً للمضرة التي ذكرت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٧٩٥)

س: صلة الرحم فرض على كل مسلم، ولكن هناك مشكلة تحول دون أداء هذا الفرض الوارد في الكتاب والسنة؛ وهي: مثلاً عندما أزور عمي أضطر أن ألقى زوجته وابنته متبرجتين، والأدهى من ذلك أنني أضطر أن أجلس في المجلس الذي يجلسان فيه وهما متبرجتان، وقس على ذلك سائر الأرحام، وأنا الآن قاطع هذه الصلة إلى غاية ما يأتي الجواب، فلهذا أرجو منك يا فضيلة الشيخ أن تفتيني في أقرب وقت.

ج: صلة الرحم واجبة وقطعها محرم؛ لما ثبت في ذلك من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وإذا كان يترتب على الصلة حصول منكر فإن استطعت تغييره فعليك الحضور لصلة الرحم ولتغيير المنكر، وإن لم تستطع تغيير المنكر فامتنع عن الزيارة في مكان حصول المنكر، وصل رحمك في غير ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٦٢٠)

س: نحن من بلدة ستارة بالأفلاج ويوجد عم لا يريد لنا سوى كل عمل لا ينفع، ولا يحبنا ويحب البعد عنا، ويحب كثر الكلام في أعراض الآخرين، ونقلها من مكان إلى مكان، ومن شخص إلى شخص، لذا فإنه قد ذهب إلى بعض من الناس من أجل الزيارة، وقد تحدث عندهم في عرض أخيه ومحارم أخيه وأولاد أخيه؛ فقد قال لهم: إن أولاد أخي يعملون ويفعلون أعمالاً قبيحة. من أجل أن يكره الناس حولنا، وهذا كله كذب في كذب، ويحب أن يضع العداوة والبغضاء بين أولاد أخيه وبين الآخرين من حولنا، لذا أصبح لنا حوالي نصف سنة تقريباً وأنا وإخواني تاركون له على جنب، ولا نعترف به ولا نقدره ولا نحترمه ولا نسلم عليه. ولذا فإنه بعد غياب أبي قامت الوالدة بعمل ما يقوم به أبي، والحمد لله بأن أبي وأمي يعيشان حياة زوجية سعيدة، وحدث في يوم – وكان الوالد غائباً– كان عندنا عزيمة من أقاربنا، بعدها قال عمي

لوالدتي: إنها ساحرة وقد سحرت أخي علي – أي: أن والدتي قامت بمقام والدي– وقد زاد كره عمي وبغضه بعد اتهام والدتي بالسحر – حسبي الله عليه – ولكن الله نكبه وفضحه؛ لأن الأشخاص الذين تحدث عندهم كانوا يعزوننا، وعلاقتنا مع بعض طيبة، وقد قالوا: ما تخاف من الله. وقد تهاوشوا معه وطردوه من باقي الزيارة، وقالوا له: سوف نذهب إلى أولاد أخيك ونبلغ لهم أخبارك القبيحة، ونقول لهم ما قلت لنا. وقد جاءوا إلينا في بيتنا وقالوا لنا ما قال.

وبعدها أقول سؤالي ياسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: هل علينا إثم في قطع هذا العم، وكيف نسلم على شخص مثل هذا أرشدني ماذا أفعل وماذا أقول فيمن يعمل مثل هذا العمل؟ جزاك الله خيراً.

ج: صلة الرحم واجبة وقطعها حرام، لكن إذا غلب على ظنكم أن المصلحة في مقاطعة عمك المذكور لما ظهر منه من الإساءة إليكم فلا حرج عليكم في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٧٧٨)

س٢: قبل حوالي ثمانية أعوام حصل مشاكل بين والدتي وعمي شقيق والدي، نتج عنها خروجي من بيت والدي؛ نتيجة معاملة عمي لأمي زوجة والدي المتوفى، وبقيت في منزل الوالدة تبعاً لها، وكان عمري ذلك الحين ١٤ عاماً تقريباً لكن الذي حصل أنني قاطعت عمي شقيق والدي من السلام والزيارة ودخول بيته حتى توفي. وحين عقلت جيداً أخذني الندم وخشيت الإثم، وإن كان لم يهتم لي؛ كوني عشت يتيم الأب، وبصفته هو المسؤل عني فماذا ترشدوني به في هذا الموضوع.

ج٢: أسأت في مقاطعتك لعمك وعدم السلام عليه، فتب إلى الله من ذلك عسى الله أن يتوب علينا وعليك. وأحسن إلى عمك بالاستغفار له والدعاء والصدقة عنه وبر أولاده وقرابته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٨٨)

س١: لي عمات شقيقات والدي وعددهن ثلاث، الكبيرة منهن في البيت التابع لنا، والثانية مع زوج ابنتها، والثالثة مع زوجها، وقد أجمعن كلهن على مقاطعتي؛ بسبب إرث مشترك بيننا، أردن بيعه بدون إذن مني، كوني شريكاً لهن في ذلك الإرث ودون أن يعرف أحد منا حقه، وفعلاً منعت المشتري ورجَّعت له ماله الذي دفعه لهن، وأنا لا أستفيد من ثمر هذه الأملاك ولا أنتفع بأي شيء منها، وقد تركتها لهن وسافرت، وأريد أن يعشن في ما تنتجه المزارع ويسكن البيت، على شرط ألا يتصرفن في حاجة.

وأنا بعد أن قاطعوني عزلت نفسي عنهن وبقيت لوحدي، وأنا أخاف من قطع الرحم؛ حيث أكون معرضاً لعقوبة قاطع الرحم. أرجو إفادتي عن ذلك، ومكانة هؤلاء الحريم من منازل الرحم، وهل علي إثم في قطعهن؟ رغم أنهن قطعن عني وصلهن أولاً وليس أنا فعلت.

ج١: منعك لعماتك أن يبعن حقهن من ميراثهن من أبيهن ظلم وعدوان منك، فإن لكل واحدة منهن حق التصرف شرعاً فيما تملكه، وليس لأحد أن يمنعها من ذلك ما دامت أهلاً للتصرف شرعاً، وأما المقاطعة التي حصلت بينك وبينهن فأنت السبب فيها، فعليك أن تستغفر الله وتتوب إليه من هذا الذنب العظيم، وأن تستسمحهن وتزورهن، فإن الله جل وعلا أمر بصلة الرحم فقال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾[2]، وأجمع العلماء على أن صلة الرحم واجبة وأن قطيعتها محرمة. وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال:

(١) سورة النساء، الآية ١.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٢٦.

«**من كان يؤمن بالله واليوم والآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه**» الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٥٨٩)

س٢: إن لي عمة كبيرة في السن وفاقدة البصر، وعندما أذهب إليها ألقى من عائلتها كلاماً يسيئني كثيراً، وأنا فتاة غير متزوجة، فيرمونني بكلام سيء. فما الحكم: هل أقاطع هذه الأسرة؟ مع العلم أني قد حلفت أن لا أصلهم وأقاطعهم، وأنا اليوم قاطعتهم، ولكن عمتي على فراش المرض، ولا أدري أتحيا أم تموت.

ج٢: إذا زرت عمتك المريضة وصبرت على ما تلقين من الأذى ففي ذلك خير، وكفري عن يمينك بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجدي فصومي ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٦٣٢)

س٢: الرسول ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة قاطع رحم». وقال ﷺ «يقول تعالى: أنا الرحمن وأنت الرحم فمن وصلك وصلته ومن قطعك قطعته» أولاً: يعني قاطع رحم كالأخت والخالة والعمة وبنت الأخ وبنت الأخت وغيرهم من الأقارب. ومن المعروف أن بنات الخالة والعمة لا يجوز لهن أن يكشفن وجههن له.

السؤال: نحن في منطقة نائية ومتخلفة ولا يتحجبن النساء فيها، وعندما تزور خالتك

أو عمتك تجد بناتها عندها وتضطر إلى مصافحتهنَّ، وإذا لم تصافحهن تعاتبك عمتك أو خالتك وتغضب عليك، فهل يجوز ترك زيارة العمة أو الخالة حتى تجدها وحدها أو لا؟

ج٢: صلة الرحم واجبة شرعاً، والعمة والخالة ممن يتأكد صلتهما، ما لم يترتب على ذلك مفسدة من حضور بنات العمة أو الخالة، ممن لست محرماً لهن - كما في السؤال- ولا تتمكن من الإنكار عليهن فيما يخالفن فيه الشرع المطهر، وعليك أن تختار وقتاً مناسباً لزيارة عمتك أو خالتك ونحوهما، تأمن فيه من الاختلاط بمن ليس من محارمك. وينبغي لك أن تبين لعمتك أو خالتك ونحوهما الحكم الشرعي، وأنه لا يحل للرجل أن يصافح من ليس من محارمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩١٣٣)

س٣: لي عمتان تعيشان سوياً، حيث إنهما غير متزوجتين وأقوم ببرهما وصلتهما، وهما يحباني جداً، ولكن المشكلة أن عمتي الكبرى لا تصلي، مع أنها تصوم وتذكر الله، وقد قلت لها: إن الصلاة هي الفيصل بين الكفر والإيمان، وأخبرتها بأحاديث النبي ﷺ وفتاوى العلماء في تكفير تاركها، وأن الصوم بدون صلاة لا يقبل حيث يشترط الإيمان في الصائم، والتارك للصلاة ليس بمؤمن. ولكنها لم تلتزم، فهددتها بأني سأهجرها ولن أدخل بيتها ولن آكل طعاماً من عندها، ولكنها تعيش مع عمتي الصغرى، التي تصلي، وإذا هجرتها ولم أدخل البيت سأكون قطعت رحم عمتي الصغرى. فأرجو من سماحتكم أولاً: الدعاء لعمتي أن يهديها الله للصلاة حيث إنني أحبها جداً، وأرجو ثانياً: أن توضحوا لي ماذا أفعل في هذه المشكلة؟ وجزاكم الله خيراً.

ج٣: واصل زيارتك لعمتك التي تحافظ على الصلوات، مع مناصحتك لعمتك الأخرى في المحافظة عليها؛ لعل الله أن يهديها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٦٤١)

س٤: كيف يزور الرجل ابنة عمه أو ابنة خاله، خاصة إذا كانت متزوجة؛ لصلة الرحم بينهما؟ أم لا تجوز زيارتها لأنها امرأة؟ جزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خيراً وجعل عملكم خالصاً لوجهه العظيم.

ج٤: يستحب أن تصل ابنة عمك وسائر أقاربك بما تستطيع من الصلة؛ لأن القرابة لهم حق واجب وقطيعتهم محرمة. قال تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾[1]. ولكن من دون خلوة بها، إذا كانت ليست من المحارم، ولا عمل يوجب التهمة بما يخالف الشرع المطهر ومع التزامها بالحجاب الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٢٢٩)

س: حصل بيني وبين ابن أخي خلاف وخصام شديد، أدى بي الغضب إلى التلفظ بالطلاق مرة واحدة فقط أنني لن أدخل بيته مدة حياتي، فبعد أن ذهب الغضب تأسفت كثيراً أن أكون تركت ذلك، أو على الأقل استثنيت، حيث إن بنتي زوجة أخيه وهو جار، ونصلي في مسجد واحد، والأمر أصبح لدي صعباً، خاصة لو حدث -لاسمح الله- أي شيء؛ مثل موت أو مرض للزيارة وكيف أفعل. آمل إفتائي: هل يجوز لي زيارتهم في مثل هذه الحالات، أو هل من كفارة تبيح لي الدخول إلى بيتهم متى رغبت ورغبوا هم ذلك على أنني لم أتلفظ

(١) سورة الإسراء، الآية ٢٦.

بالطلاق إلا مرة واحدة؟ أفتونا وفقكم الله تعالى.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فادخل بيت ابن أخيك صلة للرحم وأداء لحق الجوار، ثم إن كنت قاصداً بحلفك بالطلاق منع نفسك من دخول بيت ابن أخيك لاطلاق زوجتك - فعليك كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فصم ثلاثة أيام، وإن كنت قاصداً بحلفك طلاق زوجتك اعتبر ذلك طلقة واحدة إذا دخلت بيته، ولك مراجعة زوجتك ما دامت في العدة، إن لم يكن طلاقك هذا آخر ثلاث تطليقات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٣٤٤)

س: أنا قد حصل بيني وبين أقاربي سوء تفاهم بعد صداقة قوية، وهم بنو عمي وأرحامي في نفس الوقت. تطورت الحال إلى القطيعة بيننا، حتى أبنائي لا يعرفون جدهم لأمهم، وصار النساء عندنا يظنون أن بيننا عداوة بأسباب هذه القطيعة، وأنا أزورهم وهم لا يزورونا. فهل علي إثم إذا قطعت صلتهم؟ رغم أنهم لا يردون الزيارة، وقد قطعوا صلتهم بنا رغم القرابة منذ ١٤ سنة. أفيدونا.

ج: صلة الرحم واجبة، وقطيعتها من كبائر الذنوب، قال الله تعالى: ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ الآية[1]. وقال: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ ﴾[2]، إلى أن قال: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ

(١) سورة النساء، الآية ٣٦.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٢٣.

ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ﴿٢٧﴾ وَإِمَّا تُعۡرِضَنَّ عَنۡهُمُ ٱبۡتِغَآءَ رَحۡمَةٖ مِّن رَّبِّكَ تَرۡجُوهَا فَقُل لَّهُمۡ قَوۡلٗا مَّيۡسُورٗا ﴾ الآيات[1]. وعن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أجله فليصل رحمه**» رواه البخاري ومسلم. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها**» رواه البخاري. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله**» رواه البخاري ومسلم.

والآيات والأحاديث في الحث على صلة الرحم والتحذير من القطيعة كثيرة. فعليك أن تصل أقاربك قدر الطاقة ولو قطعوك، وأن تحسن إليهم ولو أساؤوا إليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦٥٨)

س: يوجد ابن عم لوالدي يبلغ من العمر ما يقارب سبعين عاماً، وأرغب في سكنه معي أنا وأولادي، حيث لا يوجد له عصبة من الرجال سواي وأخي الأصغر مني، وهو رجل كبير السن ولا ترجى شهوته أو طلبه النكاح، وخاصة بأنه منذ سنة تقريباً مصاب بفقد الذاكرة أحياناً، وقد عملت له فحوصات طبية في مستشفى بجدة، وقرروا بأن حالته هي "ضمور في المخ" وهو الذي يسبب له النسيان، حتى إنه أحياناً يتوه عن طريق المنزل من المسجد، وإنه لا يُرجى شفاؤه حسب تقرير الطبيب، إلا أن يشاء الله.

مما تقدم فإني أطلب الفتوى في سكن هذا الرجل – الذي ليس له أحد بعد الله سواي من الرجال – في بيتي ومع أولادي ونسائي وبناتي، حيث يلزم له من يرعاه على طول الوقت، وخاصة أنه أحياناً يسأل عن شخص ما وهو جالس أمامه.

(١) سورة الإسراء، الآيات ٢٦-٢٨.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا مانع من أن تؤوي ابن عمك المذكور معكم في البيت؛ لحاجته إلى ذلك، وأنت محسن في ذلك ومأجور إن شاء الله، ولكن يجب على نسائكم الاحتجاب عنه، وعدم خلوة واحدة منهن معه؛ لأنه أجنبي منهن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٩١٧)

س: كان لي خال، وتوفي خالي من حوالي ٣ سنوات، وترك زوجته و٣ بنات، منهن ٢ في سن العشرين تقريباً، وترك ولداً عمره حوالي ١٦ سنة، فكيف أستطيع أن أبر هؤلاء وأصل رحمهم؟ علماً بأن البنات ووالدهن لا يرتدين الزي الشرعي، وهل يكفي في صلة رحمهن أن تزورهن أمي وأختي؟

ج: صلة الرحم تكون بالإحسان إلى الأقارب وبرهم، ومد يد العون إليهم، وزيارتهم، وبالنسبة إليك فإن زوجة خالك وبناته لا يجوز لك مصافحتهن ولا الخلوة بأي واحدة منهن، بل يكفي السلام بالكلام من غير مصافحة، وعليك نصيحتهن وتبيين الحق لهن في وجوب الحجاب وارتداء الزي الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٢١٨)

س٣: أنا لي أولاد عم أيتام من والدهم، وأريد أن أعطيهم بعض المال، ولكن أمهم تمنع من أخذ أي شيء منا، وتدعي أنهم ليسوا في حاجة إلى شيء... والحمد لله هم يحصلون على راتب من الدولة ٢٧٠٠ ريال، وهو راتب والدهم التقاعدي.

والسؤال: هل علينا إثم في عدم عطيتهم؟ وأنا أريد أن أعطيهم لوجه الله سبحانه

وتعالى من غير علم والدهم، وحيث إنهم كلهم صغار جداً أكبرهم ٦ سنوات، كما أن والدهم تأخذ من الناس الذين لا تعرفهم. أرشدوني أثابكم الله إلى حل هذه المشكلة.

ج٣: إذا كان الواقع ما ذكر فلا حرج عليك إن شاء الله، لكن ينبغي لك أن تحاول صلتهم -إذا تيسر لك ذلك- بالهدايا المناسبة التي تقبلها والدهم، ونسأل الله أن يضاعف مثوبتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٢٧٠)

س٢: إن لي أخوالاً وإنهم يصلون الصلاة المكتوبة في المسجد، وعندما كنت أذهب إليهم كانت نساؤهم يصلين الصلاة المكتوبة، ولكن حدثت بينهم وبين أبي مخالفة دنيوية فلما جلسوا لحلها أرادوا أن يحلفوا على شيء زوراً وبهتاناً، ونحن نعلم أنهم سيحلفون على زور، ولكن أبي لم يرض أن يحلفوا بعد ما أتوا بكتاب الله وتوضؤوا لكي يحلفوا على طهارة لكي يخدعوا الناس الجالسين، ثم بعد ذلك فكت المشكلة الدنيوية، ولكن المقاطعة زادت بسبب هذه اليمين الفاجرة، فما الرأي: هل أصلهم أو أقاطعهم؟ رغم أنني قاطعتهم على ما يزيد عن ثلاث سنوات، ولم أرض بأن تذهب أمي إليهم طيلة ثلاث سنوات إلى الآن؛ لأنهم حادوا الله ورسوله. فما الحكم؟

ج٢: ينبغي أن لا تستمر في مقاطعتهم، بل تصلهم مستقبلاً، وتعتذر عن التقصير الذي حصل منك في الماضي، وفي ذلك خير كثير، ففيه تقوية الروابط وإزالة الضغائن واستمرار التعاطف وزوال الإثم وحصول الأجر وصلة الرحم، مع استمرار النصيحة لهم بالتوبة إلى الله مما وقعوا فيه من الباطل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٧٧٤)

س: إن لي والدة قد ابتلاها الله بمرض فأقعدها، مما أدى إلى عدم المقدرة بالقيام بالحياة الزوجية، وقد قام والدي بعلاجها في داخل المملكة وخارجها، ولكن بدون جدوى، مما أدى بوالدي إلى الزواج من امرأة أخرى؛ خوفاً على نفسه من الزنا، وهو ولله الحمد يتمتع بصحة جيدة، علماً بأننا جميعاً نحن أبناؤه موافقون على زواجه، علماً بأن والدتي على ذمة الوالد، وهي مكرمة.

وفي يوم جاءت أخت الوالدة (خالتي) التي تصغر منها جاءت إلى المنزل، وطلبت منا أن نحضر الوالدة للإقامة عندها لمدة شهر؛ وذلك بقصد العلاج ومراعاتها.

وبعد أن علمت الخالة بالزواج، وبعد مضي الشهر، طلبنا منها إرجاعها إلينا لعدم تحسنها، فرفضت الخالة رفضاً شديداً وقاطعاً في ذلك، والسبب هو عدم موافقة الخالة على زواج والدي هي وبعض إخوانها (خوالي).

وعند سؤالنا لخالتنا عن سبب عدم رضاها بزواج أبي، قالت: أفضل أن يزني والدك ولا يتزوج على أختي؛ لأنه سيتحمل الذنب وحده.

وبعض إخوانها (خوالي) قالوا: لنفترض أن والدك هو المريض فهل يحق لأختنا طلب الطلاق والتزوج من رجل آخر.

ولقد تم إحضار والدتي منهم بالقوة خوفاً من قيام الوالد بطلاقها، مما أدى إلى رفع يدي لأضرب خالتي عندما صارت المشاجرة معها ومع أخوالي، ولكن تعوذت من الشيطان، ولم أفعل ذلك والحمد لله. ونحن الآن مرتاحون، ونعيش عيشة هنيئة مع والدتي وبعد المشاجرة بأسبوع رجعت لخالتي لأعتذر منها وحتى أصل الرحم، فبكل أسف لم تسلم علي، وبعد أسبوعين قمت أيضاً مرة أخرى بزيارتها فسلمت علي بدون ترحيب.

علماً بأنني أسكن مدينة إبقيق فقطعت زيارتها (خالتي وخوالي) من بيتنا إلا إذا رجعت في البيت الذي في الأحساء، علماً بأنني أسكن أنا ووالدي وإخواني في سكن واحد بمدينة إبقيق بينما خالتي وخوالي يسكنون مدينة الأحساء، وعندي بيت ثاني قريب منهم في الأحساء، آتي إليه كل شهر تقريباً ثلاثة أيام أجلس فيه، فتأتي خالتي فقط تسلم على والدتي فقط، وتجلس معها مدة حوالي نصف ساعة وأكثر ثم تذهب، أما باقي الخوال الذين ليسوا موافقين على الزواج فهم لم ير أحدهم أمي حوالي سنة كاملة، ومنهم من يزورها كل شهر أو شهرين، علماً بأن خالتي لا تأتي لنا في البيت الذي أسكن فيه بمدينة إبقيق، ولو جلسنا مدة طويلة لا ترى أختها، علماً بأنها كانت في السابق تأتي كل أسبوعين أو ثلاثة بالكثير تزورنا؛ لذلك يا فضيلة الشيخ أرجو أن تجاوبني على الأسئلة الآتية:

١- ما موقفنا نحن الأولاد من صلة الرحم من خالتي وأخوالي، علماً بأنهم لا يحترمون والدي الآن، ولا يحبون سماع اسمه هل نصلهم أم نقطعهم، حتى يحلوا المسألة مع والدي؟ علماً بأن أبي لم يطلب منا مقاطعتهم، ولكن يعز عليَّ أن أزورهم، وهم لا يحترمون والدي، وأيضاً لا يستقبلوني استقبالاً الذي يعرفه كل الناس – أي: المودة والمحبة – علماً بأنني قد طلبت أن يكون فيه صلح من طرف خالتي وخوالي مع والدي، وأن ترجع الأسرة كما هي ولكن بدون أن نخرج بنتيجة.

٢- ما الحكم في إباحة التزوج من أربع نساء، ومتى يشرع للمسلم أن يتزوج من أربع نساء؟

٣- ما عاقبة من أمر بالزنا أو نصح به – والعياذ بالله – في سبيل عدم الزواج على زوجته؟

٤- ما موقف خالتي وأخوالي من هذه المسألة، هل هم على الصواب أم على الخطأ، بالنسبة لتصرف والدي؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر:

أولاً: عليكم أن تَصِلوا أرحامكم، خالتكم وأخوالكم، ولو قاطعوكم ولم يردوا الزيارة، ولم يقابلوكم بوجه طلق، ولكم أجر الصلة، وعليهم وزر القطيعة.

ثانيـــاً: يباح تعدد الزوجات لمن قدر على القيام بواجبهن، ولم يخف من الجـــور والعـــدل بينهن في البيت.

ثالثـــاً: من كره تعدد الزوجات ونصح بعدمه، ورأى لنفسه أو لغيره عدم التعـــدد، ولـــو ترتب على ذلك الزنا – فقد أخطأ في زعمه وأثم في قوله ومشورته لغيره. وعليـــه أن يتوب إلى الله ويستغفره، ويرجع عن قوله ذلك ومشورته به.

رابعـــاً: إذا كان حال خالتك وأخوالك كما ذكرت فهم مخطئون في قطيعة الرحم، والتجهم لأبيك وأولاده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٢٠٣)

س: لي خال أعمى وأصم وأبكم، وهو لا يصلي، ولا يعرف كيف يصلي، ولايستطيع أن يفهم ما نقول له عن الصلاة. فماذا نفعل: هل يمكنني أن أصلي عنه؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: ينبغي عليك وعلى أولياء خالك السعي إلى إفهامه الإسلام وأركانه وأحكامـــه بمـــا يستطيعون من مختلف الطرق، بأن يتعلم طريقة القراءة باللمس باليد ونحو ذلك، وأما صلاتك عنه فلا يجوز أن يصلي أحد عن أحد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٨٠٧)

س١: هل أخوال الوالد وأعمامه وخالاته وعماته وكذلك الوالدة هـــل هـــؤلاء جميعـــاً أخوال لي وأعمام لي وخالات لي ولأولادي؟ أفتونا مأجورين؟

obeikandl.com

ج١: يعتبر أخوال الوالد وأعمامه وخالاته وعماته أخوالاً وأعماماً للأبناء وأبنائهم، ومحارم للخالات والعمات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٤٧٢)

س: أمي كفيفة البصر، ولكن الله عوض عليها بنور البصيرة ولله الحمد، فكانت أمي لها ميراث شرعي طرف خالي الوحيد، فذهبت إليه وطلبت منه حقها في الميراث الشرعي في الممتلكات، ثم رفض خالي إعطاءها حقها في هذا العام، وقال لها: بعد عام أو عامين أو أكثر، ولم يحدد لها مدة، فذهبت أمي وأنا معها إلى المحكمة بعد دخول ناس لكي يحل حلاً سلمياً فرفض رفضاً نهائياً، فذهبنا إلى المحكمة الشرعية وقدمنا معروضاً، والحمد لله أخذت أمي ميراثها. ولكن خالي أخذ موقفاً من أمي، ولم يكلمها ولا يسلم عليها، وقاطعها ولم يزرنا في مترلنا، فذهبت إليه أنا وأمي لكي نعوده بدل المرة مرات ومرات، ولم يرد زيارة واحدة حتى الآن، وكنت أذكّر دائماً أمي بقول رسول الله ﷺ: ((لا يدخل الجنة قاطع رحم)). ونأخذها ونذهب لكي نعوده، وربنا سبحانه وتعالى كتب لنا عمرة، وقبل سفرنا بأسبوع قلت لأمي: هيا نذهب لزيارة خالي علشان العمرة، ربنا يقبلها، فقالت: هيا، وذهبنا وأخبرناهم بموعد سفرنا، وسافرنا ولم يحضروا لمترلنا لوداعنا، ثم أدينا بفضل الله مناسك العمرة، ثم جلسنا حتى موعد الحج، وفي مناسك الحج تقابلت مع خالي وأم خالي وأمي بمنى وسلمنا عليهم، واصطلحنا ولكن عندما عدنا إلى مصر عادت أيام زمان والمقاطعة، ولم يدخل خالي بيتنا حتى الآن، ولم يسلم على أمي أمام الناس ولا في مترلنا، فقالت أمي: لن أذهب إليه مرة أخرى علشان أنا كفيفة وهو سليم البصر، من الذي يذهب للآخر بالله؟ ما أنا ذاهبة له ثاني. وأنا هنا بالمملكة من مدة طويلة، وأرسلت له رسائل ولم يرد لي برسائل. أفيدوني أفادكم الله: هل أقاطعه بمثل ما قطع أمي؟

ملحوظة: والدي قال لها: لا تزعلي، جاكي المنزل أهلاً وسهلاً، لم يحضر أهلاً وسهلاً ولا تزعلي، ومرضت أمي بهذا الموضوع وقال لها أبي: لا تذهبي إليه مرة أخرى. وصارت المقاطعة حتى الآن سبع سنوات. فدلوني: هل أقاطعه ماذا أعمل علشان لا ينطبق علي ولا على أمي قول الرسول ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع رحم». والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: عليك زيارة خالك؛ براً به وصلة للرحم وابتغاء لمرضاة الله، وينبغي لك أن ترغب والدتك في ذلك؛ لأن الواصل ليس بالمكافئ، وهو أن ترد الزيارة بزيارة مثلها. وإنما الواصل هو من إذا قطعت رحمه وصلها، كما بين ذلك النبي ﷺ في قوله: «**ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٧٩٠)

س: إنني وجدت حديثاً في كتاب عنوانه (كتاب الكبائر) في باب (عقوق الوالدين) يفيد أن الخالة في منزلة الأم. أفيدونا عن الخالة التي في منزلة الأم: أهي أخت الأم أو زوجة الأب؟ حيث إنني أصبحت في حيرة من ذلك، أملي من الله ثم منكم: أيهما التي في منزلة الأم؟

ج: حديث الخالة بمنزلة الأم صحيح، رواه البخاري ومسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ. والمراد بها في الحديث: أخت الأم في النسب، وليس المراد بها زوجة الأب. ومعنى الحديث: أن الخالة من النسب منزلة الأم في حضانة أولادها عند فقدها. وأما تسمية زوجة الأب خالة فمن عادة بعض الناس، وليست تسمية شرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

obeikandl.com

الفتوى رقم (٥٣٨٤)

س: خالتي شقيقة والدتي تبلغ من العمر حوالي تسعين عاماً، تملك أراض وعقارات وأملاك، ورثتها عن زوجها المتوفى، وهذه الأموال لا تملك هي تصريف أمورها؛ لكبر سنها، ويستولي عليها غصباً أخوها وأولاد زوجها من امرأة أخرى، وقد كفلها أخوها الذي يستحوذ على بعض أموالها وأملاكها لمدة ١٥ سنة، ثم طردها، لتستقر عند والدتي التي لا تملك شيئاً، وأنا أقوم بالإنفاق على والدتي. وأخوها هذا مغتر، لا يعطيها من أموالها ما يكفيها، حتى ثمن علبة دواء، مما اضطرني للمساهمة غصباً أيضاً في الإنفاق عليها هي الأخرى. وحتى شقتها التي كانت تسكن فيها استولوا عليها غصباً. وبعد مفاوضات عائلية استمرت ٥ سنوات فشلنا في إقناع أخيها وأولاد زوجها بإعطائها شيئاً، زيادة على القليل جداً الذي يعطونه لها كل شهر، ولا يكفي طعامها وشرابها، وطول هذه السنوات الخمس وهي مقيمة عند والدتي التي أعولها، بعد أن رفض أخوها إقامتها عندهم، أو زيادة الأموال التي تصرف لها من أملاكها شهرياً. حاولنا التفاوض معهم بشأن بيع جزء من أملاكها من الأراضي الزراعية للإنفاق عليها منه، ولكنها رفضت بسبب كبر سنها وعدم إدراكها للحياة جيداً، وكذلك رفض بعض ورثتها الإخوة لها والبعض وافق. ووجدنا أن هذا الحل قد يحدث فتنة عائلية، علاوة على عدم إمكانية البيع، حيث إنها هي صاحبة الشيء، رفضت لكبر سنها وعدم إدراكها. والآن وقد ضقت أنا من كثرة طلباتها من كساء وطعام وعلاج وكفاني أن أعول والدتي وأخي الغير قادر، وزوجتي وأولادي، علماً بأنها ليس لها ذرية، وتقيم في مصر، وأملاكها في مصر، والجميع مصريو الجنسية.

والسؤال: هل يجوز احتساب الأموال التي أنفقها عليها من مالي الخاص ضمن الزكاة المفروضة علي؟ علماً بأنها في حقيقة الأمر أكثر غنى مني، ولكن أموالها وأملاكها ليست تحت تصرفها، وأخوها يستولي عليها، وعلماً أيضاً بأن عندي أموال زكاة مالي الخاص تكفيها. هل واجب علي شرعاً الإنفاق عليها وفي هذه الحالة لا تجوز فيها الزكاة؟ علماً بأنني قد لا أرث منها إذا توفت والدتي قبلها، ووالدتي صحتها تتدهور أكثر منها. أفيدوني جزاكم الله خير الجزاء.

ج: **أولاً**: ما يتعلق باستيلاء أخي خالتك وأولاد زوجها من زوجة غيرها يرجع فيه إلى المحاكم الشرعية.

ثانياً: لا يجوز لك أن تحتسب ما أنفقته سابقاً على خالتك من الزكاة المفروضة، ولا يجوز صرف الزكاة لها، وحالها المالية كما ذكرت.

ثالثاً: لا تجب عليك نفقتها والحال ما ذكر، بل ينبغي لك برها وصلتها، فقد قال ﷺ: «**الخالة بمنزلة الأم**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٣٠٤)

س٢: لي خالة أريد أن أزورها، ولكن لها بنات، أخشى إذا زرتها أن يصافحنني. فما هو حكم الشرع في ذلك، هل أقاطعهم أم كيف أفعل؟

ج٢: عليك أن تزور خالتك؛ لأن هذا من صلة الرحم، ولكن لا يجوز لك أن تصافح بناتها؛ لأنهن أجنبيات منك، وإنما تسلم عليهن بالكلام فقط، ويكن متحجبات منك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٣٩٤)

س٣: أنا شاب عمري ٢٤ سنة، الرحم لا أصله بسبب المصافحة؛ فمثلاً منزل عمي وعمتي لا أذهب إليهم؛ لأن عندهم البنات، أما منازل أخواتي الإناث أذهب إليهم؛ لأنهم وحدهم يسكنون، إلا واحدة لا أزورها؛ لأنها تسكن مع عائلة زوجها، وبالنسبة للزيارة: إنني ألتقي في الشارع مع أعمامي فأصافحهم، فهل هذا صحيح بالنسبة للزيارة، أم هناك

obeikandl.com

حل آخر؟ وجزاكم الله خيراً.

ج٣: تشرع لك زيارة أقاربك؛ لأن هذا من صلة الرحم، ولكن لا تصافح النساء اللاتي لسن من محارمك؛ لما في ذلك من الفتنة، ولا بأس بالسلام عليهن بمجرد الكلام دون مصافحة ومن غير خلوة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٣٥٨١)

س: لي قريب، وهو متهاون في بعض أمور دينه؛ مثل: عدم المبالاة بصلاة الجماعة، وعدم توثيق علاقته بالأقارب، اللهم إلا والدتي فقط، فهو يرحمها حين رؤيتها، وأسمع بعض الناس يقول: إنه يفطر في بعض أيام صيام رمضان، وهو يحمل ورقة طبيب ما، يحتج بها أنه مريض على من ينكر الإفطار عليه، وإضافة على ذلك أنه لا يزور والدي إذا طلب منه رؤيته، فهل يجوز لي أن أساعده في زفافه؟ مع العلم أنني أرفض هذه المساعدة، لولا أنه قريب لوالدتي.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فما ذكرته من الأمور التي يتصف بها قريبك من المنكرات، تجب مناصحته، فإن قبل النصح ورجع إلى طريق الحق فمساعدته في زفافه من البر به، وإن لم يقبل النصح شرع هجره وعدم مساعدته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٤٥٠)

س١: ما حكم الإسلام إن كان الأهل فاسقين، وكان من بينهم مسلم، هل يهجرهم ويتركهم؟ رغم أنه دعاهم إلى دين الله وهم مسلمون فأبوا، وقال: اللهم إني بلغت. وكانت

obeikandl.com

أمه لا ترى أن يهجرهم، ولم يهجرهم ولكن هو خائف من مصيرهم.

ج١: إذا كان الواقع كما ذكرت فعليك أن تستمر في النصح لهم وإرشادهم، أداء لحق الله وحق القرابة وصلة الرحم، فإن أصروا فاهجرهم لله، إلا الوالدة فصاحبها في الدنيا بالمعروف، ولا تطعها في ترك هجرهم، بل اتبع سبيل الله وشرعه في هجرهم، إلا إذا علمت أن بقاءك معهم يخفف من شرهم وهجرك إياهم يزداد به شرهم ويسوء مصيرهم في دينهم – فكن معهم ما دمت لا تفتتن بما يرتكبون من المعاصي؛ ارتكاباً لأخف الضررين، وتفادياً لأشدهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦١٦٥)

س: ما حكم من اختلط بشخص متوفرة فيه هذه المخالفات الآتية: استهانته بأداء الصلاة في الجماعة أو تركها كسلاً. شربه للدخان. قص اللحية. إسبال الثوب بدون خيلاء أو كبر. وقص شعر الرأس من الخلف وتركه من الأمام. ملحوظة هامة: لا سيما إذا كان هذا الشخص أخاً أو قريباً ونصحته، ولم أستطع الأمر عليه، أو يسمع لكلامي، بل يعتبرني متأخراً. فهل يحرم علي اختلاطي به ولو كان قريبي؟

ج: إذا كان واقع من اختلطت به كما ذكر من ارتكاب المنكرات وأنك نصحته فأبى أن يقبل النصيحة بل سخر منك واعتبرك متأخراً – فلا حرج عليك إذا كنت اعتزلته، بعد يأسك من قبوله النصح، أما إذا لم تنصحه أو استمر اختلاطك به بعد يأسك من قبوله النصيحة فأنت آثم، إلا إذا كان أحد والديك، فصاحبه في الدنيا بالمعروف، وإن أبى قبول نصحك؛ لقوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ..﴾، إلى قوله: ﴿ وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى

ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ﴾ الآية[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٧٣٢٢)

س٨: ما مدى مسؤولية أخ عن أخيه أو أخته أو أحد والديه إن أظهر أحدهما فسقاً أو معصية، ولو حاول نصحه وإرشاده صده ونهره عن ذلك؟

ج٨: على المسلم النصح لأخيه بلباقة وحكمة، وأن يعظه في الله، ويبين له الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم ولا ييأس، وأن يبادر في النصيحة كلما سمحت الفرصة. ويكررها عليه مع تحمل الأذى في ذلك؛ تأسياً برسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم؛ لعل الله أن يهديه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال العشرون من الفتوى رقم (٩١٧٤)

س٢٠: لي أخ يعمل بنزل ويقوم بتوزيع الخمر على الزبائن، فذهبت في إجازة إلى بلدي، واستدعاني أخي للضيافة فرفضت طلبه، وقلت له: إن مصدر رزقك من الحرام. وأنا سمعت أن الذي يأكل طعاماً مصدره من الحرام لا تقبل له صلاة أربعين يوماً فهل هذا الصحيح؟ مع العلم قد تحدثت كثيراً مع أخي في هذا الموضوع، ولكن دون جدوى، مع العلم أنه يعمل في هذا النزل ما يقارب ٢٠ سنة، ويخاف إن ترك عمله سيضيع منحه التقاعد، ولا يجد عملاً غيره. مع العلم أنه مستقيم، يصلي ولا يشرب الخمر. وأنا حائر إذا واصلت رفضي

(١) سورة لقمان، الآية ١٥.

عدم أكل طعامه أن تحدث قطيعة، وأخاف من قطيعة الرحم، وإذا لبيت طلبه أخاف من تغذية جسمي من الحرام. أفيدوني ما هو الحل لهذا المشكل؟ لأنني قلق جداً لهذا الأمر.

ج٢٠: استمر في نصيحة أخيك، فإن استجاب وقبل فالحمد لله، وإن أصر فاهجره لوجه الله، ولا إثم عليك في قطيعته، بل تؤجر عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٧٠٨)

س٣: ما حكم الإسلام في رجل قطع صلة رحمه، بسبب أن هؤلاء الرحم يقطعون صلتهم بأمه، ويستهزؤون بها، وينهالون عليها بالشتائم، ويخاصمونها زيادة عن سنتين، وهذا الرجل يخاف على شعور أمه لو وصلهم. فما هو الجواب الشافي؟

ج٣: ينصح لهم، فيرشدهم إلى فضيلة صلة الرحم، ويحذرهم مضار القطيعة، ويذكرهم بما ورد في ذلك من الآيات والأحاديث، عسى أن يتعظوا ويعتبروا، فإن أبوا إلا التمادي في قطيعة الرحم وسوء معاملة أقاربهم دفع سيئتهم بالتي هي أحسن، ولا يقابل السيئة بالسيئة، عملاً بما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس الواصل بالمكافئ إنما الواصل من إذا قطعت رحمه وصلها**» وانصح والدتك بالصبر وتحمل الأذى، وعدم مقابلة السيئة بالسيئة، رجاء المثوبة من الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٦٠٧)

س: إني من الديار السودانية، وأريد أن أستفتيك في بعض من أمور ديننا الحنيف والأمر هو: أنني من عائلة من غرب السودان، ولي أخت هي أكبر مني سناً ومتزوجة، ولقد سمح لها

زوجها أن تبتاع الخمور ويرتزقان من ثمنها وإني قد نصحتها وزوجها أن هذا الأمر لا يجوز، ويجب عليها أن تتوب، وأن يجتهد زوجها ويعمل حتى يجد العيش لعيالهم، ولكنهم رفضوا مني ذلك، وعندما كثر إلحاحي على ترك هذا الأمر في يوم من الأيام فقد شاجروني، حتى أخذوا العصي والسكاكين لطعني، ومنعوني من أن أذهب إليهم، ولكنني نظراً لصلة الرحم، وحتى يشملني حديث الرسول ﷺ القائل فيه: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم» رواه الترمذي – أذهب إليهم وأصلهم ولا أقطعهم، ولقد شعروا في أنفسهم أنهم خاطئون، وخاصة عندما ذهبت إليهم يوم العيد وطلبت منهم العفو. وكذلك فإني لا آكل ولا أشرب الطعام الذي يقدمونه لي، فإني فقط أبلغهم السلام وأرجع إلى مقر إقامتي بالداخلية، حيث إنني طالب بكلية الهندسة، وقد صادف يوماً من الأيام دعاني أحد الأقارب أن أوصلهم إلى بيت أختي، وكان ذلك يوم الاثنين، وأني أصوم يومي الاثنين والخميس، وقد جهزوا لي ماء الفطور، ولقد شربت مضطراً، واستحياء من الإخوة الذين هناك، وكذلك فإني أعيش غريباً بينهم.

والسؤال: هل إذا قدموا لي ماء وأكلاً هل أشرب وآكل أم هذا من الحرام؟ لأنهم يستضيفوني وأشك في هذا الطعام؛ لأن أساسه من الحرام – أي: أن ثمن بيع الخمور هو الذي يشترون به الطعام – وإني كنت سابقاً لا أقبل أي شيء، فأرجو أن تفيدني، بارك الله فيك وفي أيامك، كما أخطرك أنني من جماعة (التوحيد) بالسودان (جماعة أنصار السنة المحمدية) وأجد أن أكثر أهلي يبغضوني ويؤذوني، ولكن صلة بالأرحام لا أتركهم، فإذا كثر الأذى هل أنقطع عنهم أم لا؟

ج: إنك قد أحسنت في نصحك لأختك وزوجها في اجتناب بيع الخمور، وأديت ما عليك من واجب. وأما طعامهم فإذا تيقنت أو غلب على ظنك أن الطعام الذي يقدم إليك من كسب ذويك من الخمر – فلا تأكل منه؛ لأنه مال حرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٨١٨)

س٣: أنا فتاة سوف أنتهي من دراسة الطب بعد بضعة أشهر قليلة، ولا أريد النزول إلى ميدان العمل، ولكن هناك من يقول إن من حولي من أقاربي ومعارفي مسؤولون مني من الناحية الطبية. حيث إني قد درست الطب، فعلي أن أكفل لهم عدم الذهاب إلى طبيب، فما مدى صحة هذا الكلام؟ مع العلم بأني أسكن في بلد فيه كثير من الطبيبات المتخصصات المسلمات. فهل لأني درست الطب وهم أقاربي أصبحت مسؤولة عنهم، أم يحمل عني هذه المسؤولية وجود الطبيبات الأخريات في البلد الذي أسكن فيه؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا يجب عليك عيناً القيام بعلاجهم، لوجود من يكفيك مسؤولية علاجهم، وإنما يكون ذلك منك من باب المعروف والإحسان وصلة الرحم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣١٠١)

س: لي ابنة متزوجة مقيمة بالسودان، وقد كتبت إلي رسالة تطلب فيها النصح والإرشاد في الأمر المتعلق بخروج المرأة من بيتها. فقد ذكرت بأنها لزمت المنزل دون الخروج منه مطلقاً، حتى لزيارة ذوي القربى؛ وذلك استجابة لقوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ الآية (٣٣) من سورة الأحزاب. وحسب اطلاعي ومثابرتي على قراءة القرآن فهنالك آيات متعددة تنص بوجوب صلة الأرحام، كما أن هنالك أحاديث نبوية كثيرة تحث على مواصلة الأرحام، حتى ولو قطعوا. أفيدوني أثابكم الله وجزاكم الله خيراً: ما هو الأرجح: أن تعكف بمنزلها دون زيارة ومواصلة ذي القربى، أم تخرج عند الحاجة ولمواصلة الأرحام؟ جزاكم الله خيراً وعافاكم.

ج: ينبغي لابنتك أن تزور ذوي القربى من محارمها بإذن زوجها، وتكون متحجبة،

مغطية وجهها، غير متعطرة ولا متبرجة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٠٢)

س: ما حكم من قطع صلة الرحم عن أقاربه؟ وخاصة إن كان هؤلاء الأقارب لا يحترمون تعاليم الرسل، كمطالبتهم مصافحتنا والحضور إلى محلاتهم المختلطة، ورفضنا كل ذلك باعتباره حراماً، مع العلم بأن قطع صلة الرحم يعتبر من الكبائر. ألتمس من الشيخ عبد العزيز بن باز أن يجيبني على هذا السؤال جواباً شافياً. وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: صلة الرحم واجبة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾[1]، ولكن لا يحضر حفلاتهم المختلطة، إذا لم يستطع تغيير المنكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٣٢٤)

س١: لي أقارب لا يلزمون بناتهم ونسائهم بالحجاب، ويدخل الرجال على النساء والنساء على الرجال، ويصافح بعضهم بعضاً. وقد أوجب الله زيارة الأقارب. فكيف أزورهم وهذه حالهم؟ هل يجوز ترك زيارتهم؟

ج١: زر أقاربك وانصحهم عن المنكرات التي عندهم لعلهم يتوبون منها، فإن لم يقبلوا النصيحة فاهجرهم إن كان الهجر يؤثر فيهم، وإن لم يؤثر فيهم فزرهم مع استمرار المناصحة، وكراهية ما هم عليه من فعل بعض المنكرات، إلا أن تخاف أن يؤثروا عليك أو على أولادك

(١) سورة النساء، الآية ٣٦.

فلا تزرهم؛ ابتعاداً عن الفتنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٩١٣٦)

س٥: لنا أقارب حالتهم ضعيفة، وعندهم أخو يشرب الخمر، والآن مريض ولا يشرب، وأنا أخاف الله أن أساعدهم في شيء حتى لا يصل إلى هذا المدمن شيء من رزق الله. هل عليّ إثم أو لا؟ لأني لا أساعدهم.

ج٥: ساعدي أهلك بالمال، مع مناصحة أخيك الذي يشرب الخمر، وعدم تمكينه من أخذ المال، إذا كان يستعين به على شرب الخمر، أو غيره من المعاصي، حتى يتوب إلى الله سبحانه وتعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠١١٤)

س٣: لديه قريبة بعض الأوقات تلعن الأطفال وتسب، وهي في وقت غضب. ما هي الكفارة عن مثل هذا العمل؟

ج٣: لا يجوز للمؤمن أن يلعن أحداً من خلق الله، إلا من لعنه الله في كتابه أو لعنه رسول الله ﷺ، كما لا يجوز لعن المعين الحي، وإن كان كافراً، على الصحيح من قولي العلماء؛ لأننا لا نعلم بماذا يختم الله له به، ومن لعن شيئاً لا يستحق اللعن فإنه لا كفارة له إلا التوبة النصوح منه، والعزم على عدم العودة لمثل هذا العمل السيء، وكثرة الذكر والاستغفار والتضرع بين يدي الله سبحانه، وتعويد اللسان على الكلام الطيب والأخلاق الحسنة في القول

والعمل والبعد عن اللعن والسب. وهذا هو ما ننصح به هذه المرأة، فإن المؤمن الكامل الإيمان ليس باللعان ولا الطعان ولا الفاحش ولا البذيء ويدل لذلك ما رواه عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء**»[1] أخرجه الإمام أحمد في (مسنده) والترمذي في (جامعه)، وقال: حديث حسن غريب، وقد جاء عن النبي ﷺ النهي الشديد عن اللعن والسب، والتحذير من ذلك، وأن اللعان لا يكون شفيعاً ولا شهيداً يوم القيامة. ويدل لذلك ما أخرجه البخاري ومسلم في (صحيحيهما) عن ثابت بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة، وليس على رجل نذر فيما لا يملكه، ولعن المؤمن كقتله**».

وما رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار**»[2] رواه الإمام أحمد في (مسنده) وأبو داود والترمذي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينبغي لصدِّيق أن يكون لعاناً**»[3] أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه). وما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه قال: قال

---

(١) أحمد ٤٠٥/١، ٤١٦، والبخاري في (الأدب المفرد) ص/١١٧، ١٢٢، برقم (٣١٢، ٣٣٢)، والترمذي ٣٥٠/٤ برقم (١٩٧٧)، وابن أبي شيبة ١٨/١١، وأبو يعلى ٢٠/٩، ٢٥٠، ٢٥٨ برقم (٥٠٨٨، ٥٣٦٩، ٥٣٧٩)، والبزار (كشف الأستار) ٦٩/١ برقم (١٠١)، وابن حبان ٤٢١/١ برقم (١٩٢)، والطبراني ٢٠٧/١٠ برقم (١٠٤٨٣)، والحاكم ١٢/١، ١٣، والبيهقي في (السنن) ١٩٣/١٠، ٢٤٣، وفي (الشعب) ٣٧٣/٩ برقم (٤٧٨٦)، والبغوي ١٣٤/١٣ برقم (٣٥٥٥).

(٢) أحمد ١٥/٥، والبخاري في (الأدب المفرد) ص/١١٨، برقم (٣٢٠)، وأبو داود ٢١١/٥ برقم (٤٩٠٦)، والترمذي ٣٥٠/٤ برقم (١٩٧٦)، والطيالسي ٢٢٩/٢ برقم (٩٥٣)، ت: محمد التركي، والروياني ٥٠/٢ برقم (٨١١)، والطبراني ٢٠٧/٧ برقم (٦٨٥٨، ٦٨٥٩)، والحاكم ٤٨/١، والبيهقي في (الشعب) ٣٨٤/٩ برقم (٤٧٩٧، ٤٧٩٨)، ط: الهند.

(٣) أحمد ٣٣٧/٢، ٣٦٦، والبخاري في (الأدب المفرد) ص/١١٨، برقم (٣١٧)، ومسلم ٢٠٠٥/٤ برقم (٢٥٩٧)، والبيهقي في (الشعب) ٣٧٦/٩ برقم (٤٧٨٨).

رسول الله ﷺ: «**لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة**» أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه) وأبو داود في (سننه). وما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**» متفق عليه.

ولنا في رسول الله أسوة حسنة؛ فإنه لم يكن لعاناً ولا سباباً ولا فحاشاً فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (لم يكن النبي ﷺ سباباً ولا فحاشاً ولا لعاناً كان يقول لأحدنا عند المعتبة: «**ماله ترب جبينه**») أخرجه البخاري في (صحيحه) ج٧ ص٨١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٣١٦)

س٢: يسكن مع رجل وزوجته أخو الزوجة، وهذا الشخص دينه قليل، فهو لا يصلي والعياذ بالله وأما الصيام، فإنه يصوم ولكن بدون صلاة، وكما هو معروف أن النفقة على المنزل هي من واجب الزوج، فهل يلحقه إثم في الصرف على مثل هذا الشخص؟

ج٢: ترك الصلاة كفر، وعلى ذلك فصيام تارك الصلاة باطل، فإذا كان أخو زوجتك كما ذكرت فانصحه، واستعن في نصحه وإرشاده بمن له بكم صلة من أهل الخير، فإن استقام فالحمد لله، وإلا فأخرجه من بيتك ولا تعاشره ولا تكرمه، فإنه ليس أهلاً للإكرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٥٧٨)

س١: أنا شاب معتنق عقيدة التوحيد، ولكن آل بيتي ينتمون إلى الطائفة (المرغنية) المسماة عندنا في السودان (بالختمية) وأنا الآن منذ اعتناقي عقيدة التوحيد حتى الآن أدعوهم

فلم يسمعوا كلامي؛ لأنني أصغر هذه الأسرة. هل لي أن أتركهم وأدعو غيرهم؟ وهل إذا دعوت غير آل بيتي هل ينطبق علي قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ...﴾ الآية. الذي أدعوه يقول لي: اذهب ادع آل بيتك أولاً، ثم ادع الناس.

ج١: استمر في دعوتهم وادع غيرهم، ولا ينطبق عليك قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾[1] ما دمت طبقت دعوة الحق في نفسك، ثم قمت بدعوتهم وغيرهم إليه، والتوفيق إلى الله لا إليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٨٧٢)

س٣: ماذا يعمل من كان عنده أخ أو أخت أو ابن غير مسلم؟

ج٣: يدعو من كان غير مسلم من أقاربه أو غيرهم إلى الإسلام، ويبين لهم مزايا الدين وسماحته في تشريعاته وأحكامه، وأنه لا يقبل من أحد سواه يوم القيامة؛ لعل الله أن يهديهم على يده؛ لقول الله عز وجل في كتابه المبين: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾[2]، وقوله عز وجل: ﴿ وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾[3] وقول النبي ﷺ: «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**». وفقنا الله وإياك إلى رضوانه .

(١) سورة الصف، الآية ٢.
(٢) سورة النحل، الآية ١٢٥.
(٣) سورة الشعراء، الآية ٢١٤.

obeikandl.com

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٢٢٩)

س٤: كيف أقف وأساند شقيقي الهندوسي وهو مقبل على الزواج؟ علماً يا سماحة الشيخ أن له مواقف معي كثيرة، وقف معي عند قضاء ديني، ومرة عندما طعن الهندوس في ديني والتزامي كان له موقف ضدهم ودافع عني. هل يمكن لي أن أسانده مادياً وأقف معه حتى يتم مراسم زواجه؟

ج٤: لا مانع من صلة أخيك الكافر بالمال والهدية، خصوصاً إذا كان له معك مواقف جيدة، فإنك تكافؤه عليها، قال الله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٦٤)

س٦: إذا كان مسلم عابر سبيل، ووجد رجلاً كافراً في حال سيئة من الجوع والعطش، فهل يجوز له إنقاذه؟ وهل له أجر في ذلك؟

ج٦: نعم، يجوز له إنقاذه، بل ينبغي له ذلك، وله لقاء عمله أجر من الله تعالى؛ لعموم قوله ﷺ: «**في كل كبد رطبة أجراً**» متفق عليه. ولأن مثل هذا العمل الصالح قد ينتج آثاراً حسنة، فقد يهتدي ذلك الكافر إذا علم أن الدين يأمر بعموم الإحسان.

---

(١) سورة الممتحنة، الآية ٨.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (١٠٣٦٦)

س: إن لي والدة وأخوات غير متزوجات، ويعشن في قرية تبعد عن مقر إقامتي، وأنا أريد اصطحابهن معي في مقر إقامتي، إلا أن والدتي لا تريد ذلك، وأنا أخاف على أخواتي خوفاً شديداً جداً، حيث لا يوجد لهن ولي بعد الله قريب منهن في مقر إقامتهن إلا أنا. فما رأي الشيخ فيما لو أخذت أخواتي بدون رضى والدتي؟ وهل علي إثم في ذلك؟ وأنا لي أكثر من سنتين وأنا أحاول في والدتي أن تذهب هي وأخواتي يعشن بصحبتي، إلا أنها أصرت على الرفض. والهدف من أخذي لأخواتي المذكورات هو البحث لهن عن أزواج صالحين؛ لأنه لو مكثن في القرية وبصحبة والدتي فسوف لا يتقدم لهن أحد بقصد الزواج، وأخاف من عاقبة غير محمودة في هذا الشأن، وإذا كان رأي الشرع لا يسمح لي بإغضاب والدتي في مثل هذا الشأن فماذا أفعل؟ أرشدوني فضيلة الشيخ جزاكم الله خير الجزاء.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك أخذهن؛ لما في ذلك من تحقيق المصلحة ودفع المضرة، على أن تستعين بمن يقنع والدتك بالذهاب معهن، حتى ولو بقيت بعدهن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٦٣٩)[1]

س١: رزق أبي بثلاثة أولاد ذكور معوقين ومصابين بالتخلف العقلي، وهذا فضل من الله

(١) ورد للسائل سؤال بهذا المعنى، أجيب عنه بالفتوى رقم (٢٠١٠٩) ونشر في المجلد (٢٤) من (فتاوى اللجنة الدائمة) ص ٤٢٥، ٤٢٦.

تعالى يخص به عباده المؤمنين، والحمد لله رب العالمين. هؤلاء الثلاثة هم إخوتي، وهم طبعاً – كما ذكرت لفضيلتكم – معوَّقون، عاجزون عن خدمة أنفسهم، ولذلك تقوم والدتهم بخدمتهم، والقيام على رعايتهم في مأكلهم ومشربهم وملبسهم، ولكنهم الآن أصبحوا في سن الرشد، ويبلغ أكبرهم ٢٥ سنة. فهل يجوز لوالدتي القيام بنظافة جسمه، مع أن أعضاءه سليمة، ولكنه متخلف عقلياً، مع ما يعرضها للاطلاع على عورته. فهل عليها إثم في ذلك؟ مع أنها مرغمة على ذلك في عدم وجودي بالمنزل، حيث إنني أقوم عنها بمساعدة إخوتي في نظافة أجسامهم وغير ذلك. نرجو من فضيلتكم إفادتنا في هذا الموضوع.

ج١: أنتم مأجورون – إن شاء الله – على ما تقومون به من خدمة هؤلاء المعوقين، وتنظيفهم بالتغسيل وغيره، لكن مع ستر عورتهم وتنظيفها من وراء حائل، ومع وضع حائل على اليد من جورب أو لفافة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٥٠٣)

س١: خطبت أختاً مسلمة، حاصلة على بكالوريوس علوم، وكانت تدرس الماجستير، ولكن هداها الله تعالى ولزمت المنزل وتركت العمل وارتدت النقاب والحمد لله. إني لا أزكيها على الله تعالى، وأحسبها على خير إن شاء الله تعالى، ولكن المشكلة في أهلها، فأسرتها كلها قوم سوء عظيم... عندما سألنا عن أهلها أكثر من مصدر، مصادر شتى: جيران، أصحاب محلات مجاورة، أقارب لنا في نفس المكان، مصادر عديدة، فعلمنا عنهم أشياء مخزية ومحزنة، منها: أن والدتها وهي على قيد الحياة كانت سيئة السمعة للغاية في شبابها. أيضاً: لها أخت تسلك نفس المسلك العفن، سيئة السمعة أيضاً. الوالد وما زال موجوداً ليست له كلمة، ورجل البيت الوالدة، الإخوة: منهم اللص وسجن مرات، ومنهم السكير مد من المخدرات، ومنهم العابث بالأعراض. الأسرة كلها (لا تؤدي الصلاة) إلا الأخت الكريمة طبعاً... إلى

جانب هذا بذيئي اللسان يسبون الدين، أقذار في كل شيء. المهم ترددت في خطبتها وأمامي حديث الرسول ﷺ: «تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس» ولكن أمر هذه الأخت أقلقني أن أتركها وسط هذه الظروف؛ من قهر إلى سب إلى ضرب إلى إخراجها من الصلاة. حدثت نفسي: إذا تركناها أنا وهذا وذاك سيكون خطأ. المهم عقدت عليها طامعاً في دينها وأخلاقها إن شاء الله تعالى، فهل أخطأت فيما أقدمت عليه؟ أرجو الإيضاح.

اتفقت معها عند الخطبة على عدم زيارة أهلها. وفي نيتي أنها مقاطعة، ولكنها بعد ذلك منذ وقت قريب عن خوفها أن تكون لوالديها عاقة. طبعاً هي لا تعلم عن سوء والدها وأختها شيئاً، هذا الأمر الذي يشت فكري وعقلي منه، كنت عندما أذهب لزيارتها بمنزلهم تنتابني حالة قاسية من الصداع والتشتت والغثيان، حالة فظيعة جداً لا أتمكن من مقاومتها، مجرد ذكرهم وذكر أسمائهم فقط يغلي عقلي منه. حقيقة إن شاء الله البناء سيتم قريباً إن شاء الله، وسارعت بالبناء والتجهيز، بالرغم من أنه كلفني كثيراً جداً، فقط من أجل تخليصها مما هي فيه، ثم من أجل أن لا أراهم ولا أزورهم تحملت أكثر. يا أستاذي الفاضل: إن أهلها يستهزئون بآيات الله وبالقرآن وبالإسلام وبالسادة العلماء الأفاضل فكيف أزورهم أو أتركها تزورهم وحدها؟ وهذا مستحيل، فهي والحمد لله لن تخرج إلا معي بإذن الله تعالى. أرجو الإجابة على ذلك هل هي عندما تطيعني في عدم زيارتها لهم تكون لوالديها عاقة؟ هذا مع العلم بأنني سأذعن لأمر الله تعالى إن شاء الله.

ج١: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا حرج عليك في أن تتزوجها، بل تكون قد أحسنت في تزوجها وإنقاذها مما يخشى عليها منه. وينبغي أن تنصح أهلها وتتعاهدهم بالموعظة الحسنة، وإذا زرتموهم فلتكن زيارتكم إياهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن لم يستجيبوا لكم فاعتزلوهم خشية الفتنة وبعداً عن الشر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨١٠٩)

س: تزوجت من حوالي ١٠ سنوات، ومتزوج من أخت كانت في أول الأمر نصرانية وقبل عقد النكاح قد أسلمت، وقمت بالزواج منها، ولي منها أربعة أولاد، فعندما نذهب إلى الإجازة تريد أن ترى أباها وإخوانها فقد سمحت لها بذلك، ولكن تريد ترى بعض أقربائها، مما أخاف على الأولاد أن يروا منهم شيئاً يخالف التعاليم الدينية التي قد تربوا عليها. فهل منعي لها من الذهاب إلى الأقرباء خطأ أم صواب؟ مع العلم أنها تذهب إلى أبيها وأمها، وبفضل من الله عز وجل قد أسلمت الأم، وبعض أقاربها يريدون الدخول عندي في بيتي. فهل أدخلهم أم لا؟

ج: زيارة زوجتك لأبيها وأقربائها غير المسلمين جائز، إلا إذا خشيت على زوجتك أو أولادك فتنة في الدين فلك حق المنع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٧٢٧)

س: يوجد لدي عمي والد زوجتي، وكذلك زوجته أم زوجتي، وكذلك أبناؤهم إخوان زوجتي، كما منذ زواجي، وله تقريباً سبع سنوات، وأنا أبادر لهم بالزيارة والوصل وأقوم بجميع حقوق الأنساب بينهم، التي أمر الله بمواصلتها، ولكن في يوم العيد الأول عيد رمضان المبارك من عام ١٤٠٤هـ ذهبت لهم أنا ومعي والدي، ووجدنا المرأة زوجتي خارجة من البيت وتبكي من احتجار أهلها لها عني، وأخذناها وذهبنا بها إلى دارنا، وفي نفس اليوم اعتدوا علينا بدون أن نشعر بهم، وحاولوا أن يضربوني ولم يقدروا وضربوا والدي وأخي، ونحن آمنين من ذلك حيث لا يوجد هناك أي سبب، إلا أنهم يحاولون التفريق بيني وبين زوجتي وأولادي. اعتداؤهم علينا أدخل والدي وأخي المستشفى، وهم دخلوا السجن، علماً بأن الذي قام بالاعتداء من أوله إلى آخره هو عمي أبو زوجتي وزوجته وأولاده، ومنذ حصلت تلك الحادثة وحتى تاريخ اليوم وأنا لم أزرهم ولا أرغب زيارتهم، حيث أخشى من شرهم. هل يلزمني أن

أزورهم بعد ذلك أو ليس علي شيء؟ حيث أخشى من شرهم. أرجو من سماحتكم إفادتي. أفتوني في ذلك أثابكم الله وسدد خطاكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، وأن سبب التقاطع من قبل أهل زوجتك وأنك تخشى من شرهم إذا زرتهم – فلا حاجة إلى الزيارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٢٣)

س: هل يجوز للزوج أن يمنع زوجته من الذهاب إلى بيت إخوانها؟ بحجة أنهم يحرضونها على إزالة النقاب والقفازين التي تضعهما على يديها، بحجة أن منظرها قبيح؛ لأنهم لا يستطيعون أن يروا منها شيئاً؛ لأنها تستر جسمها من رأسها إلى رجليها، ويقولون لها: ما زلت صغيرة ولست عجوزاً.

ج: يجب على الزوج أن يحسن عشرة زوجته، امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[1]، ومن العشرة بالمعروف الإذن للزوجة بزيارة أهلها وإيصالها إليهم، ولا يكون سوء التفاهم –لا سيما في الأمور الدنيوية– حائلاً دون ذلك، أما إذا كان يترتب على زيارة الزوجة لأهلها مفسدة فإن للزوج أن يمنع الزوجة من الزيارة؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ١٩.

obeikandi.com

الفتوى رقم (١١٠٦٩)

س: تزوجت من امرأة، وأنجبت منها ابنتين (٢)، وبعد خمس سنوات عِشرة طلبت الطلاق فطلقتها، وبعدها بسنتين انتقلت إلى جوار ربها في مدينة الرياض أثر مرض السرطان.

السؤال هو: هل إذا تصدقت عنها هل يصلها أجر الصدقة؟ وهل إذا دعيت لها يصل وهل إذا عملت لها شيئاً فيه خيراً يصل أم لا؟

ج: إذا تصدقت ونويت الصدقة عن زوجتك المطلقة أو دعوت لها فإن ذلك يصلها إن شاء الله، وأنت مشكور على إحسانك إليها كما أنه فيه تطييباً لقلب ابنتيها منك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

obeikandl.com